

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأربعاء ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩هـ. الموافق ٣٠ نيسان سنة ٢٠٠٨م.

رقم العدد: ٤٩٠٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

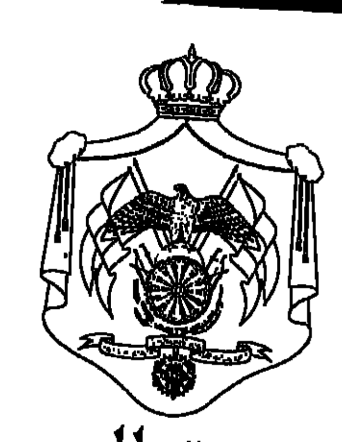
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥

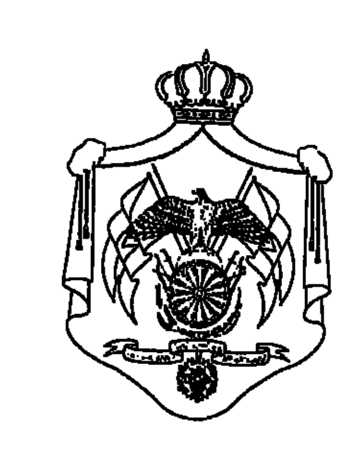


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

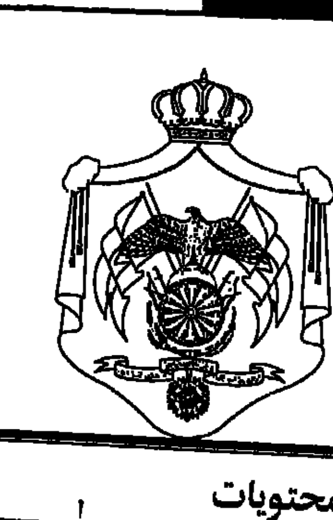
تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٩٠٣ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠

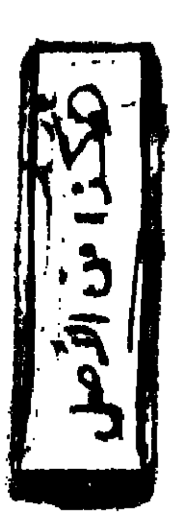
يتبع ...

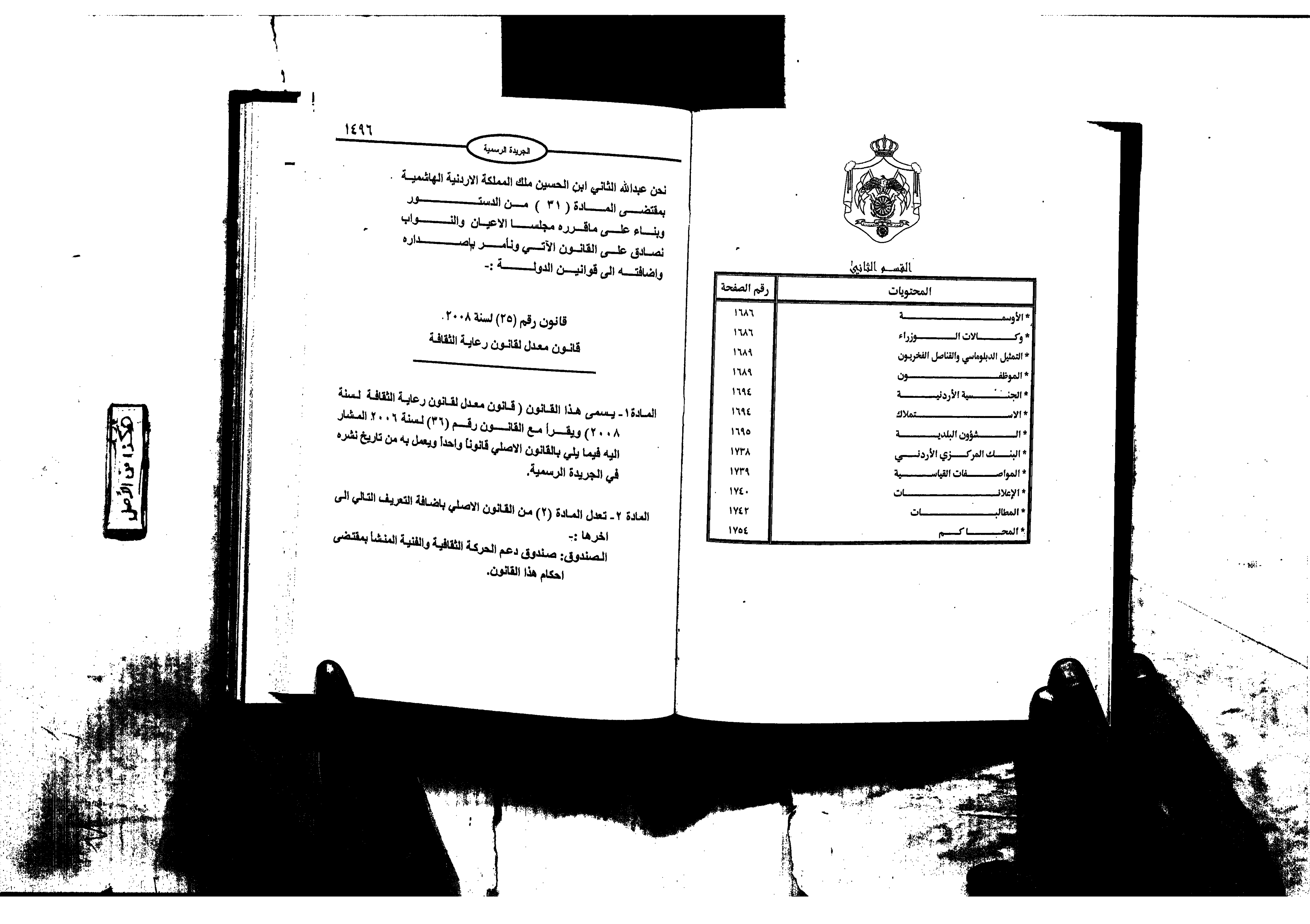


المحتويات	رقم الصفحة



المحتويات	رقم الصفحة





القسم الثاني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة
بمقتضـى المـادة (٣١) مـن الدستـور
وبنـاء علـى ماقـرره مجلسـا الاعيـان والنـواب
نصـادق علـى القانـون الآتـي ونامـر باصـداره
واضافتـه الى قوانيـن الدولـة :-

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨.
قانـون معدل لقانـون رعايـة الثقافـة

المـادة١ ـ يسمى هذا القـانون (قـانون معـدل لقـانون رعايـة الثقافـة لسنة ٢٠٠٨) ويقـرأ مـع القانـون رقـم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦. المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل المـادة (٢) من القـانون الاصلي باضافة التعريف التـالي الى اخرها :-
الصندوق: صندوق دعم الحركـة الثقافيـة والفنيـة المنشا بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة ٣ - تعدل الفقرة (ج) من المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والادائية) بعد كلمة (الجميلة) الواردة فيها .

المادة ٤ - تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولاً: بالغاء نص الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ح- دعم الادباء والكتاب والفنانين ورعايتهم وتكريمهم وتشجيع المواهب المختلفة في سائر المجالات الثقافية والفنية في المملكة.

ثانياً: بإضافة عبارة (وعند الضرورة يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعيين ملحقين ثقافيين في السفارات) الى اخر الفقرة (ي) منها.

المادة ٥ - تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، تكون الوزارة المرجع المختص بتسجيل الهيئات والمؤسسات الثقافية والجمعيات والروابط الادبية والفنية والادائية والمتاحف الثقافية والفنية بما في ذلك الجمعيات ذات الطابع الثقافي والفني والعلمي ، وتتولى مسؤولية الاشراف عليها ودعمها ، ومتابعة انشطتها المختلفة وفقاً لاهدافها وغاياتها وذلك استناداً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ثانياً: باضافة عبارة (والفنية) بعد كلمة (الثقافية) الواردة في الفقرة (ب) منها.

ثالثاً: باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج- تتمتع الهيئات والمؤسسات والجمعيات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة والمسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون بالشخصية الاعتبارية.

المادة ٦ - يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

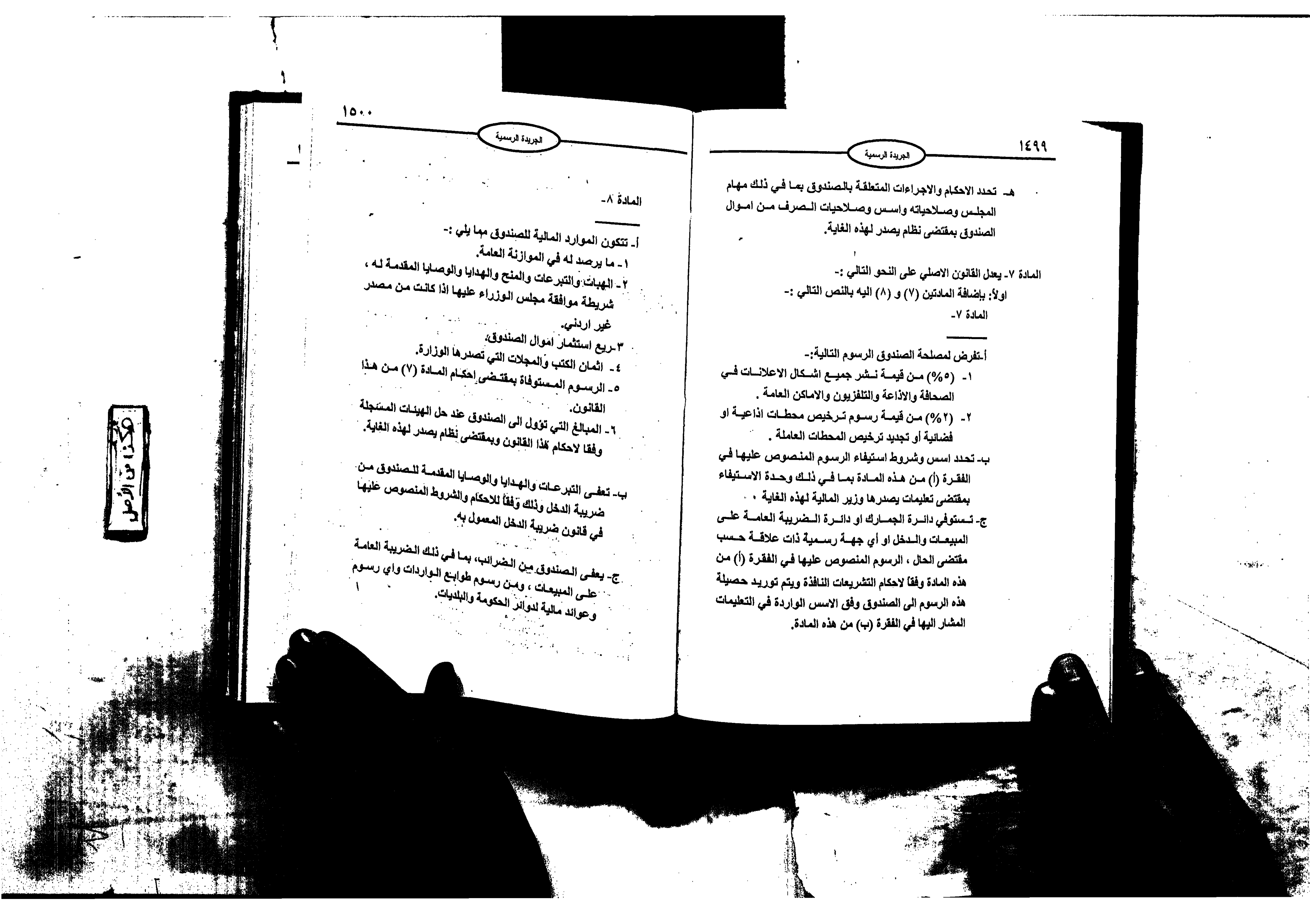
المادة ٦-

أ- ينشأ في الوزارة صندوق لدعم الحركة الثقافية والفنية يسمى (صندوق دعم الحركة الثقافية والفنية) له موازنة مستقلة يعدها الوزير ويقرها مجلس الوزراء .

ب- يتولى الصندوق توفير الموارد المالية اللازمة لدعم الحركة الثقافية والفنية وتنميتها والانفاق عليها بما يحقق فلسفة هذا القانون واهدافه والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ج- يكون للصندوق مجلس ادارة يتألف من الوزير رئيساً وستة اعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير على ان لا يتقاضى أي منهم مكافأة لقاء عضويتهم .

د- يمثل الوزير الصندوق لدى الغير .



هـ- تحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بالصندوق بما في ذلك مهام المجلس وصلاحياته واسس وصلاحيات الصرف من اموال الصندوق بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٧- يعدل القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بإضافة المادتين (٧) و (٨) اليه بالنص التالي :-

المادة ٧-

أ- تفرض لمصلحة الصندوق الرسوم التالية:-

١- (٥%) من قيمة نشر جميع اشكال الاعلانات في الصحافة والاذاعة والتلفزيون والاماكن العامة .

٢- (٢%) من قيمة رسوم ترخيص محطات اذاعية او فضائية أو تجديد ترخيص المحطات العاملة .

ب- تحدد اسس وشروط استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك وحدة الاستيفاء بمقتضى تعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .

ج- تستوفي دائرة الجمارك او دائرة الضريبة العامة على المبيعات والدخل او أي جهة رسمية ذات علاقة حسب مقتضى الحال ، الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لاحكام التشريعات النافذة ويتم توريد حصيلة هذه الرسوم الى الصندوق وفق الاسس الواردة في التعليمات المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ٨-

أ- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

١- ما يرصد له في الموازنة العامة.

٢- الهبات والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة له ، شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.

٣- ريع استثمار اموال الصندوق.

٤- اثمان الكتب والمجلات التي تصدرها الوزارة.

٥- الرسوم المستوفاة بمقتضى احكام المادة (٧) من هذا القانون.

٦- المبالغ التي تؤول الى الصندوق عند حل الهيئات المسجلة وفقا لاحكام هذا القانون وبمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ب- تعفى التبرعات والهدايا والوصايا المقدمة للصندوق من ضريبة الدخل وذلك وفقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل المعمول به.

ج- يعفى الصندوق من الضرائب، بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات ، ومن رسوم طوابع الواردات واي رسوم وعوائد مالية لدوائر الحكومة والبلديات.

ثانيا: بإعادة ترقيم المادتين (٧) و(٨) منه لتصبحا (٩) و(١٠) على التوالي.

٢٠٠٨/٤/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي

وزير العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
دوقان سالم القضاه

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته إلى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨
قانون الغاء قانون بنك الانماء الصناعي

المادة١ - يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون بنك الانماء الصناعي لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢ - تعني كلمة (البنك) حيثما وردت في هذا القانون بنك الانماء الصناعي .

المادة٣ - أ- اعتباراً من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون ، يصبح البنك المؤسس بموجب احكام قانون بنك الانماء الصناعي رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ ، شركة مساهمة عامة بالمعنى المقصود من ذلك في قانون الشركات النافذ المفعول ، ومسجلة بموجب احكامه ، ويشار إليها حيثما وردت في هذا القانون بكلمة (الشركة) .

ب- على الشركة تعديل نظامها الاساسي بالغاء اي حكم من احكامه الخاصة المستمدة من قانون بنك الانماء الصناعي رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ ، وبصورة خاصة احكام المادة (٢٠) منه ،

ج- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تعتبر الشركة خلفاً قانونياً وواقعياً للبنك ، وتحل محله حلولاً قانونيا وواقعياً في كل ما له من حقوق وما عليه من التزامات بما في ذلك الالتزام بآداء حقوق الخزينة والضرائب المستحقة عليه ،

د- يستمر العمل والالتزام بجميع العقود والتعهدات والتأمينات والاعمال والاجراءات التي كان البنك طرفاً فيها قبل سريان مفعول هذا القانون والتي تمت وفق احكام قانون بنك الإنماء الصناعي رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ واحكام التشريعات الاخرى ذات العلاقة ،

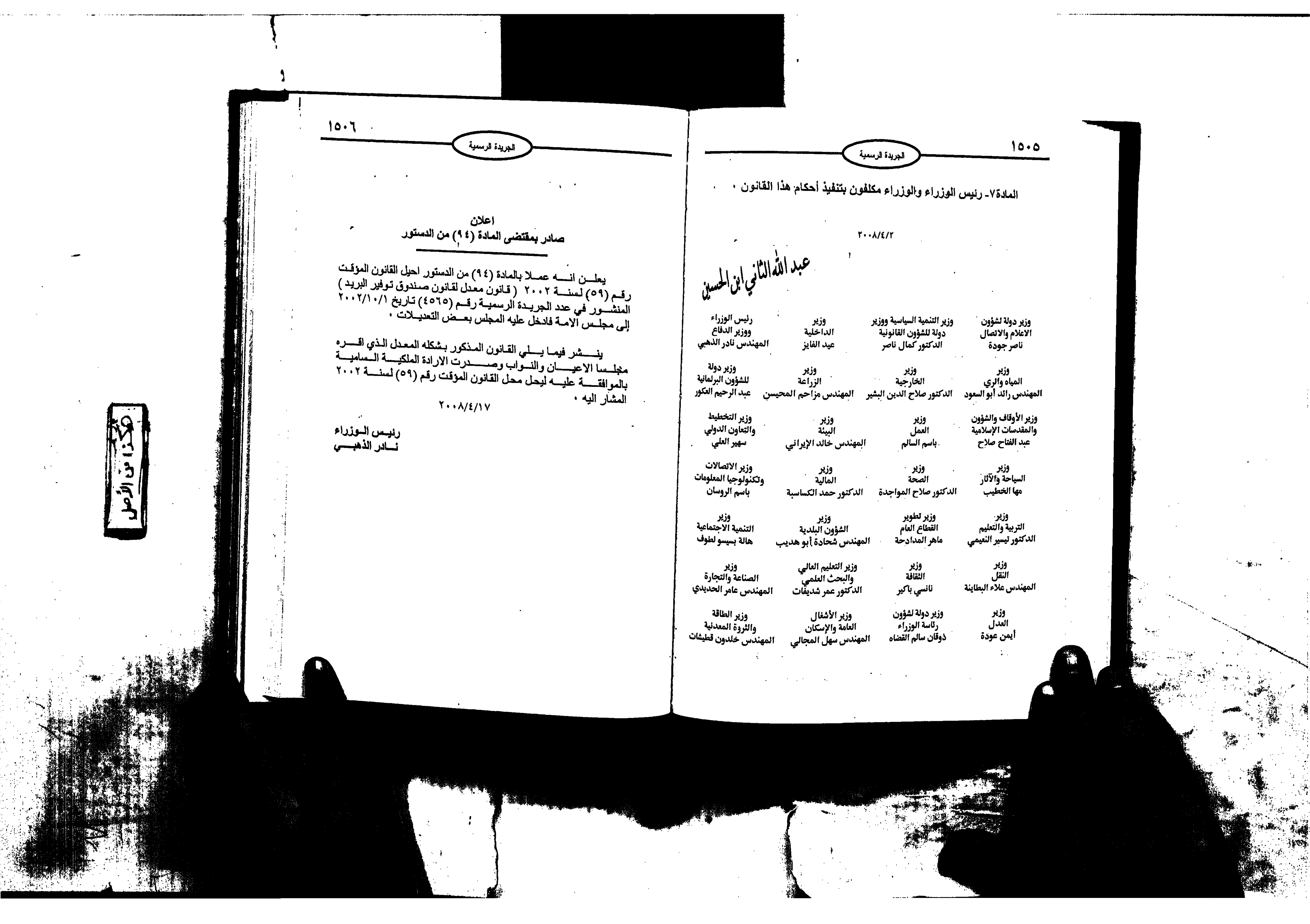
المادة ٤ -أ- تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون ، يعتبر مجلس ادارة الشركة ، مجلس ادارة بالمعنى المقصود في قانون الشركات ، وعلى هذا الاساس يمارس اعماله وصلاحياته ومسؤولياته المنصوص عليها في قانون الشركات وفي سائر التشريعات ذات العلاقة ، وذلك لحين توفيق اوضاع الشركة وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ،

ب- على مجلس ادارة الشركة ، اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة ، لتوفيق اوضاع البنك كشركة مساهمة عامة ، وفقا لمتطلبات قانون الشركات النافذ المفعول والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ مفعول هذا القانون ، قابلة للتمديد للمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير الصناعة والتجارة ،

المادة ٥ -أ-على الشركة ، التقدم للبنك المركزي بطلب ترخيص لممارسة الاعمال المصرفية الاسلامية وفق احكام قانون البنوك النافذ المفعول ، شريطة ان تستوفي الشركة اي شروط ومتطلبات يفرضها البنك المركزي لهذا الغرض ، وفقاً لاحكام قانون البنوك الساري المفعول والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، وذلك خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ مفعول هذا القانون قابلة للتمديد للمدة التي يحددها البنك المركزي ،

ب- اذا اعترض مجلس ادارة الشركة ، عند تنفيذه احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، حالة من الحالات التي لا يملك صلاحية النظر فيها ، فيصدر البنك المركزي الاردني قراره بشأنها ،

المادة ٦ - يلغى قانون (بنك الانماء الصناعي) رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ ، على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه ، وتعتبر بمثابة تعليمات وقرارات صادرة عن مجلس ادارة الشركة وله تبديلها او تعديلها او الغاؤها في اي وقت ،



المادة ٧- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون ·

٢٠٠٨/٤/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي

وزير العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
دوقان سالم القضاه

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٦٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ·

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه ·

٢٠٠٨/٤/١٧

رئيس الوزراء
نادر الذهبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨

قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ·
الصندوق : صندوق توفير البريد في المملكة المؤسس بموجب هذا القانون ·
المجلس : مجلس ادارة الصندوق ·
المدير العام : مدير عام الصندوق ·

المادة٣- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (وزير النقل والاتصالات) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بكلمة (الوزير) ·

المادة٤- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
أ- يكون المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من :-
١- المدير العام نائبا للرئيس
٢- ممثل عن وزارة التخطيط يعينه وزيرها ·
٣- ممثل عن وزارة المالية يعينه وزيرها ·
٤- ممثل عن البنك المركزي الاردني يعينه محافظ البنك ·
٥- مدير عام شركة البريد الاردني ·
٦- عضوين من ذوي الخبرة يتم تعيينهما بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ·

المادة٥- يلغى نص المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي:-
المادة١٣-

يجوز استبدال اي من اعضاء المجلس اثناء مدة عضويته بالطريقة التي تم تعيينه فيها ·

المادة٦- يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة١٤-

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للصندوق واقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ،

ب- اقرار الهيكل التنظيمي للصندوق واعتماد وصف الوظائف وتصنيفها ،

ج- تحديد مقدار الاحتياطي العام السنوي للصندوق ،

د- اقرار أي تسوية يترتب عليها تحميل الصندوق أي خسارة ،

هـ- ابرام العقود مع الغير وتفويض من يتولى التوقيع نيابة عنه ،

و- اعداد مشروعات الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ،

ز- اعتماد البنوك التي تودع فيها اموال الصندوق ،

ح- اصدار التعليمات اللازمة المتعلقة بالشؤون الادارية والقواعد المالية والحسابية ،

ط- اقرار موازنة الصندوق ورفعها وتقديمها الى الوزير لرفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها ،

المادة٧- يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة١٥-

أ- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها ويرتبط بالوزير ،

ب- يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

١- تطبيق السياسة العامة للصندوق وتنفيذ الخطط والبرامج التي يقرها المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته ،

٢- ادارة الصندوق والاشراف على موظفيه ومستخدميه ،

٣- اعداد مشروع موازنة الصندوق السنوية وجدول تشكيلات الوظائف فيه ورفعهما الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنهما ،

٤- تمثيل الصندوق لدى الغير والتوقيع عنه في الامور المالية والادارية بتفويض خطي من المجلس ،

٥- أي صلاحيات يفوضه المجلس بها ،

المادة٨- يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة١٦-

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة على الاقل

كل شهر ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن اكثرية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته بأكثرية اربعة من اعضائه على الاقل ، واذا تساوت الاصوات يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس ٠

٢٠٠٨/٤/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ناصر جودة	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر	وزير الداخلية عيد الفايز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي
وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود	وزير الخارجية الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية عبد الرحيم العكور
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي
وزير السياحة والآثار مها الخطيب	وزير الصحة الدكتور صلاح المواجدة	وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان
وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي	وزير تطوير القطاع العام ماهر المدادحة	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف
وزير النقل المهندس علاء البطاينة	وزير الثقافة نانسي باكير	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عمر شديفات	وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي
وزير العدل أيمن عودة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء دوقان سالم القضاه	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات

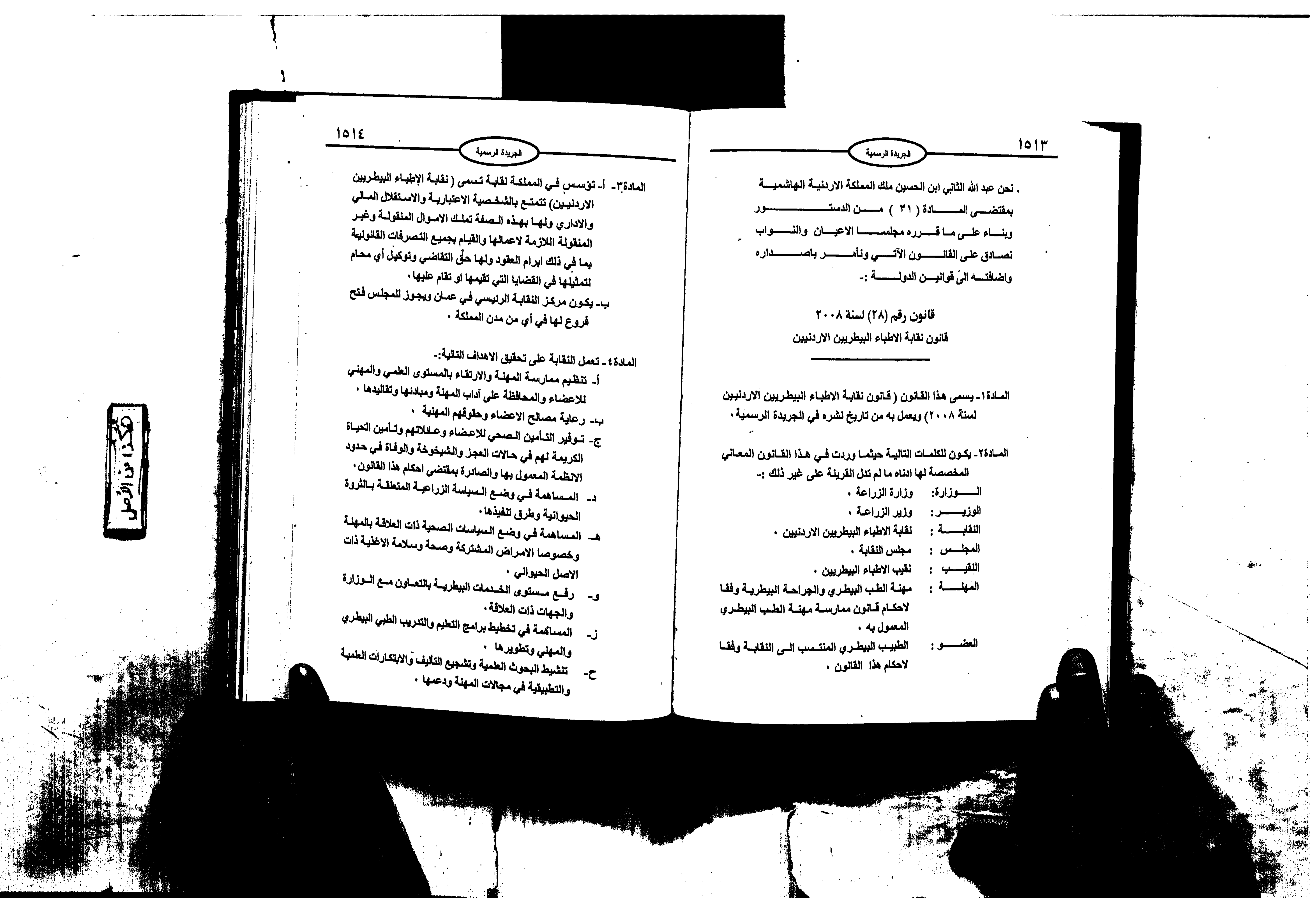
اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١ (قانون نقابة الاطباء البيطريين الاردنيين) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٠) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ٠

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه ٠

٢٠٠٨/٤/١٧

رئيس الوزراء
نادر الذهبي



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨

قانون نقابة الاطباء البيطريين الاردنيين

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون نقابة الاطباء البيطريين الاردنيين لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة: وزارة الزراعة .
الوزير: وزير الزراعة .
النقابة : نقابة الاطباء البيطريين الاردنيين .
المجلس : مجلس النقابة .
النقيب : نقيب الاطباء البيطريين .
المهنة : مهنة الطب البيطري والجراحة البيطرية وفقا لاحكام قانون ممارسة مهنة الطب البيطري المعمول به .
العضو : الطبيب البيطري المنتسب الى النقابة وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة٣- أ- تؤسس في المملكة نقابة تسمى (نقابة الإطباء البيطريين الاردنيين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لاعمالها والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود ولها حق التقاضي وتوكيل أي محام لتمثيلها في القضايا التي تقيمها او تقام عليها .
ب- يكون مركز النقابة الرئيسي في عمان ويجوز للمجلس فتح فروع لها في أي من مدن المملكة .

المادة٤- تعمل النقابة على تحقيق الاهداف التالية:-
أ- تنظيم ممارسة المهنة والارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للاعضاء والمحافظة على آداب المهنة ومبادئها وتقاليدها .
ب- رعاية مصالح الاعضاء وحقوقهم المهنية .
ج- توفير التأمين الصحي للاعضاء وعائلاتهم وتأمين الحياة الكريمة لهم في حالات العجز والشيخوخة والوفاة في حدود الانظمة المعمول بها والصادرة بمقتضى احكام هذا القانون.
د- المساهمة في وضع السياسة الزراعية المتعلقة بالثروة الحيوانية وطرق تنفيذها.
هـ- المساهمة في وضع السياسات الصحية ذات العلاقة بالمهنة وخصوصا الامراض المشتركة وصحة وسلامة الاغذية ذات الاصل الحيواني .
و- رفع مستوى الخدمات البيطرية بالتعاون مع الوزارة والجهات ذات العلاقة.
ز- المساهمة في تخطيط برامج التعليم والتدريب الطبي البيطري والمهني وتطويرها .
ح- تنشيط البحوث العلمية وتشجيع التاليف والابتكارات العلمية والتطبيقية في مجالات المهنة ودعمها .

ط- اصدار مجلة ونشرات طبية علمية ثقافية واجتماعية وانشاء مكتبات لمنفعة الاطباء ،

ي- التعاون مع اتحاد ونقابات وهيئات الاطباء البيطريين في الوطن العربي والاتحادات الاقليمية والعالمية وتبادل المعلومات والخبرات والمطبوعات فيما بينها ،

ك- تأسيس وتنظيم جمعيات الاختصاص في العلوم الطبية البيطرية بموافقة الوزير وبموجب نظام يصدر لهذه الغاية ،

المادة٥- يشترط في طالب الانتساب للنقابة ما يلي :-

أ- ان يكون اردني الجنسية ،

ب- ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية ،

ج- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف ،

د- ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل في الطب البيطري بالدراسة المنتظمة من جامعة او كلية او معهد بيطري معترف به في المملكة ،

المادة٦-أ- يقدم طلب الانتساب للنقابة مرفقا به الوثائق التالية:-

١- وثيقة صادرة عن الجامعة تثبت تخرج طالب الانتساب منها مصدقة حسب الاصول ،

٢- صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية ،

ب- يصدر المجلس قراره في طلب الانتساب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط المطلوبة ويتم تبليغ الوزير ومقدم الطلب بهذا القرار ،

المادة٧-أ- للطبيب البيطري الذي يحمل جنسية احدى الدول العربية ان يسجل في النقابة شريطة المعاملة بالمثل للطبيب الاردني مع وجوب مراعاة ما يلي :-

١- ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة (٥) من هذا القانون ،

٢- ان يكون له الحق في ممارسة المهنة في بلده ومارسها بصورة فعلية فيها لمدة لا تقل عن خمس سنوات ،

٣- ان يكون مقيما اقامة فعلية في المملكة ،

ب- للوزير بناء على تنسيب من المجلس ان يسمح للطبيب البيطري من رعايا الدول غير العربية الذي تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالتسجيل في النقابة في سجل خاص وممارسة المهنة في المملكة ،

المادة٨- يحظر على الطبيب البيطري ممارسة المهنة قبل قبول انتسابه للنقابة وحصوله على تصريح ممارسة المهنة وفقا لقانون ممارسة مهنة الطب البيطري المعمول به وذلك تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحقه ،

المادة٩- يؤدي كل طبيب اردني ينتسب الى النقابة امام الوزير و بحضور النقيب او نائبه القسم التالي :-

" اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان اؤدي اعمالي بامانة وشرف وان احافظ على آداب المهنة وان احترم القوانين والانظمة المتعلقة بها" ،

المادة١٠- على المجلس الغاء قرار انتساب الطبيب البيطري للنقابة اذا تبين له عدم توافر أي من شروط التسجيل او عدم صحة أي من الوثائق الثبوتية المرفقة مع طلب الانتساب التي استند اليها المجلس بالموافقة على الطلب ،

المادة ١١ - أ- يلتزم كل عضو بتسديد الرسوم المقررة للنقابة والمحددة بمقتضى الانظمة الصادرة بموجب احكام هذا القانون .

ب- على العضو تسديد اشتراكه السنوي للنقابة قبل نهاية شهر اذار من كل سنة ويعلن الوزير في الجريدة الرسمية مباشرة بعد هذا التاريخ وبناء على طلب المجلس قائمة باسماء الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم .

ج-١- اذا تخلف العضو عن تسديد الاشتراك للنقابة في الموعد المقرر فيلتزم بدفع غرامة تأخير تعادل (٥٠%) من رسوم الاشتراك السنوية المقررة للنقابة .

٢- اذا لم يسدد العضو الرسم والغرامة المفروضة عليه خلال سنة من تاريخ اشعاره دون عذر يقبله المجلس فيتوجب عليه التوقف عن ممارسة المهنة الى ان يقوم بتسديد هذه الالتزامات .

د- للمجلس بناء على طلب العضو المعزز بالوثائق الثبوتية تأجيل دفع رسوم الاشتراك للنقابة عن موعدها في أي من الحالات التالية :-

١- التفرغ للدراسات العليا .
٢- تأدية خدمة العلم .
٣- التوقف عن ممارسة المهنة لاي سبب كان .

المادة ١٢- ينظم في النقابة السجلات التالية :-

أ- سجل الاعضاء .
ب- سجل الاعضاء غير المزاولين .
ج- سجل الاعضاء غير الاردنيين .
د- سجل الاطباء المتقاعدين .
هـ- أي سجل اخر يقرره المجلس .

المادة ١٣ - أ- يفقد الطبيب البيطري عضويته في النقابة ويشطب اسمه من سجل الاعضاء في أي من الحالات التالية :-

١- اذا نقل اسمه لسجل الاطباء المتقاعدين .
٢- اذا صدر بحقه قرار تأديبي قطعي بمنعه من ممارسة المهنة .
٣- اذا تخلف عن دفع الالتزامات المالية الواجب اداؤها وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .
٤- الوفاة .

ب- يعاد تسجيل الطبيب البيطري في سجل الاعضاء اذا زال السبب الذي ادى الى فقده عضويته في النقابة في أي من الحالتين الواردتين في البندين (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة ايفائه بالالتزامات المترتبة عليه من تاريخ فقد العضوية ودفعه لرسوم اعادة الانتساب .

المادة ١٤ - أ- تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع الاعضاء الاردنيين ممن سددوا الرسوم السنوية والالتزامات المالية الاخرى المستحقة عليهم قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوما على الاقل .

ب- يعد المجلس قائمة باسماء الذين يحق لهم حضور اجتماع الهيئة العامة ممن سددوا الالتزامات المالية المستحقة عليهم وتعلق هذه القائمة في مكان بارز في مركز النقابة وفروعها قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما وتكون قابلة للتصحيح من أي سهو او خطأ مادي وقع فيها وذلك حتى نهاية اليوم الذي يسبق موعد اجتماع الهيئة العامة .

المادة١٥ - تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية :-
أ- مناقشة التقرير السنوي عن اعمال المجلس ،
ب- تصديق الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية واقرار موازنة السنة التالية ،
ج- انتخاب النقيب واعضاء المجلس وفقا لاحكام هذا القانون ،
د- تعيين مدقق حسابات قانوني للنقابة ،
هـ اقرار التعليمات المتعلقة بممارسة آداب المهنة وأخلاقياتها المرفوعة اليها من المجلس ،
و- اقرار مشروعات القوانين والانظمة الخاصة بالنقابة التي يقترحها المجلس لرفعها الى الجهات الرسمية لاستكمال الاجراءات القانونية اللازمة بشأنها ،

المادة١٦ - يرأس اجتماعات الهيئة العامة النقيب او نائبه عند غيابه واذا تغيب الاثنان يرأسها امين السر وعند غيابه يرأسها اكبر الاعضاء الحاضرين سنا ،

المادة١٧ -أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعها العادي في النصف الاول من شهر آيار من كل سنة في المكان والتاريخ الذي يحدده المجلس ويدعى الوزير او من ينيبه لحضور الاجتماع ،
ب- يوجه النقيب او من يقوم مقامه الدعوة للاجتماع بواسطة النشر في صحيفتين محليتين يوميتين قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما مبينا فيها موعد الاجتماع ومكانه والموضوعات المدرجة على جدول الاعمال ويعلق اعلان هذه الدعوة في مكان بارز في مركز النقابة ،
ج- يجوز للهيئة العامة ان تعقد اجتماعا غير عادي بدعوة من المجلس اذا دعت الحاجة الى ذلك او بناء على طلب يوجه للمجلس من عدد لا يقل عن ربع اعضائها على ان يبين في

الطلب الامور التي يراد بحثها ولا يجوز البحث في غير الامور التي انعقد الاجتماع من اجلها ،
د- يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا اذا حضرته الاغلبية المطلقة من اعضاء الهيئة العامة ، واذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد يؤجل الاجتماع لمدة سبعة ايام ، ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين ،

المادة١٨ - أ- تتخذ الهيئة العامة قراراتها باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ،
ب- تتخذ الهيئة العامة قراراتها باغلبية ثلثي اصوات الحاضرين في اي من الامور التالية :-
١ - التوصية بتعديل التشريعات المتعلقة بالنقابة ،
٢ - تعديل جدول اعمالها اما باضافة موضوعات جديدة او بارجاء بحث بعضها او بتغيير ترتيبها ،

المادة١٩ - اذا حالت ظروف استثنائية يقتنع بها الوزير دون انعقاد الاجتماع السنوي العادي للهيئة العامة الذي يجري فيه انتخاب النقيب واعضاء المجلس يستمر كل من النقيب ومجلس النقابة بممارسة مهامهما كما تستمر اللجان المختصة بممارسة صلاحياتها و تعتمد الميزانية السابقة اساسا للنفقات الى ان تزول تلك الظروف شريطة ان يعقد الاجتماع السنوي العادي خلال شهر واحد على الاكثر من تاريخ زوالها ،

المادة٢٠- أ- يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من نقيب و ثمانية اعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي من اعلان نتائج الانتخابات وفقا لاحكام هذا القانون ٠

ب- لايجوز اعادة انتخاب النقيب لاكثر من دورتين متتاليتين ولايقبل ترشيحه بعد ذلك الا بعد انقضاء دورة واحدة على الاقل على انتهاء دورته الاخيرة ٠

ج- ينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه نائبا للنقيب وامينا للسر وامينا للصندوق ٠

د- يمثل النقيب النقابة لدى الغير وامام جميع الجهات ويلتزم بمتابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة ٠

المادة٢١-أ- يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس ما يلي :-

١- ان يكون اردني الجنسية ٠

٢- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف ولم يصدر بحقه قرار تأديبي بالايقاف عن ممارسة المهنة خلال السنوات الخمس السابقة للترشيح ٠

٣- ان يكون قد مضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات ٠

ب- يشترط فيمن يرشح لمركز النقيب ما يلي :-

١- ان تنطبق عليه الشروط الواردة في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

٢- ان يكون قد مضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات ٠

٣- ان لا يكون وزيرا عاملا ٠

المادة٢٢- يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بالاجراءات الادارية والتنظيمية اللازمة لسلامة سير عملية الانتخاب ويعلن عنها في مركز النقابة وفروعها قبل الموعد المقرر لاجراء الانتخابات بأربعة عشر يوما ٠

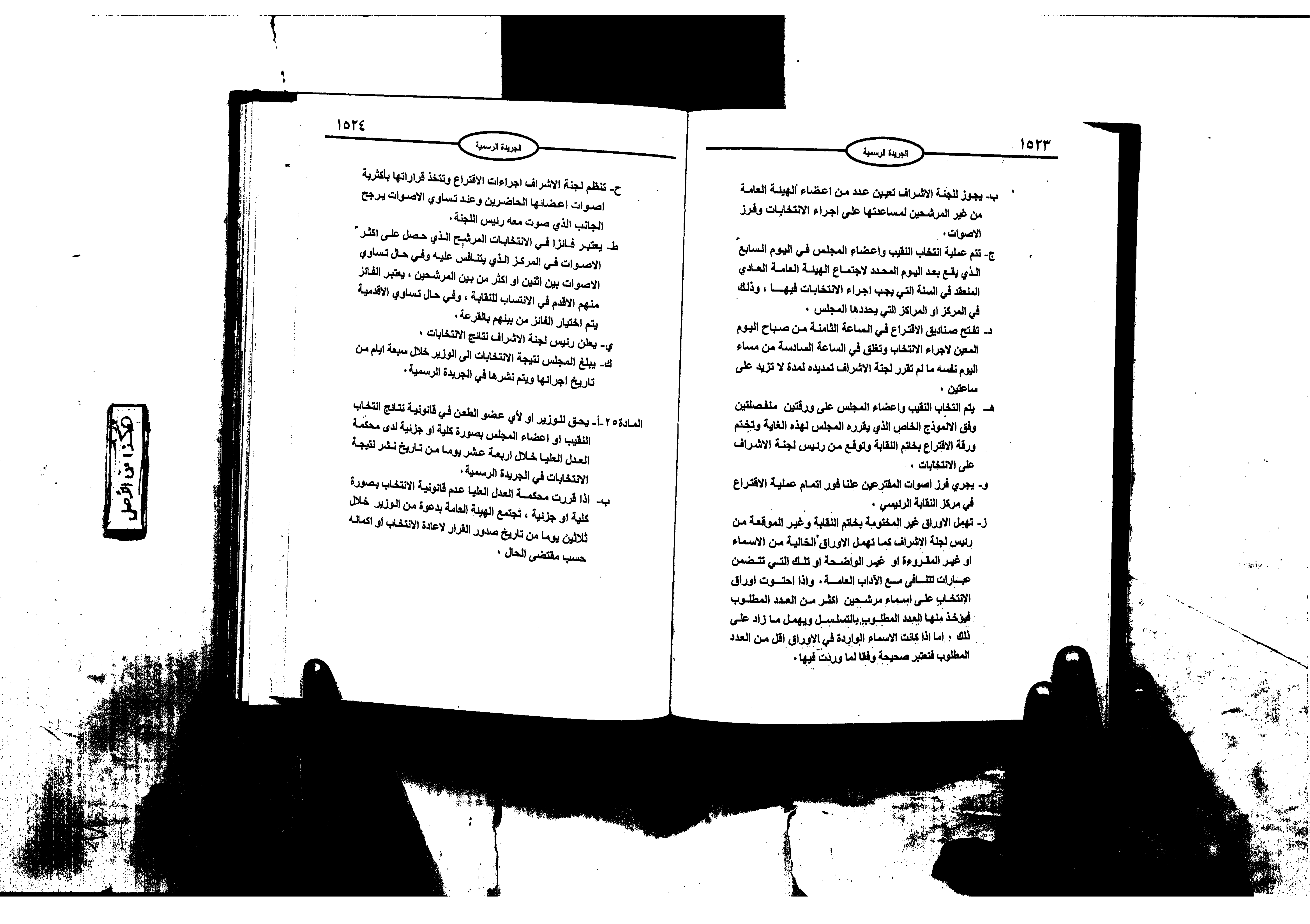
المادة٢٣-أ-١- يعلن النقيب عن فتح باب الترشيح لمركز النقيب واعضاء المجلس لمدة خمسة عشر يوما قبل موعد اجتماع الهيئة العامة الذي تعقده في السنة التي تجري فيها انتخابات النقابة بثلاثين يوما ٠

٢- يقدم طلب الترشيح الى امين سر المجلس مباشرة مقابل ايصال ، ويتولى النقيب بعد انتهاء المدة المحددة للترشيح اعلان اسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ٠

ب- اذا لم يتقدم لمركز النقيب الا مرشح واحد اعتبر فائزا بالتزكية كما يعتبر المرشحون لعضوية المجلس فائزين بالتزكية اذا كان عددهم مساويا للعدد المقرر لاعضاء المجلس ٠

ج- اذا لم يتقدم أي مرشح لمركز النقيب او كان عدد المرشحين اقل من العدد المقرر يعلن النقيب تمديد مدة الترشيح الى الساعة السادسة من مساء اليوم السابق لليوم المحدد لاجراء الانتخابات ٠

المادة٢٤-أ- تختار الهيئة العامة في اجتماعها الذي يسبق الانتخابات لجنة تسمى (لجنة الاشراف على الانتخابات) تتكون في حدها الادنى من خمسة من اعضاء الهيئة العامة من غير المرشحين ينتخبون من بينهم رئيسا لها ٠



ب- يجوز للجنة الاشراف تعيين عدد من اعضاء الهيئة العامة من غير المرشحين لمساعدتها على اجراء الانتخابات وفرز الاصوات ،

ج- تتم عملية انتخاب النقيب واعضاء المجلس في اليوم السابع الذي يقع بعد اليوم المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي المنعقد في السنة التي يجب اجراء الانتخابات فيهـــا ، وذلك في المركز او المراكز التي يحددها المجلس ،

د- تفتح صناديق الاقتراع في الساعة الثامنة من صباح اليوم المعين لاجراء الانتخاب وتغلق في الساعة السادسة من مساء اليوم نفسه ما لم تقرر لجنة الاشراف تمديده لمدة لا تزيد على ساعتين ،

هـ- يتم انتخاب النقيب واعضاء المجلس على ورقتين منفصلتين وفق الانموذج الخاص الذي يقرره المجلس لهذه الغاية وتختم ورقة الاقتراع بخاتم النقابة وتوقع من رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات ،

و- يجري فرز اصوات المقترعين علنا فور اتمام عملية الاقتراع في مركز النقابة الرئيسي ،

ز- تهمل الاوراق غير المختومة بخاتم النقابة وغير الموقعة من رئيس لجنة الاشراف كما تهمل الاوراق الخالية من الاسماء او غير المقروءة او غير الواضحة او تلك التي تتضمن عبارات تتنافى مع الآداب العامة ، واذا احتوت اوراق الانتخاب على اسماء مرشحين اكثر من العدد المطلوب فيؤخذ منها العدد المطلوب بالتسلسل ويهمل ما زاد على ذلك ، اما اذا كانت الاسماء الواردة في الاوراق اقل من العدد المطلوب فتعتبر صحيحة وفقا لما وردت فيها ،

ح- تنظم لجنة الاشراف اجراءات الاقتراع وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة ،

ط- يعتبر فائزا في الانتخابات المرشح الذي حصل على اكثر الاصوات في المركز الذي يتنافس عليه وفي حال تساوي الاصوات بين اثنين او اكثر من بين المرشحين ، يعتبر الفائز منهم الاقدم في الانتساب للنقابة ، وفي حال تساوي الاقدمية يتم اختيار الفائز من بينهم بالقرعة ،

ي- يعلن رئيس لجنة الاشراف نتائج الانتخابات ،

ك- يبلغ المجلس نتيجة الانتخابات الى الوزير خلال سبعة ايام من تاريخ اجرائها ويتم نشرها في الجريدة الرسمية ،

المادة ٢٥ -أ- يحق للوزير او لأي عضو الطعن في قانونية نتائج انتخاب النقيب او اعضاء المجلس بصورة كلية او جزئية لدى محكمة العدل العليا خلال اربعة عشر يوما من تاريخ نشر نتيجة الانتخابات في الجريدة الرسمية ،

ب- اذا قررت محكمة العدل العليا عدم قانونية الانتخاب بصورة كلية او جزئية ، تجتمع الهيئة العامة بدعوة من الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار لاعادة الانتخاب او اكماله حسب مقتضى الحال ،

المادة٢٦- يجوز للهيئة العامة اذا استدعت ذلك مصلحة النقابة عقد اجتماع استثنائي لسحب الثقة من النقيب او من أي عضو من اعضاء المجلس وذلك استنادا الى طلب موقع من (٥١%) على الاقل من الاعضاء المسجلين ممن لهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة شريطة موافقة ثلثي اعضاء الهيئة العامة على الاقل لاتخاذ قرار سحب الثقة ،

المادة٢٧- يتولى المجلس ادارة شؤون النقابة بما في ذلك ما يلي :-

أ- النظر في طلبات الانتساب للنقابة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ،

ب- رعاية مصالح النقابة ،

ج- الاشراف على اموال النقابة وتحصيلها ،

د- ادارة شؤون صندوق التقاعد والاعانات واي صندوق اخر يؤسس بمقتضى احكام هذا القانون وتحصيل عوائد كل من هذه الصناديق واستثمارها ، وللمجلس ان يفوض خطيا ايا من هذه الصلاحيات الى لجنة يشكلها لمساعدته على ادارة أي صندوق ويكون لكل صندوق حساب خاص به ،

هـ- اعداد مشروعات الانظمة الخاصة بالنقابة والمهنة تمهيدا لعرضها على الهيئة العامة لاقرارها قبل رفعها للجهات الرسمية ،

و- دعوة الهيئة العامة للاجتماع وتنفيذ قراراتها ،

ز- المساهمة في حل أي نزاع مهني بين اعضاء النقابة او بينهم وبين الافراد والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ،

ح- التنسيب الى الوزير بانشاء جمعيات الاختصاص لمهنة الطب البيطري ،

ط- النظر في الاستئناف المقدم من أي عضو بشأن القرارات المتخذة من لجنة التأديب بحقه وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ،

ي- تعيين موظفي النقابة ومستخدميها واي مستشار وانهاء خدماتهم بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ،

ك- تأليف اللجان والشعب التي يراها ضرورية وتحديد مهامها ،

ل- الاشراف على اعمال مجالس الفروع ولجان الشعب وسائر اللجان المختصة ،

المادة٢٨- يحدد النظام الداخلي للنقابة كيفية تنظيم الشؤون المتعلقة بالمجلس واي من المجالس واللجان المؤلفة في النقابة بما في ذلك المفوضين بالتوقيع في الامور المالية ،

المادة٢٩- يقوم نائب النقيب باعمال النقيب ويمارس صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون في حال غيابه او اذا تعذر عليه القيام بأعماله ،

المادة٣٠- أ- اذا شغر مركز النقيب ، لأي سبب كان ، يصبح نائب النقيب نقيبا حتى انتهاء مدة المجلس القائم وينتخب المجلس نائبا للنقيب من بين اعضائه ،

ب- اذا شغر مركز النقيب ونائب النقيب في وقت واحد يقوم امين السر بممارسة صلاحيات النقيب اذا لم تزد المدة المتبقية من دورة المجلس على ستة اشهر ، والا فيدعو المجلس الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب نقيب ومن شغرت عضويته في المجلس لاكمال المدة المتبقية ،

ج- اذا استقال عضو او اكثر من مجلس النقابة او شغر أي مركز فيه ، لأي سبب كان ، يدعى من حصل على اكثرية الاصوات من غير الفائزين في الانتخابات الاخيرة وبالتسلسل ليحل محل العضو المستقيل ، فاذا لم يكن هناك من يخلف العضو أو الاعضاء الذين شغرت مراكزهم فينتخب من يخلفهم في اول اجتماع عادي للهيئة العامة ،

د- اذا بلغ عدد المستقيلين من اعضاء المجلس خمسة اعضاء فاكثر دفعة واحدة يعتبر المجلس منحلا ، وعلى النقيب دعوة الهيئة العامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ شغور تلك المراكز لانتخاب مجلس جديد للمدة المتبقية من دورة المجلس وفقا للجداول التي اجريت بموجبها انتخابات المجلس القائم ،

المادة ٣١-أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من النقيب او نائبه عند غيابه مرتين على الاقل كل شهر ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضرته الاكثرية من اعضائه على ان يكون النقيب او نائبه من بينهم ،

ب- يعقد المجلس اجتماعا استثنائيا بدعوة من النقيب او نائبه عند غيابه او بناء على طلب موجه للنقيب من اربعة من اعضاء المجلس على الاقل ، وفي هذه الحالة لا يجوز البحث في غير الموضوعات التي انعقد الاجتماع من اجلها ،

ج- يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ،

المادة ٣٢- يفقد عضو المجلس عضويته فيه بقرار يتخذه المجلس في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية دون عذر معلل يقبله الملجلس ،

ب- اذا صدر بحقه قرار تأديبي اكتسب الدرجة القطعية وفقا لاحكام الفقرتين (د) و (هـ) من المادة (٤٢) من هذا القانون ،

ج- اذا حكم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف واكتسب الحكم الدرجة القطعية ،

المادة ٣٣- تحرر الوصفات والتقارير الطبية والشهادات الصحية وتقارير الاشعة والمختبر وفواتير المعالجة التي يصدرها الاطباء الاختصاصيين ومؤسسات ممارسة المهنة الخاصة على النماذج التي يقررها المجلس وتختم بخاتم الطبيب الخاص به وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية ،

المادة ٣٤-أ- تؤلف في النقابة بقرار من المجلس لجنة تسمى (لجنة تقدير اتعاب الاطباء) من رئيس وعضوين من الاطباء المسجلين في سجل الاعضاء وتمارس هذه اللجنة مهامها طيلة مدة المجلس ،

ب- تعد النقابة قائمة موضحا فيها الحد الادنى والحد الاعلى لاجور التشخيص والعلاج ومكافحة الامراض والعمليات الجراحية والتلقيح الاصطناعي التي يقوم بها الاعضاء من القطاع الخاص بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية بعد مصادقة الوزير عليها ،

المادة٣٥- اذا نشأ خلاف على مقدار الاتعاب التي يتقاضاها عضو النقابة ولم يكن هناك اتفاق مسبق بشأنها يعود الفصل في الخلاف الى لجنة تقدير الاتعاب المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون .

المادة٣٦-أ- على لجنة تقدير الاتعاب ان تبلغ المدعى عليه بالبريد المسجل صورة عن الطلب المقدم اليها وعليه ان يجيب خلال عشرة ايام من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع صورة الطلب بالبريد المسجل ثم تدعو المدعي والمدعى عليه للمثول امامها.

ب- تراعي لجنة الاتعاب في تقديرها اهمية العمل والجهد المبذول في المعالجة ونوع العلاج المستعمل وكميته والمسافة بين مركز اقامة الطبيب والحيوان المعالج .

المادة٣٧- يجوز الاعتراض على قرار لجنة تقدير الاتعاب الى المجلس خلال اسبوعين من تاريخ التبليغ ويكون قرار المجلس نهائيا بهذا الشأن .

المادة٣٨-أ- يؤلف المجلس لجنة تأديب او اكثر برئاسة النقيب وعضوية اثنين من الهيئة العامة لا تقل مدة انتساب اي منهما للنقابة عن عشر سنوات .

ب- تختص لجنة التأديب بالنظر في المخالفات التي يرتكبها الاعضاء خلافا لاحكام هذا القانون و الانظمة الصادرة بموجبه او اخلالهم بواجباتهم المسلكية او ارتكابهم افعالا تمس كرامة المهنة ويستثنى من ذلك اطباء الحكومة والقوات المسلحة حيث يخضعون لاجراءات التأديب وفقا للتشريعات الخاصة بهم .

المادة٣٩- تقدم الشكوى التأديبية للمجلس من الوزير او احد اعضاء النقابة او من كل ذي مصلحة وعلى المجلس احالتها الى لجنة التأديب للنظر فيها اذا رأى مبررا لذلك .

المادة٤٠- أ- يترتب على لجنة التأديب تبليغ المشتكى عليه لائحة الشكوى خطيا قبل سبعة ايام على الاقل من تاريخ دعوته للمثول امامها وله في ذلك الاستعانة بمحام وللجنة ان تدعو أي شاهد تحقيقا للعدالة .

ب- تستمع لجنة التأديب الى اقوال الشهود بعد اداء القسم وللمشتكى عليه او وكيله مناقشة الشاهد وتكون جلسات لجنة التأديب سرية .

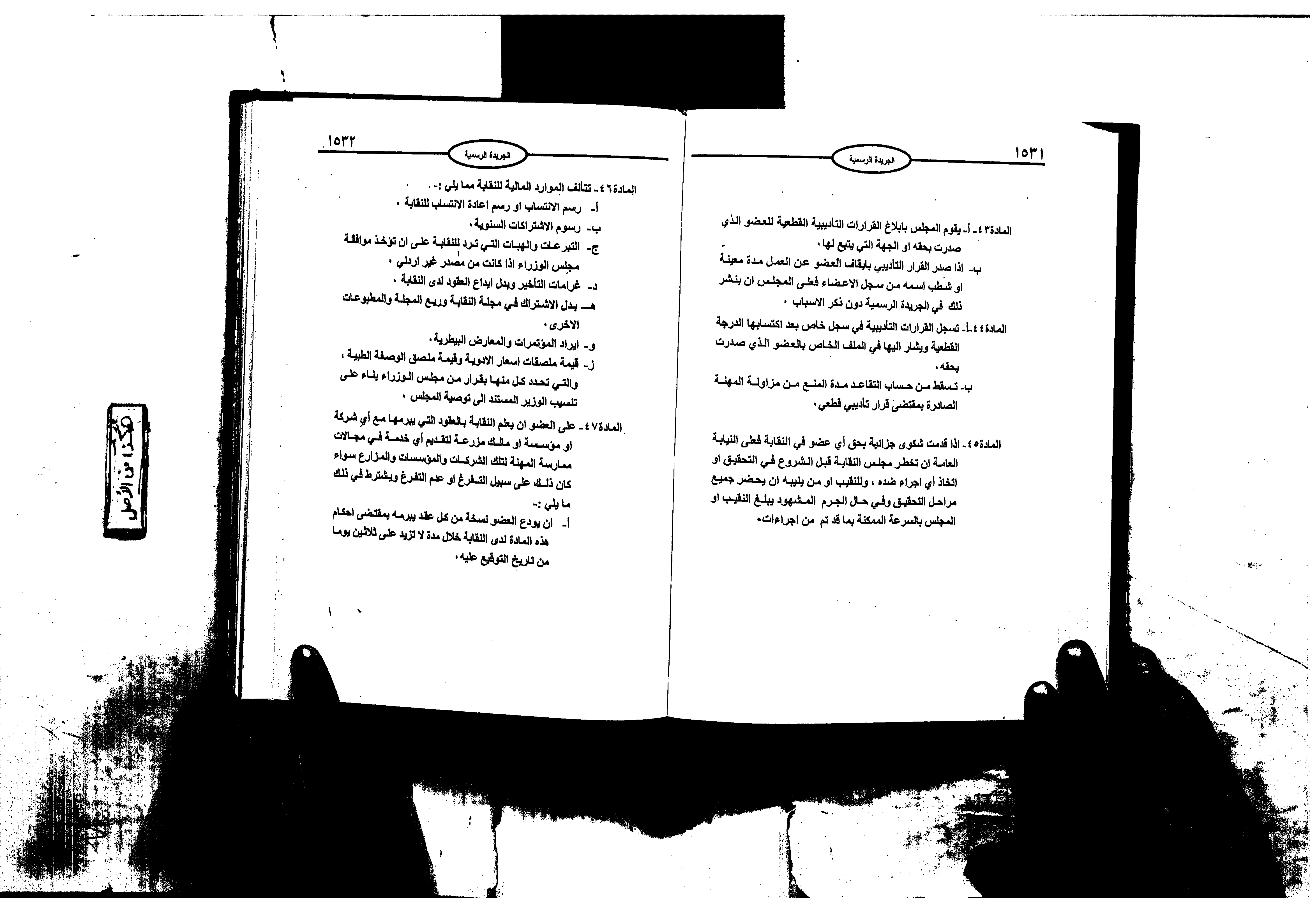
ج- على اللجنة ان تصدر قرارا مسببا بالشكوى المقدمة خلال ستين يوما من تاريخ احالة الشكوى اليها .

المادة٤١-أ- يجوز استئناف قرار لجنة التأديب امام المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه .

ب- على المجلس ان يصدر قراره النهائي بشأن الاستئناف المقدم اليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الاستئناف .

المادة٤٢- تكون العقوبات التأديبية على النحو التالي :-

أ- التنبيه .
ب- الانذار .
ج- الانذار النهائي .
د- الايقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تتجاوز سنة واحدة.
هـ- الشطب من سجل العضوية .



المادة٤٣ ـ أ ـ يقوم المجلس بابلاغ القرارات التأديبية القطعية للعضو الذي صدرت بحقه او الجهة التي يتبع لها .

ب ـ اذا صدر القرار التأديبي بايقاف العضو عن العمل مدة معينة او شطب اسمه من سجل الاعضاء فعلى المجلس ان ينشر ذلك في الجريدة الرسمية دون ذكر الاسباب .

المادة٤٤ ـ أ ـ تسجل القرارات التأديبية في سجل خاص بعد اكتسابها الدرجة القطعية ويشار اليها في الملف الخاص بالعضو الذي صدرت بحقه .

ب ـ تسقط من حساب التقاعد مدة المنع من مزاولة المهنة الصادرة بمقتضى قرار تأديبي قطعي .

المادة٤٥ ـ اذا قدمت شكوى جزائية بحق أي عضو في النقابة فعلى النيابة العامة ان تخطر مجلس النقابة قبل الشروع في التحقيق او اتخاذ أي اجراء ضده ، وللنقيب او من ينيبه ان يحضر جميع مراحل التحقيق وفي حال الجرم المشهود يبلغ النقيب او المجلس بالسرعة الممكنة بما قد تم من اجراءات .

المادة٤٦ ـ تتألف الموارد المالية للنقابة مما يلي :-

أ ـ رسم الانتساب او رسم اعادة الانتساب للنقابة .

ب ـ رسوم الاشتراكات السنوية .

ج ـ التبرعات والهبات التي ترد للنقابة على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني .

د ـ غرامات التأخير وبدل ايداع العقود لدى النقابة .

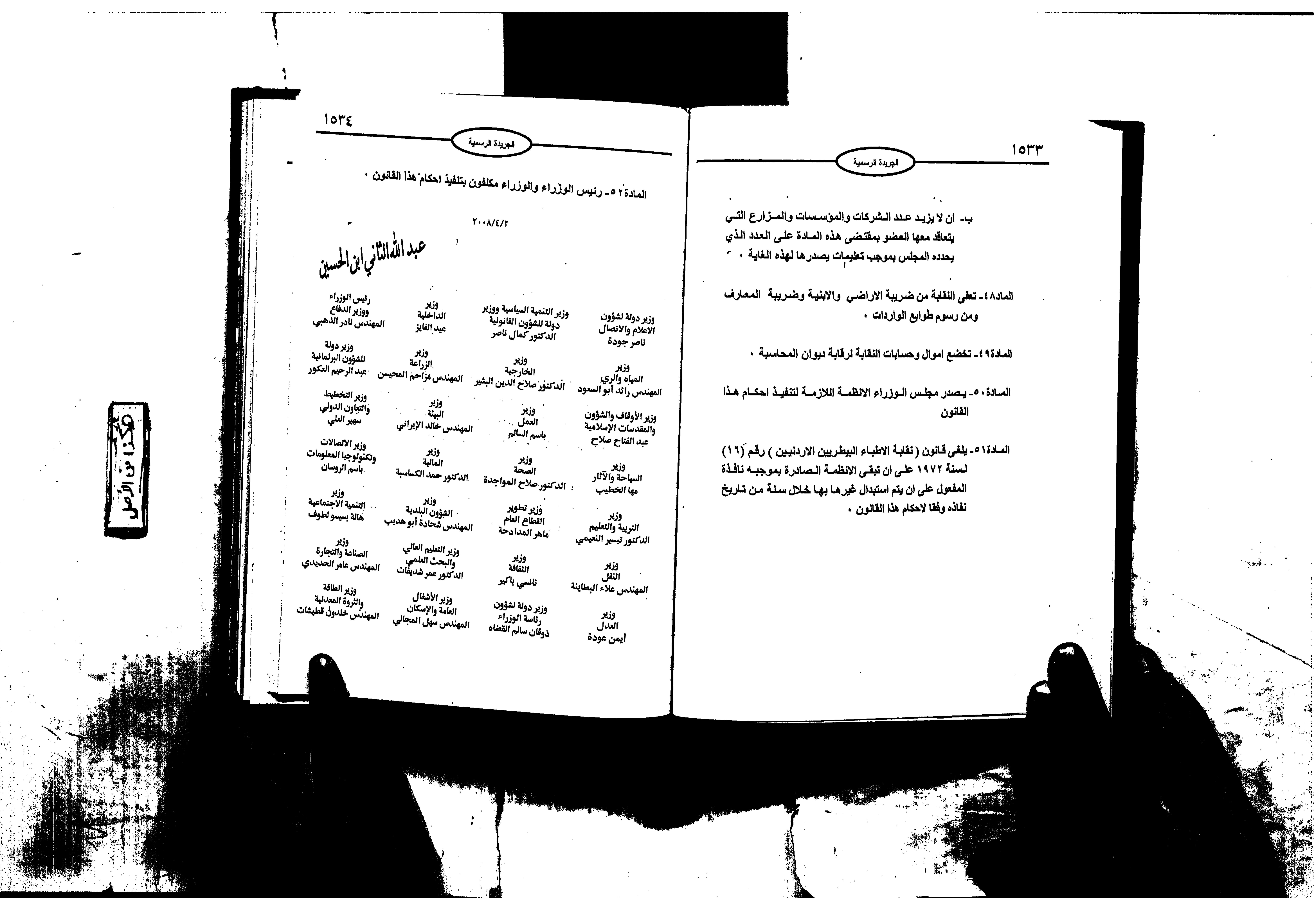
هـ ـ بدل الاشتراك في مجلة النقابة وريع المجلة والمطبوعات الاخرى .

و ـ ايراد المؤتمرات والمعارض البيطرية .

ز ـ قيمة ملصقات اسعار الادوية وقيمة ملصق الوصفة الطبية ، والتي تحدد كل منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المجلس .

المادة٤٧ ـ على العضو ان يعلم النقابة بالعقود التي يبرمها مع أي شركة او مؤسسة او مالك مزرعة لتقديم أي خدمة في مجالات ممارسة المهنة لتلك الشركات والمؤسسات والمزارع سواء كان ذلك على سبيل التفرغ او عدم التفرغ ويشترط في ذلك ما يلي :-

أ ـ ان يودع العضو نسخة من كل عقد يبرمه بمقتضى احكام هذه المادة لدى النقابة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع عليه .



ب- ان لا يزيد عدد الشركات والمؤسسات والمزارع التي يتعاقد معها العضو بمقتضى هذه المادة على العدد الذي يحدده المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة ٤٨- تعفى النقابة من ضريبة الاراضي والابنية وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات .

المادة ٤٩- تخضع اموال وحسابات النقابة لرقابة ديوان المحاسبة .

المادة ٥٠- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون

المادة ٥١- يلغى قانون (نقابة الاطباء البيطريين الاردنيين) رقم (١٦) لسنة ١٩٧٢ على ان تبقى الانظمة الصادرة بموجبه نافذة المفعول على ان يتم استبدال غيرها بها خلال سنة من تاريخ نفاذه وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٥٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٨/٤/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير التنمية السياسية ووزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير دولة لشؤون
الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير
الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير
السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير
الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير تطوير
القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير
الثقافة
نانسي باكير

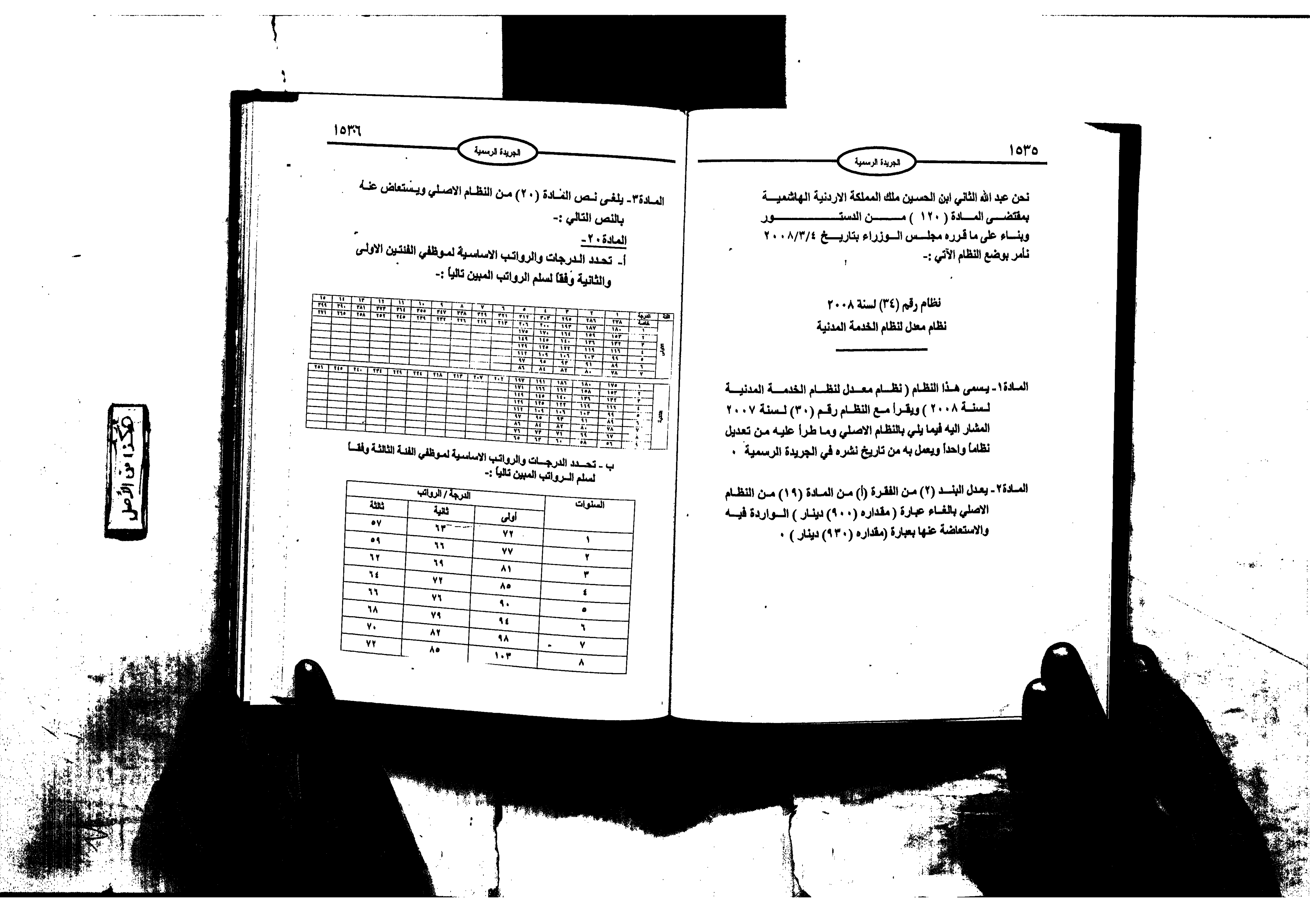
وزير
النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
دوقان سالم القضاه

وزير
العدل
أيمن عودة



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨
نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٩) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (مقداره (٩٠٠) دينار) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (مقداره (٩٣٠) دينار) .

المادة٣- يلغى نص المادة (٢٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٢٠-
أ- تحدد الدرجات والرواتب الاساسية لموظفي الفئتين الاولى والثانية وفقاً لسلم الرواتب المبين تالياً :-

الفئة	الدرجة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
الاولى	خاصة	٢٧٨	٢٨٦	٢٩٥	٣٠٣	٣١٢	٣٢١	٣٢٩	٣٣٨	٣٤٧	٣٥٥	٣٦٤	٣٧٣	٣٨١	٣٩٠	٣٩٩
	١	١٨٠	١٨٧	١٩٣	٢٠٠	٢٠٦	٢١٣	٢١٩	٢٢٦	٢٣٢	٢٣٩	٢٤٥	٢٥٢	٢٥٨	٢٦٥	٢٧١
	٢	١٥٣	١٥٩	١٦٤	١٧٠	١٧٥										
	٣	١٣٢	١٣٦	١٤٠	١٤٥	١٤٩										
	٤	١١٦	١١٩	١٢٢	١٢٥	١٢٩										
	٥	٩٩	١٠٣	١٠٦	١٠٩	١١٢										
	٦	٨٩	٩١	٩٣	٩٥	٩٧										
	٧	٧٨	٨٠	٨٢	٨٤	٨٦										
الثانية	١	١٧٥	١٨٠	١٨٦	١٩١	١٩٧	٢٠٢	٢٠٧	٢١٣	٢١٨	٢٢٤	٢٢٩	٢٣٤	٢٤٠	٢٤٥	٢٥١
	٢	١٥٣	١٥٨	١٦٢	١٦٦	١٧١										
	٣	١٣٢	١٣٦	١٤٠	١٤٥	١٤٩										
	٤	١١٦	١١٩	١٢٢	١٢٥	١٢٩										
	٥	٩٩	١٠٣	١٠٦	١٠٩	١١٢										
	٦	٨٩	٩١	٩٣	٩٥	٩٧										
	٧	٧٨	٨٠	٨٢	٨٤	٨٦										
	٨	٦٧	٦٩	٧١	٧٣	٧٦										
	٩	٥٦	٥٨	٦٠	٦٣	٦٥										

ب - تحدد الدرجات والرواتب الاساسية لموظفي الفئة الثالثة وفقاً لسلم الرواتب المبين تالياً :-

السنوات	الدرجة / الرواتب أولى	ثانية	ثالثة
١	٧٢	٦٣	٥٧
٢	٧٧	٦٦	٥٩
٣	٨١	٦٩	٦٢
٤	٨٥	٧٢	٦٤
٥	٩٠	٧٦	٦٦
٦	٩٤	٧٩	٦٨
٧	٩٨	٨٢	٧٠
٨	١٠٣	٨٥	٧٢

٩	١٠٧	٨٩	٧٥
١٠	١١١	٩٢	٧٧
١١	١١٦	٩٥	٧٩
١٢	١٢٠	٩٨	٨١
١٣	١٢٤	١٠٢	٨٣
١٤	١٢٩	١٠٥	٨٥
١٥	١٣٣	١٠٨	٨٧
١٦	١٣٧	١١١	٩٠
١٧	١٤١	١١٤	٩٢
١٨	١٤٦	١١٨	٩٤
١٩	١٥٠	١٢١	٩٦
٢٠	١٥٤	١٢٤	٩٨
٢١	١٥٩	١٢٧	١٠٠
٢٢	١٦٣	١٣١	١٠٣
٢٣	١٦٧	١٣٤	١٠٥
٢٤	١٧٢	١٣٧	١٠٧
٢٥	١٧٦	١٤٠	١٠٩
٢٦	١٨٠	١٤٤	١١١
٢٧	١٨٥	١٤٧	١١٣
٢٨	١٨٩	١٥٠	١١٦
٢٩	١٩٣	١٥٣	١١٨
٣٠	١٩٨	١٥٧	١٢٠
٣١	٢٠٢	١٦٠	١٢٢
٣٢	٢٠٦	١٦٣	١٢٤

٣٣	٢١١	١٦٦	١٢٦
٣٤	٢١٥	١٧٠	١٢٩
٣٥	٢١٩	١٧٣	١٣١
٣٦	٢٢٤	١٧٦	١٣٣
٣٧	٢٢٨	١٧٩	١٣٥
٣٨	٢٣٢	١٨٣	١٣٧
٣٩	٢٣٧	١٨٦	١٣٩
٤٠	٢٤١	١٨٩	١٤١

المادة٤ـ يعدل النظام الاصلي باضافة عبارة (وعلاوة تحسين مستوى المعيشة) بعد عبارة (علاوة غلاء المعيشة) الواردة عنواناً للمادة (٢٤) منه ٠

المادة٥ـ تعدل المادة (٢٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرتين (ج) و (د) اليها بالنصين التاليين :-

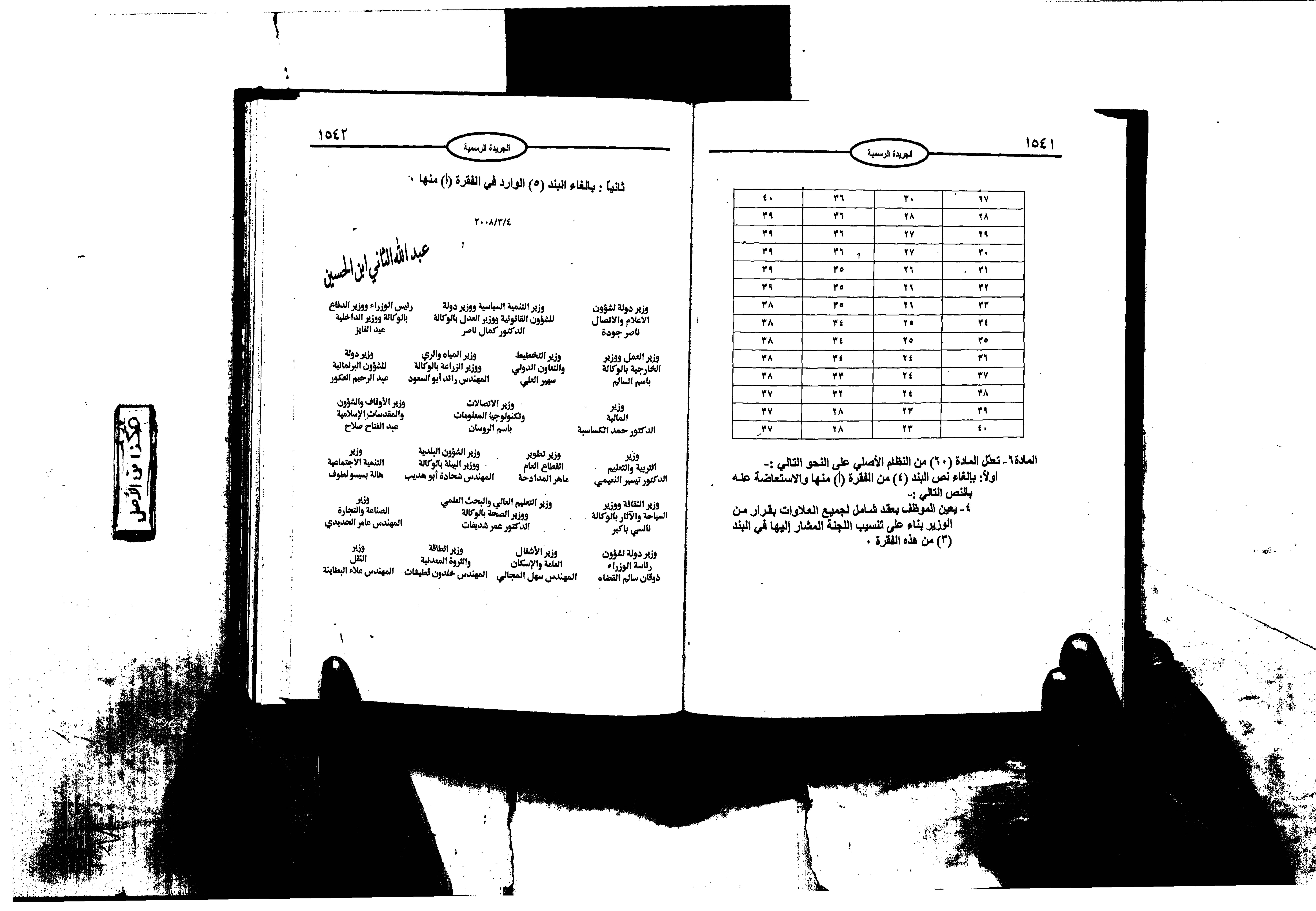
ج- يستحق الموظف من الفئتين الاولى والثانية علاوة تحسين مستوى معيشة وفقا للسلم المبين تاليا :-

الفئة	الدرجة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
	خاصة	١٦	١٥	١٤	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٥	٤
الأولى	١	٢٧	٢٦	٢٦	٢٥	٢٤	٢٤	٢٣	٢٢	٢٢	٢١	٢٠	٢٠	١٩	١٩	١٨
	٢	٣٠	٢٩	٢٩	٢٨	٢٨										
	٣	٣٧	٣٦	٣٦	٣٦	٣٤										
	٤	٣٩	٣٩	٣٨	٣٨	٣٨										
	٥	٤٠	٤٠	٤٠	٣٩	٣٩										
	٦	٤١	٤١	٤١	٤١	٤١										
	٧	٤٣	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢										
الثانية	١	٢٩	٢٨	٢٨	٢٧	٢٧	٢٦	٢٦	٢٥	٢٥	٢٤	٢٤	٢٣	٢٣	٢٢	٢٢
	٢	٣٦	٣٥	٣٣	٣٠	٢٩										
	٣	٣٨	٣٧	٣٧	٣٧	٣٦										
	٤	٣٩	٣٩	٣٩	٣٨	٣٨										
	٥	٤١	٤١	٤٠	٤٠	٤٠										
	٦	٤٢	٤٢	٤١	٤١	٤١										
	٧	٤٣	٤٣	٤٢	٤٢	٤٢										
	٨	٤٤	٤٤	٤٣	٤٣	٤٣										
	٩	٤٥	٤٥	٤٤	٤٤	٤٤										

د- يستحق الموظف من الفئة الثالثة علاوة تحسين مستوى معيشة وفقاً للسلم المبين تالياً :-

السنوات	الدرجة / العلاوة		
	أولى	ثانية	ثالثة
١	٤٣	٤٤	٤٥
٢	٤٣	٤٤	٤٥
٣	٤٣	٤٤	٤٤
٤	٤٢	٤٣	٤٤
٥	٤٢	٤٣	٤٤
٦	٤١	٤٣	٤٤

السنوات	أولى	ثانية	ثالثة
٧	٤١	٤٢	٤٤
٨	٤١	٤٢	٤٣
٩	٤٠	٤٢	٤٣
١٠	٤٠	٤٢	٤٣
١١	٣٩	٤١	٤٣
١٢	٣٩	٤١	٤٣
١٣	٣٩	٤١	٤٢
١٤	٣٨	٤٠	٤٢
١٥	٣٨	٤٠	٤٢
١٦	٣٧	٤٠	٤٢
١٧	٣٧	٣٩	٤٢
١٨	٣٧	٣٩	٤١
١٩	٣٦	٣٩	٤١
٢٠	٣٦	٣٩	٤١
٢١	٣٥	٣٨	٤١
٢٢	٣٥	٣٨	٤١
٢٣	٣٥	٣٨	٤٠
٢٤	٣٤	٣٧	٤٠
٢٥	٣٤	٣٧	٤٠
٢٦	٣٣	٣٧	٤٠



٢٧	٣٠	٣٦	٤٠
٢٨	٢٨	٣٦	٣٩
٢٩	٢٧	٣٦	٣٩
٣٠	٢٧	٣٦	٣٩
٣١	٢٦	٣٥	٣٩
٣٢	٢٦	٣٥	٣٩
٣٣	٢٦	٣٥	٣٨
٣٤	٢٥	٣٤	٣٨
٣٥	٢٥	٣٤	٣٨
٣٦	٢٤	٣٤	٣٨
٣٧	٢٤	٣٣	٣٨
٣٨	٢٤	٣٢	٣٧
٣٩	٢٣	٢٨	٣٧
٤٠	٢٣	٢٨	٣٧

المادة٦ - تعدّل المادة (٦٠) من النظام الأصلي على النحو التالي :-
اولاً: بإلغاء نص البند (٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
٤- يعين الموظف بعقد شامل لجميع العلاوات بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة المشار إليها في البند (٣) من هذه الفقرة ٠

ثانياً : بالغاء البند (٥) الوارد في الفقرة (أ) منها ٠

٢٠٠٨/٣/٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية ووزير العدل بالوكالة
الدكتور كمال ناصر

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة ووزير الداخلية
عيد الفايز

وزير العمل ووزير الخارجية بالوكالة
باسم السالم

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس رائد أبو السعود

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير الشؤون البلدية ووزير البيئة بالوكالة
المهندس شحادة أبو هديب

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير الثقافة ووزير السياحة والآثار بالوكالة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور عمر شديفات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان سالم القضاه

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨
نظام معدل لنظام هيئة تنشيط السياحة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام هيئة تنشيط السياحة لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة٢- تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : باضافة كلمة (العامة) بعد كلمة (الهيئة) الواردة في مطلعها ،
ثانيا : بالغاء البند (٣) الوارد في الفقرة (أ) منها ،
ثالثاً : باضافة عبارة (شركات الطيران الاردنية المرخصة كناقل جوي للركاب (باستثناء الشركات المرخصة للقيام بأعمال الطيران الخاص) و) الى مطلع البند (٦) من الفقرة (أ) منها ،
رابعاً : باضافة عبارة (والتي حققت الف ليلة فندقية في السنة السابقة حسب سجلات الوزارة) بعد عبارة (السياحة الوافدة) الواردة في البند (٨) من الفقرة (أ) منها ،

خامساً : باعادة ترقيم الفقرات من (٤) الى (٩) الواردة في الفقرة (أ) منها لتصبح من (٣) الى (٨) على التوالي ،
سادساً : بالغاء عبارة (شركات الطيران الوطنية و) الواردة في مطلع البند (٢) من الفقرة (ب) منها ،
سابعاً : بالغاء عبارة (الترشيح او الانتخاب كما لا يحق لهم) الواردة في البند (١) من الفقرة (ج) منها ،

المادة٣- يعدل النظام الأصلي بالغاء المادة (٩) الواردة فيه ،

المادة٤- تعدل المادة (١١) من النظام الأصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغاء نص البند (٣) الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
٣- تشكيل لجنة فنية وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة للنظر في أي امور يحيلها اليها المجلس أو تقديم أي توصيات له ،
ثانيا : باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي ، واعادة ترقيم الفقرات من (ب) الى (د) الواردة فيها لتصبح من (ج) الى (هـ) على التوالي :-
ب- تؤلف اللجنة الفنية برئاسة احد اعضاء المجلس وعضوية كل من :-
١- المدير ،
٢- ثلاثة أعضاء يمثلون الأعضاء العاملين الواردين في البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام يتم انتخابهم من أعضاء الهيئة العامة وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية ،
٣- ثلاثة أعضاء يمثلون الأعضاء العاملين الواردين في البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام يتم انتخابهم من أعضاء الهيئة العامة وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية ،

٤- عضوين يسميهم اتحاد جمعيات المهن السياحية من الاعضاء الواردين في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام من غير الممثلين في مجلس الادارة ،

المادة٥- يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٢-

أ- يشكل المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١- سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ويمثلها رئيسها او احد مفوضيها المنتدبين لهذه الغاية ،

٢- ممثل عن جمعية الفنادق الاردنية يسميه مجلس ادارة هذه الجمعية ،

٣- ممثل عن شركات الطيران الاردنية المرخصة كناقل جوي للركاب (باستثناء الشركات المرخصة للقيام بأعمال الطيران الخاص) و شركات النقل السياحي المتخصص تسميه هذه الشركات بالتناوب فيما بينها لمدة سنة ،

٤- ممثل عن جمعية وكلاء السياحة والسفر الاردنية يسميه مجلس ادارة هذه الجمعية ،

٥- شركة الخطوط الملكية الاردنية ويمثلها رئيسها التنفيذي ،

٦- أحد كبار مستثمري القطاع الفندقي يسميه الرئيس لمدة سنة ،

ب- لرئيس المجلس دعوة رؤساء الجمعيات السياحية غير الممثلة في مجلس ادارة الهيئة والمنشاة بموجب قانون السياحة النافذ المفعول لحضور أي من جلسات مجلس الادارة دون ان يكون لهم حق التصويت ،

ج- ينتخب المجلس من بين اعضائه سنوياً نائبا للرئيس من ممثلي القطاع الخاص بالاقتراع السري ،

د- يشترط في عضو المجلس ما يلي :-

١-ان يكون اردني الجنسية ،

٢-ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة ،

هـ- بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة ، يشترط في العضو المنصوص عليه في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، ان يكون مسميا من شركات ومكاتب السياحة العاملة في مجال استقطاب السياحة الوافدة بما لا يقل عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف ليلة فندقية في السنة وفقاً لسجلات الوزارة للسنة التي تسبق تسميته ،

المادة٦- يعدل النظام الأصلي بالغاء المواد (١٣) و(١٤) و(١٦) الواردة فيه ،

المادة٧- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بأكثرية اصوات اعضائه) ،

المادة٨- تعدل المادة (٢١) من النظام الأصلي بالغاء الفقرة (ب) الواردة فيها واعادة ترقيم الفقرات من (ج) الى (و) منها لتصبح من (ب) الى (هـ) على التوالي ،

المادة٩- تعدل المادة (٢٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء نص البندين (٥) و(٦) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين :-

٥- مساهمة كل منشاة فندقية أو منشاة ايواء سياحي مصنفة من فئة ثلاث أو اربع أو خمس نجوم أو ما يعادلها بنسبة (٠ر٥%) نصف بالمائة من اجمالي الإيرادات المتأتي لها وحسب الاقرارات الضريبية المقدمة وفقا لاحكام قانون الضريبة العامة

على المبيعات ليتم توريدها الى الهيئة مباشرة كل شهرين حسب التعليمات التي يصدرها المجلس ، ويجوز تسديدها من حصيلة بدل الخدمة المحددة بقرار من الوزير .

٦- مساهمة سنوية بقيمة (١٠٠٠) الف دينار لمكاتب السياحة والسفر العاملة في مجال استقطاب السياحة الوافدة .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- ١- رسوم الإنتساب الى الهيئة ورسوم الإشتراكات السنوية فيها وفقاً لما يلي :-

- (٥٠٠) خمسمائة دينار رسم انتساب للهيئة لمرة واحدة .
- (١٠٠٠) الف دينار رسم اشتراك سنوي للعضو العامل .
- (٥٠٠) خمسمائة دينار رسم اشتراك سنوي للعضو المؤازر .

٢- يتم دفع رسم الإشتراك السنوي المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة والمساهمات المنصوص عليها في البند (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز شهر شباط من كل سنة ، ويعتبر جزء السنة سنة كاملة ، ويستوفى الرسم كاملا عن السنة .

ثالثا : بالغاء عبارة (لا تتجاوز (٣٠%) من قيمة مساهماته) الواردة في اخر الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مقدارها (٢%) شهريا من قيمة مساهماته واشتراكاته المستحقة) .

المادة ١٠- يعدل النظام الاصلي باعادة ترقيم المواد (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٥) و (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) و(٢٧) و (٢٨) الواردة فيه لتصبح المواد من (٩) الى (٢٤) على التوالي .

٢٠٠٨/٤/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير العمل ووزير المالية بالوكالة
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الثقافة
نانسي باكير

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
المهندس عامر الحديدي

وزير العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان سالم القضاه

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨
نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة الصحة .
الوزير	:	وزير الصحة .
الامين العام	:	امين عام الوزارة .
الادارة	:	أي ادارة في مركز الوزارة .
المديرية	:	أي مديرية في مركز الوزارة او المحافظات .
اللجنة	:	لجنة التخطيط في الوزارة .

المادة٣- تتولى الوزارة القيام بالمهام المحددة في قانون الصحة العامة النافذ المفعول ورسم السياسة الصحية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

المادة ٤- يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة على النحو التالي : -
أ- الامين العام.
ب- المركز الوطني للطب الشرعي .
ج-الادارات التالية :-
١ -ادارة التامين الصحي وتشمل المديريات والوحدة التالية :-
- مديرية شؤون المشتركين .
- مديرية الشؤون المالية .
- مديرية الشؤون الفنية .
- مديرية الحاسوب .
- مديرية الرقابة والتدقيق .
- وحدة شؤون غير المؤمنين .
٢- ادارة الرعاية الصحية الاولية وتشمل المديريات التالية :-
- مديرية الامراض السارية.
- مديرية الامراض غير السارية .
- مديرية الصحة المهنية .



- مديرية صحة المرأة والطفل .
- مديرية الصحة المدرسية .
- مديرية صحة البيئة .
- مديرية التوعية والاعلام الصحي .
- مديرية الامراض الصدرية وصحة الوافدين.

٣- ادارة المستشفيات وتشمل المديريات التالية :-

- مديرية العيادات الخارجية والاسعاف والطوارئ ٠
- مديرية الاختصاصات الطبية ٠
- مديرية التمريض ٠
- مديرية الصيدلة السريرية ٠
- مديرية المختبرات ٠
- مديرية الخدمات الشعاعية ٠
- مديرية بنك الدم ٠
- مديرية الجودة ٠

٤- ادارة مديريات الصحة وتشمل مديريات الصحة في المحافظات ٠

٥- ادارة التخطيط وتشمل المديريات التالية :-

- مديرية المعلومات والدراسات ٠
- مديرية الاقتصاد الصحي ٠
- مديرية التخطيط وادارة المشاريع ٠

٦- ادارة الخدمات وتشمل المديريات التالية :-

- مديرية المشتريات والتزويد ٠
- مديرية النقل .

- مديرية الخدمات الفندقية ٠
- مديرية الهندسة الطبية .
- مديرية الابنية والصيانة .

٧ - ادارة الشؤون الادارية وتشمل المديريات التالية :-

- مديرية تطوير الموارد البشرية ٠
- مديرية شؤون الموظفين .
- مديرية تكنولوجيا المعلومات ٠
- مديرية الديوان العام ٠

٨- ادارة الشؤون المالية وتشمل المديريات التالية :-

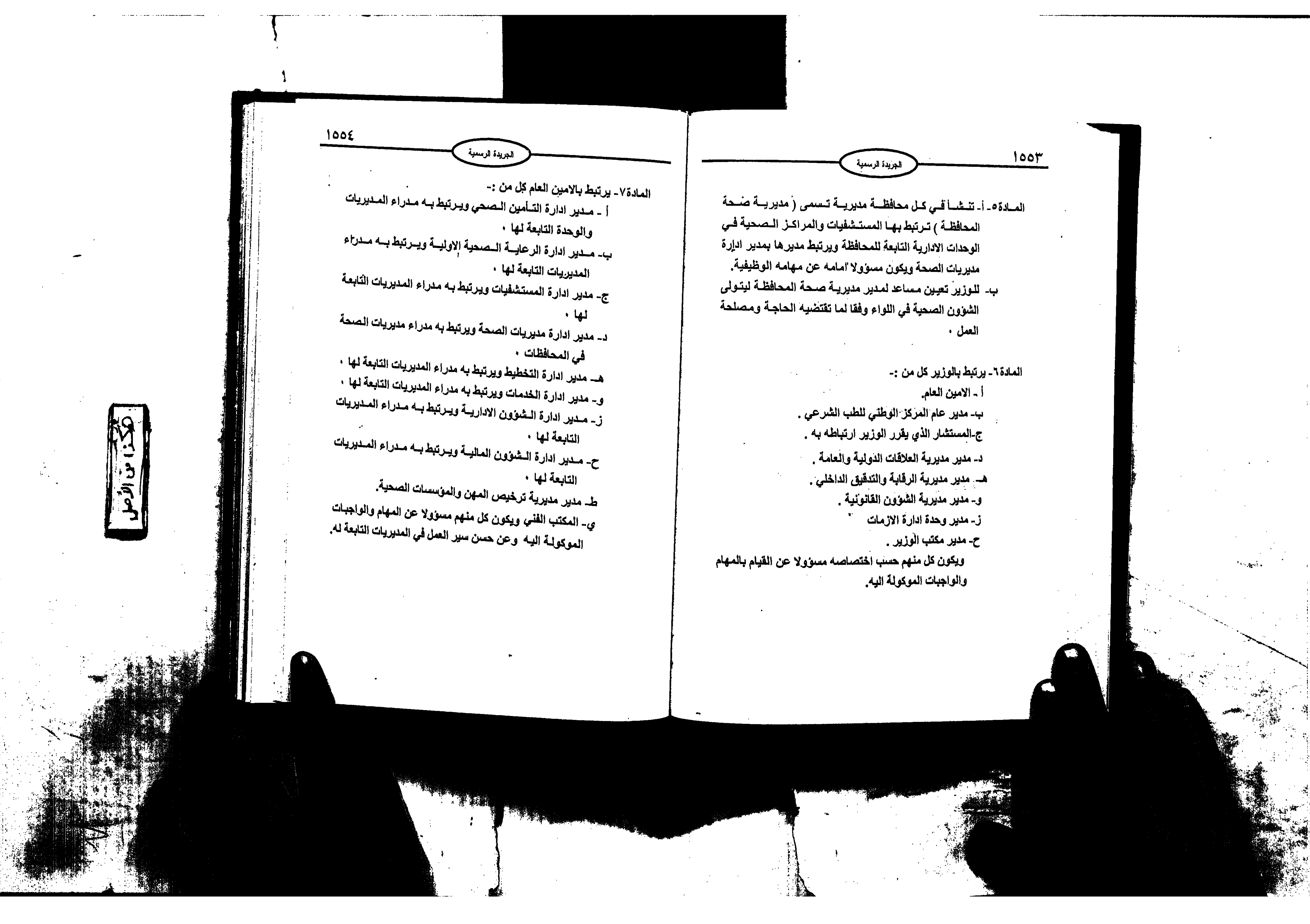
- مديرية الموازنة .
- مديرية متابعة العطاءات والعقود .
- مديرية النفقات ٠
- مديرية التدقيق والرقابة المالية .

د- المديريات التالية :-

١ - مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية ٠
٢ - مديرية العلاقات الدولية والعامة ٠
٣- مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي ٠
٤ - مديرية الشؤون القانونية ٠

هـ- وحدة ادارة الازمات ٠

و-١ - المكتب الفني ٠
٢ - مكتب الوزير ٠



المادة٥- أ- تنشأ في كل محافظة مديرية تسمى (مديرية صحة المحافظة) ترتبط بها المستشفيات والمراكز الصحية في الوحدات الادارية التابعة للمحافظة ويرتبط مديرها بمدير ادارة مديريات الصحة ويكون مسؤولا امامه عن مهامه الوظيفية.

ب- للوزير تعيين مساعد لمدير مديرية صحة المحافظة ليتولى الشؤون الصحية في اللواء وفقا لما تقتضيه الحاجة ومصلحة العمل .

المادة٦- يرتبط بالوزير كل من :-

أ- الامين العام.

ب- مدير عام المركز الوطني للطب الشرعي .

ج- المستشار الذي يقرر الوزير ارتباطه به .

د- مدير مديرية العلاقات الدولية والعامة .

هـ- مدير مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي .

و- مدير مديرية الشؤون القانونية .

ز- مدير وحدة ادارة الازمات

ح- مدير مكتب الوزير .

ويكون كل منهم حسب اختصاصه مسؤولا عن القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه.

المادة٧- يرتبط بالامين العام كل من :-

أ- مدير ادارة التأمين الصحي ويرتبط به مدراء المديريات والوحدة التابعة لها .

ب- مدير ادارة الرعاية الصحية الاولية ويرتبط به مدراء المديريات التابعة لها .

ج- مدير ادارة المستشفيات ويرتبط به مدراء المديريات التابعة لها .

د- مدير ادارة مديريات الصحة ويرتبط به مدراء مديريات الصحة في المحافظات .

هـ- مدير ادارة التخطيط ويرتبط به مدراء المديريات التابعة لها .

و- مدير ادارة الخدمات ويرتبط به مدراء المديريات التابعة لها .

ز- مدير ادارة الشؤون الادارية ويرتبط به مدراء المديريات التابعة لها .

ح- مدير ادارة الشؤون المالية ويرتبط به مدراء المديريات التابعة لها .

ط- مدير مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية.

ي- المكتب الفني ويكون كل منهم مسؤولا عن المهام والواجبات الموكولة اليه وعن حسن سير العمل في المديريات التابعة له.

المادة٨-أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- الامين العام ، نائبا للرئيس
٢- مدير عام المركز الوطني للطب الشرعي ،
٣- مدراء الادارات.
٤- مدير مديرية الشؤون القانونية .
٥- مدير مديرية العلاقات الدولية والعامة .

ب- للوزير دعوة من يراه مناسبا لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها ،

ج - تتولى اللجنة دراسة الامور التالية ورفع التوصيات المناسبة بشأنها الى الوزير :-

١- خطط وبرامج الوزارة ومتابعة تنفيذها .
٢- مشروعات الاتفاقيات الصحية المراد ابرامها مع الدول والمنظمات والمؤسسات الصحية المختصة .
٣- مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالوزارة .
٤- المعايير والقواعد المقترحة لتحسين سير العمل في الوزارة .
٥- مشروع الموازنة السنوية للوزارة .
٦- اعداد الهياكل التنظيمية لمستشفيات الوزارة ،
٧- اي امور اخرى يحيلها الوزير اليها .

المادة٩-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويتكون النصاب القانوني لاجتماعها بحضور ثلثي اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها باغلبية اصوات اعضائها على الاقل .

ب- يسمي الوزير احد موظفي الوزارة امين سر للجنة يتولى اعداد جدول اعمالها وتوجيه الدعوة لحضور اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ توصياتها وحفظ سجلاتها وقيودها ،

المادة١٠-أ- للوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيط احداث أي مديرية في الوزارة او في المحافظات او الغاء أي منها او دمجها في غيرها .

ب- للامين العام احداث أي قسم او شعبة او وحدة في أي مديرية او الغاء أي منها او دمجها في غيرها .

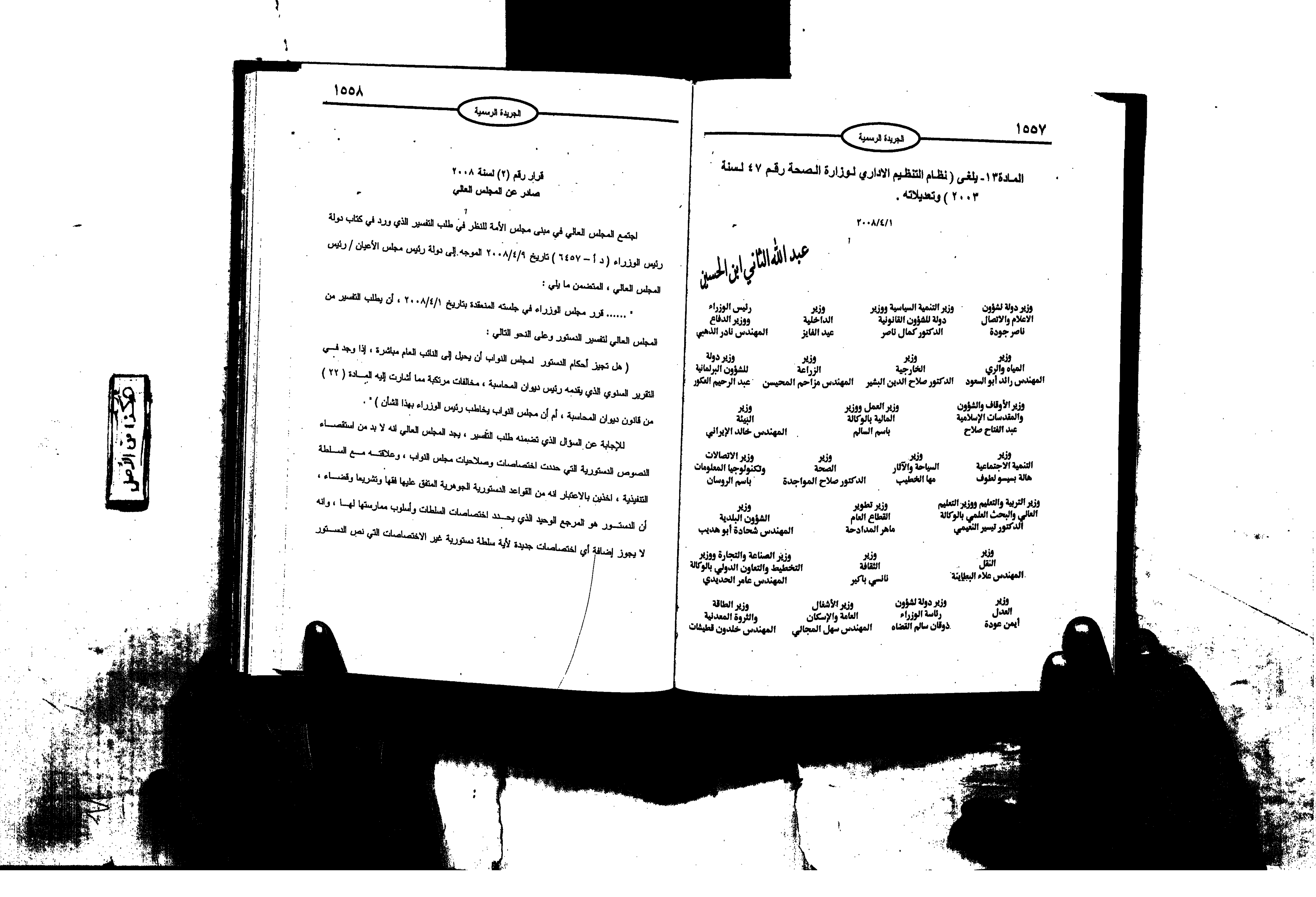
المادة١١ - للوزير بناء على تنسيب الامين العام تسمية مساعد او اكثر لمدير الادارة او مدير المديرية او مدير المستشفى وفقا لمقتضيات العمل.

المادة١٢ - يصدر الوزير بناء على تنسيب الامين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ - تحديد المهام لمدراء الادارات ومدراء المديريات والمستشارين .

ب- تحديد مهام الادارات والمديريات والمستشفيات وغيرها من الوحدات الادارية.

ج- تحديد الارتباطات واساليب الاتصال والتنسيق بين سائر الوحدات الادارية في الوزارة .



المادة١٣- يلغى (نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٣) وتعديلاته .

٢٠٠٨/٤/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ناصر جودة	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر	وزير الداخلية عيد الفايز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي
وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود	وزير الخارجية الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية عبد الرحيم العكور
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير العمل ووزير المالية بالوكالة باسم السالم		وزير البيئة المهندس خالد الإيراني
وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف	وزير السياحة والآثار مها الخطيب	وزير الصحة الدكتور صلاح المواجدة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتور تيسير النعيمي	وزير تطوير القطاع العام ماهر المدادحة		وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب
وزير النقل المهندس علاء البطاينة	وزير الثقافة نانسي باكير		وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة المهندس عامر الحديدي
وزير العدل أيمن عودة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ذوقان سالم القضاه	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
صادر عن المجلس العالي

اجتمع المجلس العالي في مبنى مجلس الأمة للنظر في طلب التفسير الذي ورد في كتاب دولة رئيس الوزراء (د أ – ٦٤٥٧) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٩ الموجه إلى دولة رئيس مجلس الأعيان / رئيس المجلس العالي ، المتضمن ما يلي :

" ...... قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ ، أن يطلب التفسير من المجلس العالي لتفسير الدستور وعلى النحو التالي :

(هل تجيز أحكام الدستور لمجلس النواب أن يحيل إلى النائب العام مباشرة ، إذا وجد في التقرير السنوي الذي يقدمه رئيس ديوان المحاسبة ، مخالفات مرتكبة مما أشارت إليه المادة (٢٢) من قانون ديوان المحاسبة ، أم أن مجلس النواب يخاطب رئيس الوزراء بهذا الشأن) " .

للإجابة عن السؤال الذي تضمنه طلب التفسير ، يجد المجلس العالي انه لا بد من استقصاء النصوص الدستورية التي حددت اختصاصات وصلاحيات مجلس النواب ، وعلاقته مع السلطة التنفيذية ، اخذين بالاعتبار انه من القواعد الدستورية الجوهرية المتفق عليها فقها وتشريعا وقضاء ، أن الدستور هو المرجع الوحيد الذي يحدد اختصاصات السلطات وأسلوب ممارستها لها ، وانه لا يجوز إضافة أي اختصاصات جديدة لأية سلطة دستورية غير الاختصاصات التي نص الدستور

عليها ، كما انه لا يجوز التعدي على الصلاحيات الدستورية لأية سلطة أو الانتقاص منها أو المشاركة فيها من قبل أية جهة أخرى . فعندما يناط الدستور بسلطة من السلطات اختصاصات محددة أو صلاحية معينة ، امتنع على السلطات الأخرى ممارسة هذا الاختصاص أو هذه الصلاحية ، إذ انه لا يؤخذ في القواعد والأحكام الدستورية بالقاعدة المأخوذ بها في الأحكام والقواعد المدنية القائلة (إن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد دليل التحريم نصا أو دلالة) .

ومن استعراض النصوص الدستورية نجد انها أناطت بمجلس النواب الاختصاصات والصلاحيات التالية : -

أولا :- الاختصاص التشريعي : وهذا الاختصاص يتمثل في : -

أ- حق مجلس النواب في قبول مشروعات القوانين التي يعرضها عليه رئيس الوزراء أو تعديلها أو رفضها (المواد ٢٥ ، ٩١-٩٣ من الدستور) .

ب- حق مجلس النواب بإقرار أو تعديل أو رفض القوانين المؤقتة (المادة ٩٤ من الدستور) .

ج- حق مجلس النواب باقتراح القوانين على الحكومة والطلب إليها صياغة مشروعات القوانين المقترحة وتقديمها له حسبما جاء في المادة (٩٥) من الدستور .

د- صلاحية المجلس في وضع أنظمة داخلية لضبط وتنظيم إجراءاته ، على ان تعرض هذه الأنظمة على جلالة الملك للتصديق عليها (المادة ٨٣ من الدستور).

ثانيا : - أناط الدستور في المواد (٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٨٦) بمجلس النواب صلاحية الرقابة على الحكومة ومساءلتها مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة ، أو مساءلة كل وزير عن أعمال وزارته ، وخول كل نائب الحق بان يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس. وللمجلس بموجب هذه المواد الدستورية الحق بطرح الثقة بالحكومة أو بأحد وزرائها ، وله ان يقرر عدم الثقة بها أو بوزير أو أكثر منها بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه .

ثالثا : - خولت المادة (٥٦) من الدستور مجلس النواب حق اتهام الوزراء حول ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم ، بما في ذلك جمع الأدلة ، والتحقيق ، والإحالة إلى المحاكمة أمام المجلس العالي ، وان يعين من أعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي .

وبما ان الدستور لم يخول مجلس النواب أية صلاحية أو أي اختصاص لملاحقة مرتكبي الجرائم من غير الوزراء وإحالتهم إلى النيابة صاحبة الاختصاص بملاحقة مرتكبي الجرائم والتحقيق

معهم وجمع الأدلة بمجرد علمها بوقوع أية جريمة دون حاجة إلى طلب الملاحقة من مجلس النــواب أو أية جهة أخرى ، فإننا نقرر جوابا على السؤال الوارد في طلب التفسير ما يلي :

أولا : - إذا كانــت المخالفات التي تضمنها التقرير الذي يقدمه رئيس ديوان المحاســبة منســوبة إلى وزير وتشكل جريمة من الجرائم المنصــوص عليها في قانون محاكمـــة الوزراء رقم (٣٥ لسنة ١٩٥٢) فمجلس النواب هو صاحب الصلاحية بملاحقة الوزير والتحقيق معه وجمع الأدلة واتهامه بما أسند إليه وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من يتولى تقــديم الاتهام وتأييده وإحالة الوزير ليحاكم أمام المجلس العالي .

ثانيا:- أما إذا كانت المخالفات والجرائم التي تضمنها تقرير ديوان المحاسبة منسوبة إلــى غيــر الوزراء فيجوز لمجلس النواب إحالتها على رئيس الــوزراء لاتخــاذ الإجــراءات التــي تستوجبها التشريعات النافذة وإعلام مجلس النواب ، وذلك لأنّ مجلس الوزراء هو الذي يتولى بموجب المادة (٤٥ من الدستور) إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية ، باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب الدستور أو أي تشريع آخر إلى شخص أو هيئة أخرى ، ولا يجوز لمجلس النواب ان يطلب من النيابة العامــة مباشــرة التحقيق في تلك الجرائم لأنّ الدستور لم يخوله هذه الصلاحية .

هذا ما نقرره بالإجماع بشأن التفسير المطلوب .
قراراً صدر يوم السابع عشر من شهر ربيع الآخر عام ١٤٢٩ هجرية الموافق للثالث والعشرين من شهر نيسان سنة ٢٠٠٨ ميلادية .

عضو المجلس العالي
عضو مجلس الأعيان
علي أبو الراغب

عضو المجلس العالي
رئيس محكمة التمييز
محمد صامد الرقاد

رئيس المجلس العالي
رئيس مجلس الأعيان
زيد الرفاعي

عضو المجلس العالي
قاضي محكمة التمييز
محمد أمين الخرابشة

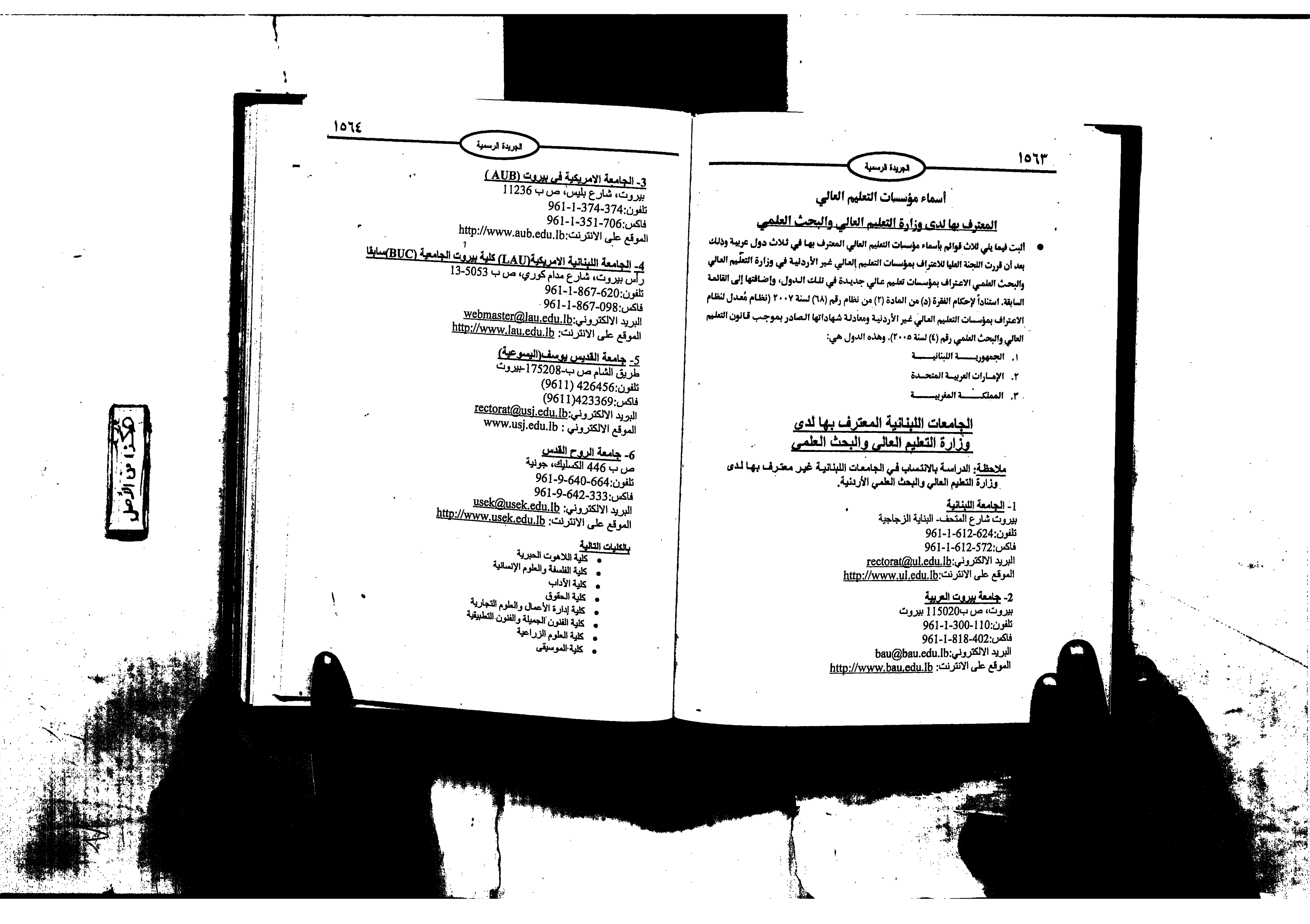
عضو المجلس العالي
عضو مجلس الأعيان
هشام التل

عضو المجلس العالي
عضو مجلس الأعيان
معروف البخيت

عضو المجلس العالي
قاضي محكمة التمييز
عبد الرحمن البنا

عضو المجلس العالي
قاضي محكمة التمييز
عبد الله محمد السلمان

عضو المجلس العالي
قاضي محكمة التمييز
اسماعيل صالح العمري



أسماء مؤسسات التعليم العالي

المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- اثبت فيما يلي ثلاث قوائم بأسماء مؤسسات التعليم العالي المعترف بها في ثلاث دول عربية وذلك بعد أن قررت اللجنة العليا للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاعتراف بمؤسسات تعليم عالي جديدة في تلك الدول، وإضافتها إلى القائمة السابقة. استناداً لإحكام الفقرة (د) من المادة (٢) من نظام رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٧ (نظام مُعدل لنظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها الصادر بموجب قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥). وهذه الدول هي:

١. الجمهورية اللبنانية
٢. الإمارات العربية المتحدة
٣. المملكة المغربية

الجامعات اللبنانية المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملاحظة: الدراسة بالانتساب في الجامعات اللبنانية غير معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

1- الجامعة اللبنانية
بيروت شارع المتحف- البناية الزجاجية
تلفون:961-1-612-624
فاكس:961-1-612-572
البريد الالكتروني:rectorat@ul.edu.lb
الموقع على الانترنت:http://www.ul.edu.lb

2- جامعة بيروت العربية
بيروت، ص ب115020 بيروت
تلفون:961-1-300-110
فاكس:961-1-818-402
البريد الالكتروني:bau@bau.edu.lb
الموقع على الانترنت: http://www.bau.edu.lb

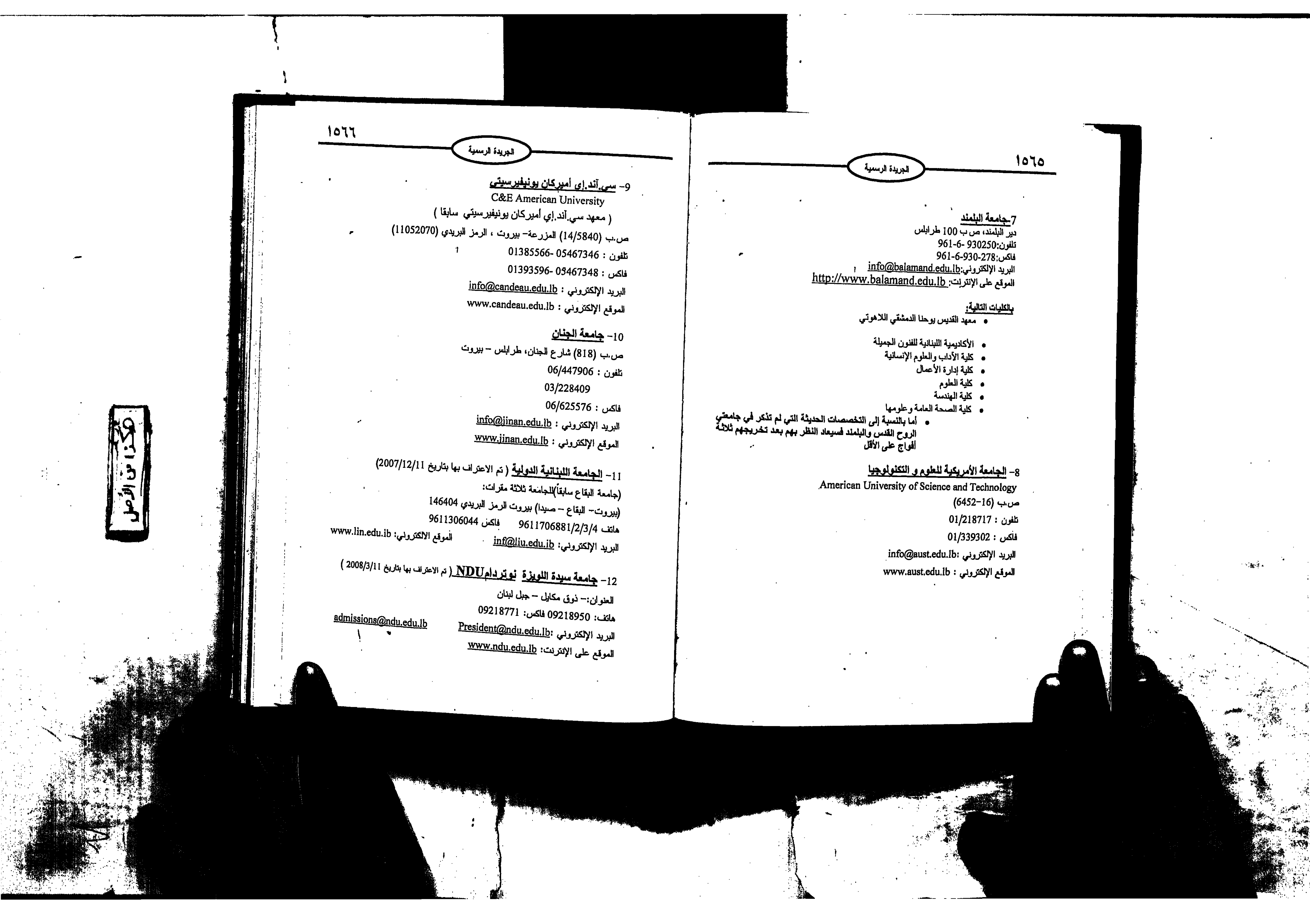
3- الجامعة الامريكية في بيروت (AUB)
بيروت، شارع بليس، ص ب 11236
تلفون:961-1-374-374
فاكس:961-1-351-706
الموقع على الانترنت:http://www.aub.edu.lb

4- الجامعة اللبنانية الامريكية(LAU) كلية بيروت الجامعية (BUC)سابقا
رأس بيروت، شارع مدام كوري، ص ب 13-5053
تلفون:961-1-867-620
فاكس:961-1-867-098
البريد الالكتروني:webmaster@lau.edu.lb
الموقع على الانترنت: http://www.lau.edu.lb

5- جامعة القديس يوسف(اليسوعية)
طريق الشام ص ب-175208-بيروت
تلفون:426456 (9611)
فاكس:423369(9611)
البريد الالكتروني:rectorat@usj.edu.lb
الموقع الالكتروني : www.usj.edu.lb

6- جامعة الروح القدس
ص ب 446 الكسليك، جونية
تلفون:961-9-640-664
فاكس:961-9-642-333
البريد الالكتروني: usek@usek.edu.lb
الموقع على الانترنت: http://www.usek.edu.lb

بالكليات التالية
- كلية اللاهوت الحبرية
- كلية الفلسفة والعلوم الإنسانية
- كلية الآداب
- كلية الحقوق
- كلية إدارة الأعمال والعلوم التجارية
- كلية الفنون الجميلة والفنون التطبيقية
- كلية العلوم الزراعية
- كلية الموسيقى



7-جامعة البلمند

دير البلمند، ص ب 100 طرابلس
تلفون:930250 -6-961
فاكس:278-930-6-961
البريد الإلكتروني:info@balamand.edu.lb
الموقع على الإنترنت: http://www.balamand.edu.lb

بالكليات التالية:

- معهد القديس يوحنا الدمشقي اللاهوتي
- الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية
- كلية إدارة الأعمال
- كلية العلوم
- كلية الهندسة
- كلية الصحة العامة وعلومها
- **أما بالنسبة إلى التخصصات الحديثة التي لم تذكر في جامعتي الروح القدس والبلمند فسيعاد النظر بهم بعد تخريجهم ثلاثة أفواج على الأقل**

8- الجامعة الأمريكية للعلوم و التكنولوجيا

American University of Science and Technology.
ص.ب (16-6452)
تلفون : 01/218717
فاكس : 01/339302
البريد الإلكتروني: info@aust.edu.lb
الموقع الإلكتروني : www.aust.edu.lb

9- سي.آند.إي أميركان يونيفيرسيتي

C&E American University
(معهد سي.آند.إي أميركان يونيفيرسيتي سابقا)
ص.ب (14/5840) المزرعة- بيروت ، الرمز البريدي (11052070)
تلفون : 05467346 -01385566
فاكس : 05467348 -01393596
البريد الإلكتروني : info@candeau.edu.lb
الموقع الإلكتروني : www.candeau.edu.lb

10- جامعة الجنان

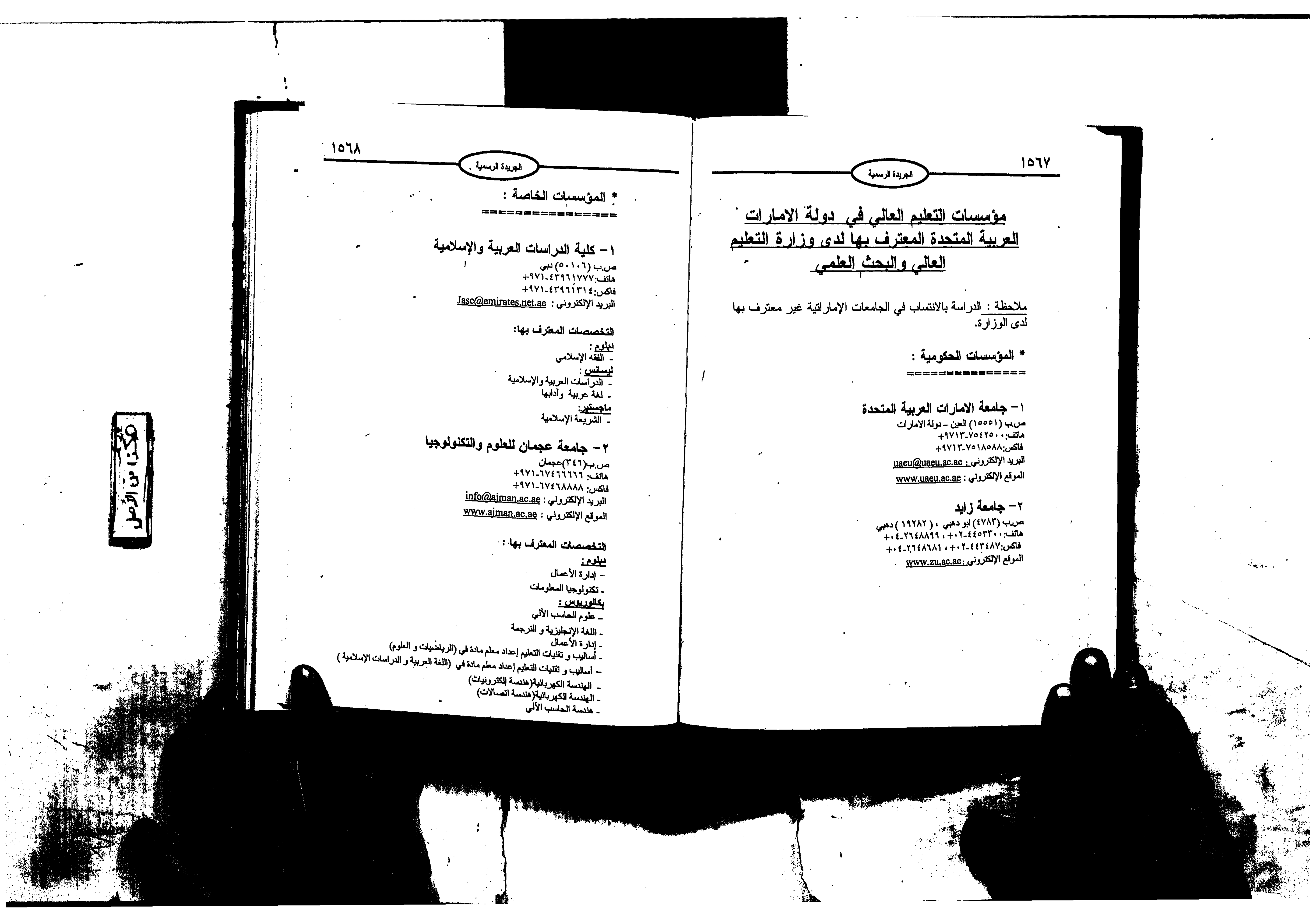
ص.ب (818) شارع الجنان، طرابلس – بيروت
تلفون : 06/447906
03/228409
فاكس : 06/625576
البريد الإلكتروني : info@jinan.edu.lb
الموقع الإلكتروني : www.jinan.edu.lb

11- الجامعة اللبنانية الدولية (تم الاعتراف بها بتاريخ 2007/12/11)

(جامعة البقاع سابقاً)للجامعة ثلاثة مقرات:
(بيروت- البقاع – صيدا) بيروت الرمز البريدي 146404
هاتف 9611706881/2/3/4 فاكس 9611306044
البريد الإلكتروني: inf@liu.edu.ib الموقع الالكتروني: www.lin.edu.ib

12- جامعة سيدة اللويزة نوتردامNDU (تم الاعتراف بها بتاريخ 2008/3/11)

العنوان:– ذوق مكايل – جبل لبنان
هاتف: 09218950 فاكس: 09218771
البريد الإلكتروني :President@ndu.edu.lb admissions@ndu.edu.lb
الموقع على الإنترنت: www.ndu.edu.lb



مؤسسات التعليم العالي في دولة الامارات العربية المتحدة المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملاحظة : الدراسة بالانتساب في الجامعات الإماراتية غير معترف بها لدى الوزارة.

* المؤسسات الحكومية :

===============

١- جامعة الامارات العربية المتحدة

ص.ب (١٥٥٥١) العين – دولة الامارات
هاتف: ٩٧١٣-٧٥٤٢٥٠٠+
فاكس: ٩٧١٣-٧٥١٨٥٨٨+
البريد الإلكتروني : uaeu@uaeu.ac.ae
الموقع الإلكتروني : www.uaeu.ac.ae

٢- جامعة زايد

ص.ب (٤٧٨٣) ابو دهبي ، (١٩٢٨٢) دهبي
هاتف: ٠٢-٤٤٥٣٣٠٠+ ، ٠٤-٢٦٤٨٨٩٩+
فاكس: ٠٢-٤٤٣٤٨٧+ ، ٠٤-٢٦٤٨٦٨١+
الموقع الإلكتروني: www.zu.ac.ae

* المؤسسات الخاصة :

===============

١- كلية الدراسات العربية والإسلامية

ص.ب (٥٠١٠٦) دبي
هاتف: ٩٧١-٤٣٩٦١٧٧٧+
فاكس: ٩٧١-٤٣٩٦١٣١٤+
البريد الإلكتروني : Jasc@emirates.net.ae

التخصصات المعترف بها:

دبلوم :
- الفقه الإسلامي

ليسانس :
- الدراسات العربية والإسلامية
- لغة عربية وآدابها

ماجستير:
- الشريعة الإسلامية

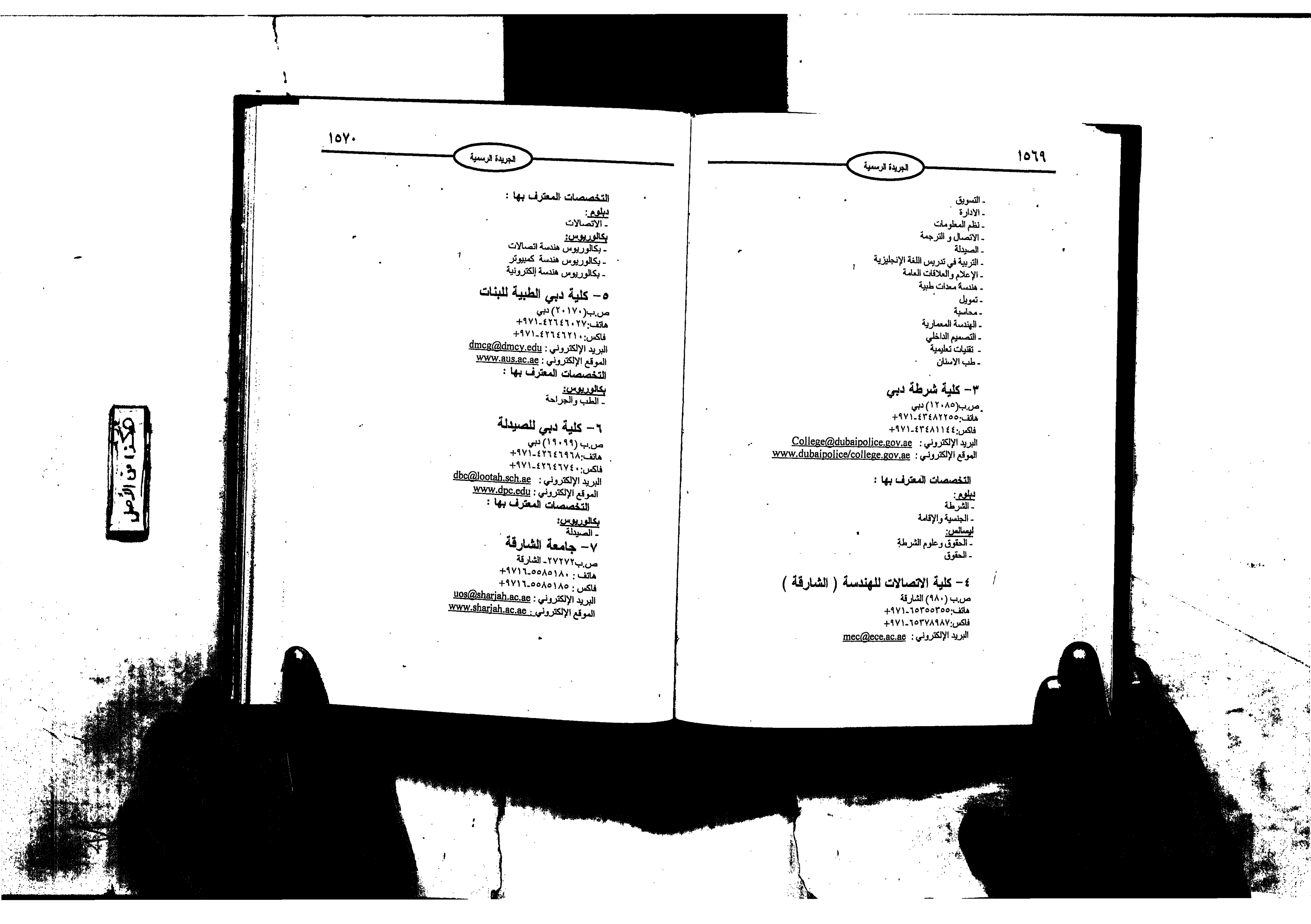
٢- جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا

ص.ب(٣٤٦)عجمان
هاتف: ٩٧١-٦٧٤٦٦٦٦٦+
فاكس: ٩٧١-٦٧٤٦٨٨٨٨+
البريد الإلكتروني : info@ajman.ac.ae
الموقع الإلكتروني : www.ajman.ac.ae

التخصصات المعترف بها :

دبلوم:
- إدارة الأعمال
- تكنولوجيا المعلومات

بكالوريوس :
- علوم الحاسب الآلي
- اللغة الإنجليزية و الترجمة
- إدارة الأعمال
- أساليب و تقنيات التعليم إعداد معلم مادة في (الرياضيات و العلوم)
- أساليب و تقنيات التعليم إعداد معلم مادة في (اللغة العربية و الدراسات الإسلامية)
- الهندسة الكهربائية(هندسة إلكترونيات)
- الهندسة الكهربائية(هندسة اتصالات)
- هندسة الحاسب الآلي



- التسويق
- الادارة
- نظم المعلومات
- الاتصال و الترجمة
- الصيدلة
- التربية في تدريس اللغة الإنجليزية
- الإعلام والعلاقات العامة
- هندسة معدات طبية
- تمويل
- محاسبة
- الهندسة المعمارية
- التصميم الداخلي
- تقنيات تعليمية
- طب الاسنان

٣- كلية شرطة دبي

ص.ب(١٢٠٨٥) دبي
هاتف:+٩٧١-٤٣٤٨٢٢٥٥
فاكس:+٩٧١-٤٣٤٨١١٤٤
البريد الإلكتروني : College@dubaipolice.gov.ae
الموقع الإلكتروني : www.dubaipolice/college.gov.ae

التخصصات المعترف بها :

دبلوم:
- الشرطة
- الجنسية والإقامة

ليسانس:
- الحقوق وعلوم الشرطة
- الحقوق

٤- كلية الاتصالات للهندسة (الشارقة)

ص.ب (٩٨٠) الشارقة
هاتف:+٩٧١-٦٥٣٥٥٣٥٥
فاكس:+٩٧١-٦٥٣٧٨٩٨٧
البريد الإلكتروني : mec@ece.ac.ae

التخصصات المعترف بها :

دبلوم:
- الاتصالات

بكالوريوس:
- بكالوريوس هندسة اتصالات
- بكالوريوس هندسة كمبيوتر
- بكالوريوس هندسة إلكترونية

٥- كلية دبي الطبية للبنات

ص.ب(٢٠١٧٠) دبي
هاتف:+٩٧١-٤٢٦٤٦٠٢٧
فاكس:+٩٧١-٤٢٦٤٦٢١٠
البريد الإلكتروني : dmcg@dmcy.edu
الموقع الإلكتروني : www.aus.ac.ae

التخصصات المعترف بها :

بكالوريوس:
- الطب والجراحة

٦- كلية دبي للصيدلة

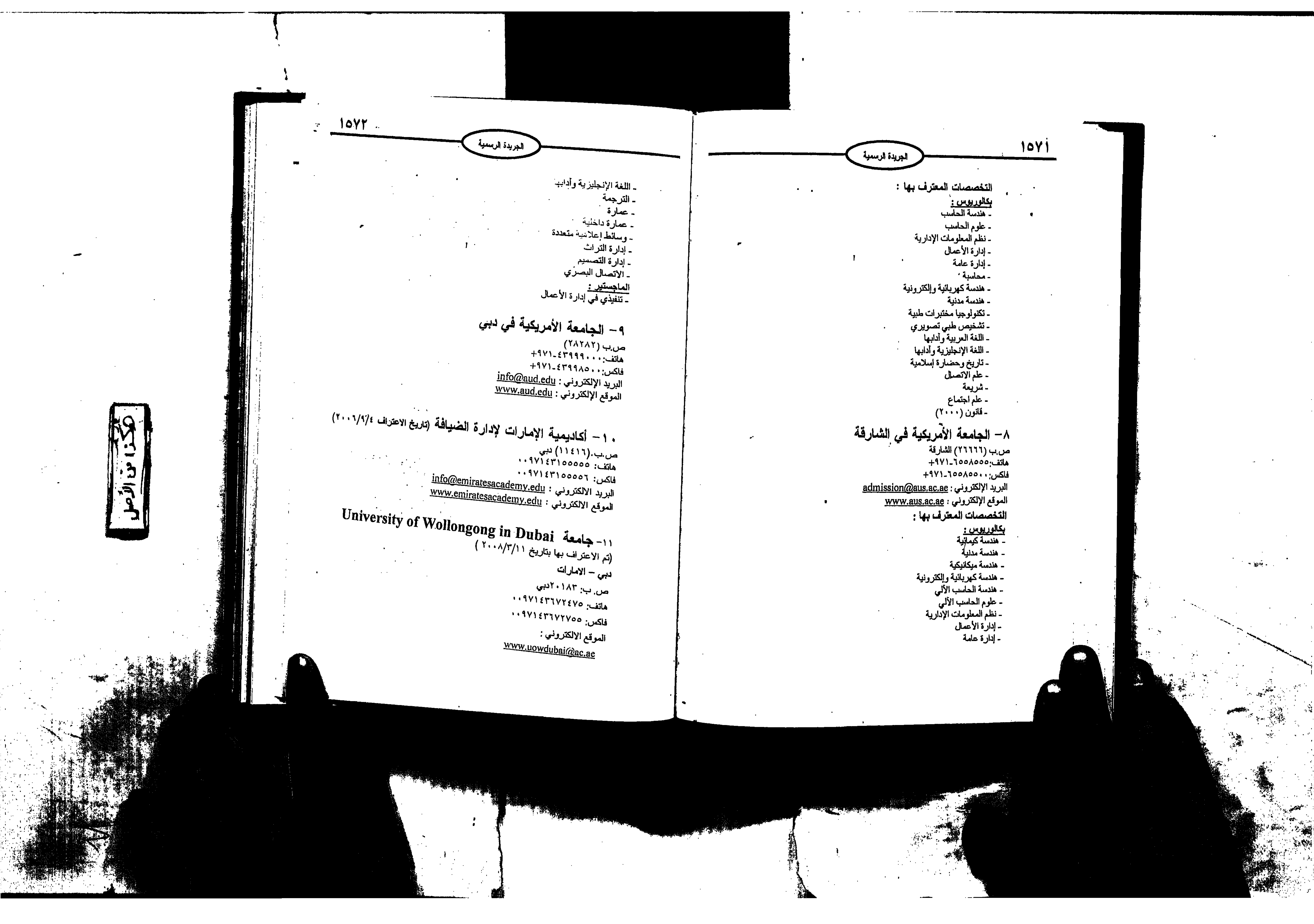
ص.ب (١٩٠٩٩) دبي
هاتف:+٩٧١-٤٢٦٤٦٩٦٨
فاكس:+٩٧١-٤٢٦٤٦٧٤٠
البريد الإلكتروني : dbc@lootah.sch.ae
الموقع الإلكتروني : www.dpc.edu

التخصصات المعترف بها :

بكالوريوس:
- الصيدلة

٧- جامعة الشارقة

ص.ب٢٧٢٧٢- الشارقة
هاتف : +٩٧١٦-٥٥٨٥١٨٠
فاكس : +٩٧١٦-٥٥٨٥١٨٥
البريد الإلكتروني : uos@sharjah.ac.ae
الموقع الإلكتروني : www.sharjah.ac.ae



التخصصات المعترف بها :

بكالوريوس :

- هندسة الحاسب
- علوم الحاسب
- نظم المعلومات الإدارية
- إدارة الأعمال
- إدارة عامة
- محاسبة
- هندسة كهربائية وإلكترونية
- هندسة مدنية
- تكنولوجيا مختبرات طبية
- تشخيص طبي تصويري
- اللغة العربية وآدابها
- اللغة الإنجليزية وآدابها
- تاريخ وحضارة إسلامية
- علم الاتصال
- شريعة
- علم اجتماع
- قانون (٢٠٠٠)

٨- الجامعة الأمريكية في الشارقة

ص.ب (٢٦٦٦٦) الشارقة
هاتف:+٩٧١-٦٥٥٨٥٥٥
فاكس:+٩٧١-٦٥٥٨٥٥٠٠
البريد الإلكتروني : admission@aus.ac.ae
الموقع الإلكتروني : www.aus.ac.ae

التخصصات المعترف بها :

بكالوريوس :

- هندسة كيميائية
- هندسة مدنية
- هندسة ميكانيكية
- هندسة كهربائية وإلكترونية
- هندسة الحاسب الآلي
- علوم الحاسب الآلي
- نظم المعلومات الإدارية
- إدارة الأعمال
- إدارة عامة

- اللغة الإنجليزية وآدابها
- الترجمة
- عمارة
- عمارة داخلية
- وسائط إعلانية متعددة
- إدارة التراث
- إدارة التصميم
- الاتصال البصري

الماجستير :

- تنفيذي في إدارة الأعمال

٩- الجامعة الأمريكية في دبي

ص.ب (٢٨٢٨٢)
هاتف:+٩٧١-٤٣٩٩٩٠٠٠
فاكس:+٩٧١-٤٣٩٩٨٥٠٠
البريد الإلكتروني : info@aud.edu
الموقع الإلكتروني : www.aud.edu

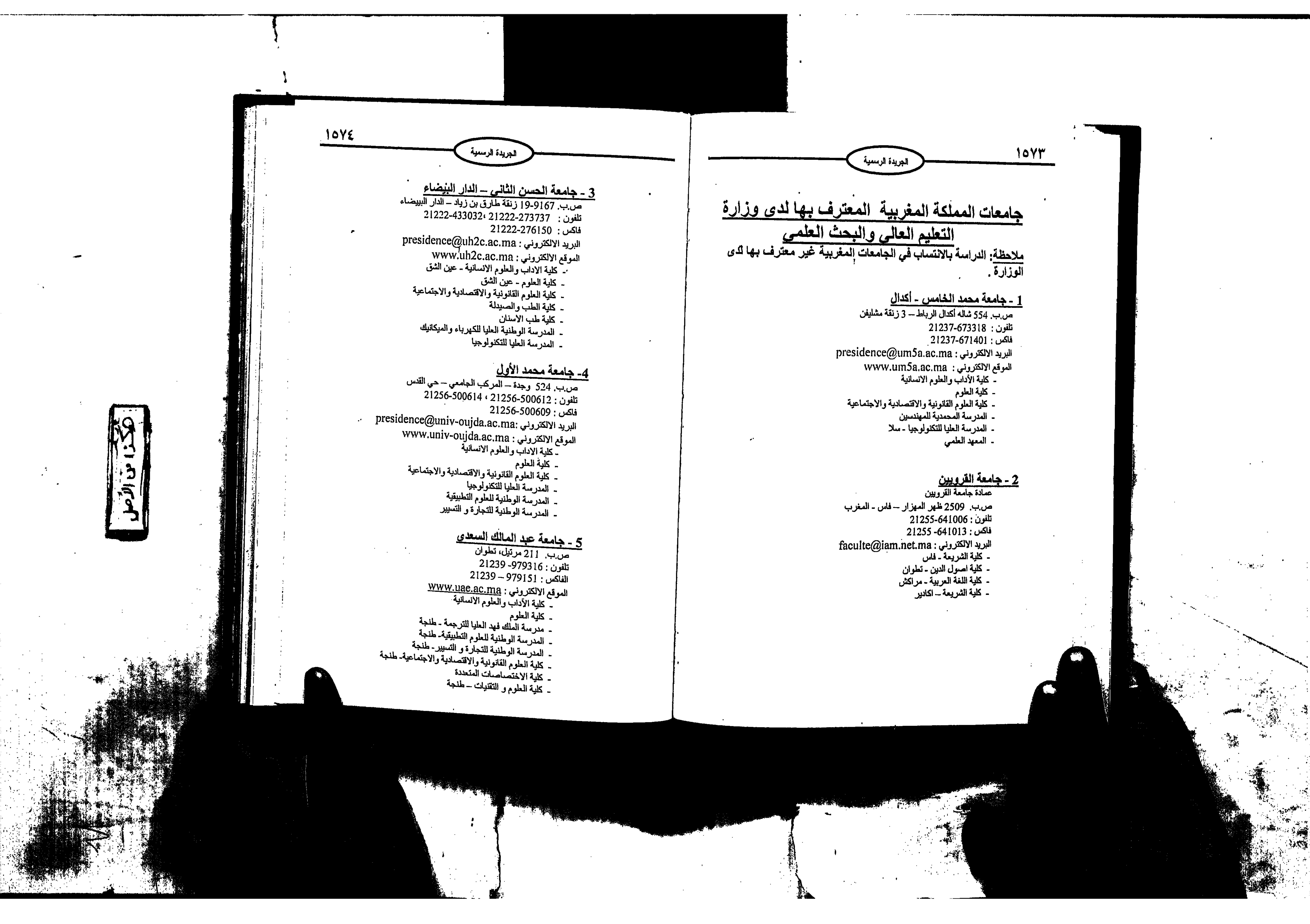
١٠- أكاديمية الإمارات لإدارة الضيافة (تاريخ الاعتراف ٢٠٠٦/٩/٤)

ص.ب.(١١٤١٦) دبي
هاتف: ٠٠٩٧١٤٣١٥٥٥٥٥
فاكس: ٠٠٩٧١٤٣١٥٥٥٥٦
البريد الالكتروني : info@emiratesacademy.edu
الموقع الالكتروني : www.emiratesacademy.edu

١١- جامعة University of Wollongong in Dubai

(تم الاعتراف بها بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١)

دبي – الامارات
ص. ب: ٢٠١٨٣دبي
هاتف: ٠٠٩٧١٤٣٦٧٢٤٧٥
فاكس: ٠٠٩٧١٤٣٦٧٢٧٥٥
الموقع الالكتروني :
www.uowdubai@ac.ae



جامعات المملكة المغربية المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملاحظة: الدراسة بالانتساب في الجامعات المغربية غير معترف بها لدى الوزارة .

1 - جامعة محمد الخامس - أكدال

ص.ب. 554 شاله أكدال الرباط — 3 زنقة مشليفن
تلفون : 21237-673318
فاكس : 21237-671401
البريد الالكتروني : presidence@um5a.ac.ma
الموقع الالكتروني : www.um5a.ac.ma

- كلية الأداب والعلوم الانسانية
- كلية العلوم
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- المدرسة المحمدية للمهندسين
- المدرسة العليا للتكنولوجيا - سلا
- المعهد العلمي

2 - جامعة القرويين

عمادة جامعة القرويين
ص.ب. 2509 ظهر المهزار — فاس - المغرب
تلفون : 21255-641006
فاكس : 21255 -641013
البريد الالكتروني : faculte@iam.net.ma

- كلية الشريعة - فاس
- كلية اصول الدين - تطوان
- كلية اللغة العربية - مراكش
- كلية الشريعة — اكادير

3 - جامعة الحسن الثاني — الدار البيضاء

ص.ب. 9167-19 زنقة طارق بن زياد — الدار البيضاء
تلفون : 21222-273737، 21222-433032
فاكس : 21222-276150
البريد الالكتروني : presidence@uh2c.ac.ma
الموقع الالكتروني : www.uh2c.ac.ma

- كلية الاداب والعلوم الانسانية - عين الشق
- كلية العلوم - عين الشق
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- كلية الطب والصيدلة
- كلية طب الاسنان
- المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك
- المدرسة العليا للتكنولوجيا

4- جامعة محمد الأول

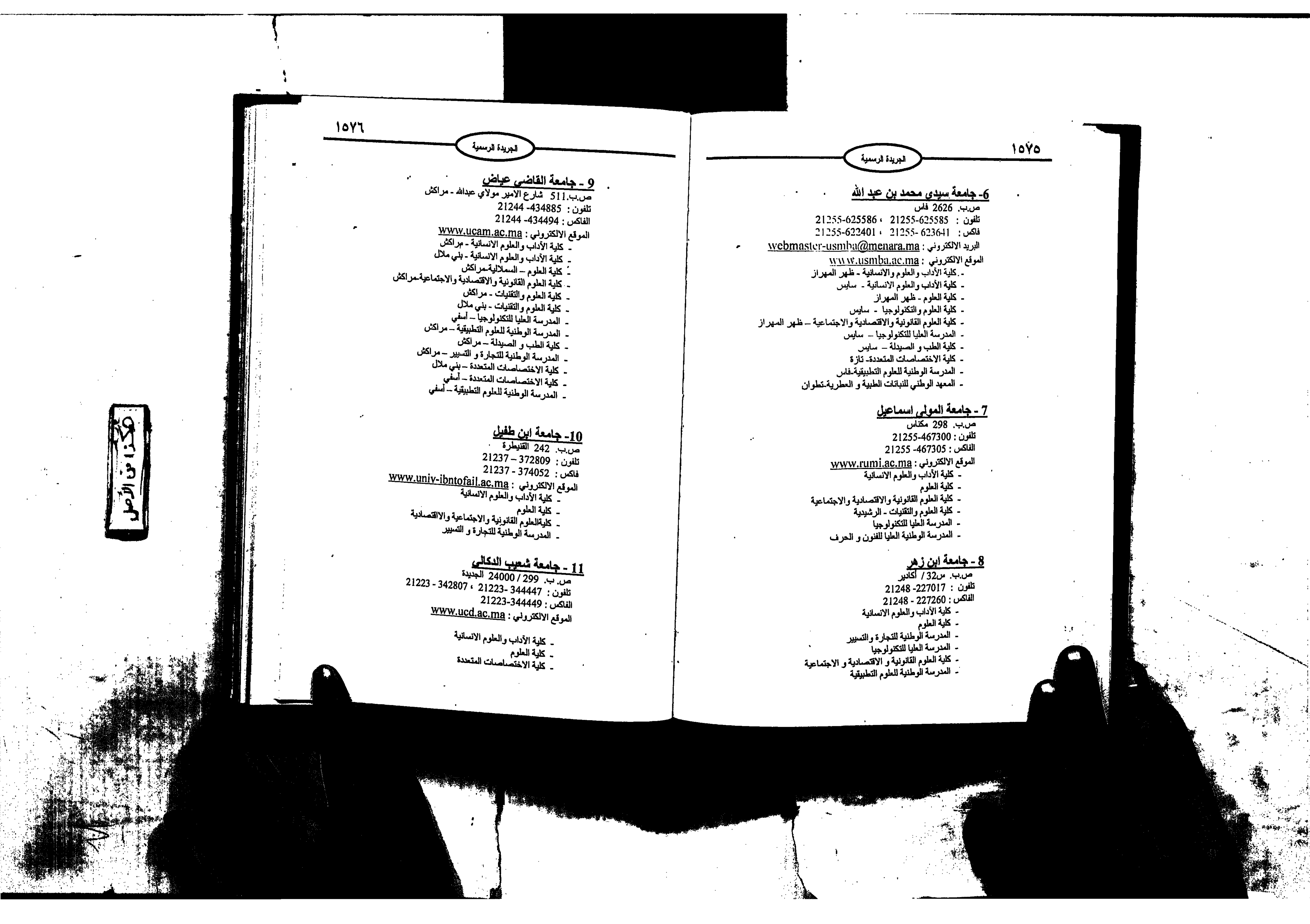
ص.ب. 524 وجدة — المركب الجامعي — حي القدس
تلفون : 21256-500612 ، 21256-500614
فاكس : 21256-500609
البريد الالكتروني :presidence@univ-oujda.ac.ma
الموقع الالكتروني : www.univ-oujda.ac.ma

- كلية الاداب والعلوم الانسانية
- كلية العلوم
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- المدرسة العليا للتكنولوجيا
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية
- المدرسة الوطنية للتجارة و التسيير

5 - جامعة عبد المالك السعدى

ص.ب. 211 مرتيل، تطوان
تلفون : 21239 -979316
الفاكس : 21239 — 979151
الموقع الالكتروني : www.uae.ac.ma

- كلية الآداب والعلوم الانسانية
- كلية العلوم
- مدرسة الملك فهد العليا للترجمة - طنجة
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية- طنجة
- المدرسة الوطنية للتجارة و التسيير- طنجة
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- طنجة
- كلية الاختصاصات المتعددة
- كلية العلوم و التقنيات — طنجة



6- جامعة سيدي محمد بن عبد الله

ص.ب. 2626 فاس
تلفون : 21255-625585 ، 21255-625586
فاكس : 21255-623641 ، 21255-622401
البريد الالكتروني : webmaster-usmba@menara.ma
الموقع الالكتروني : www.usmba.ac.ma

- كلية الآداب والعلوم والانسانية - ظهر المهراز
- كلية الآداب والعلوم الانسانية - سايس
- كلية العلوم - ظهر المهراز
- كلية العلوم والتكنولوجيا - سايس
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – ظهر المهراز
- المدرسة العليا للتكنولوجيا – سايس
- كلية الطب و الصيدلة – سايس
- كلية الاختصاصات المتعددة- تازة
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية-فاس
- المعهد الوطني للنباتات الطبية و العطرية-تطوان

7 - جامعة المولى اسماعيل

ص.ب. 298 مكناس
تلفون : 21255-467300
الفاكس : 21255 -467305
الموقع الالكتروني : www.rumi.ac.ma

- كلية الآداب والعلوم الانسانية
- كلية العلوم
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- كلية العلوم والتقنيات - الرشيدية
- المدرسة العليا للتكنولوجيا
- المدرسة الوطنية العليا للفنون و الحرف

8 - جامعة ابن زهر

ص.ب. س32/ أكادير
تلفون : 21248 -227017
الفاكس : 21248 - 227260

- كلية الآداب والعلوم الانسانية
- كلية العلوم
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير
- المدرسة العليا للتكنولوجيا
- كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية

9 - جامعة القاضي عياض

ص.ب.511 شارع الامير مولاي عبدالله - مراكش
تلفون : 21244 -434885
الفاكس : 21244 -434494
الموقع الالكتروني : www.ucam.ac.ma

- كلية الآداب والعلوم الانسانية - مراكش
- كلية الآداب والعلوم الانسانية - بني ملال
- كلية العلوم – السملالية-مراكش
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-مراكش
- كلية العلوم والتقنيات - مراكش
- كلية العلوم والتقنيات - بني ملال
- المدرسة العليا للتكنولوجيا – أسفي
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية – مراكش
- كلية الطب و الصيدلة – مراكش
- المدرسة الوطنية للتجارة و التسيير – مراكش
- كلية الاختصاصات المتعددة – بني ملال
- كلية الاختصاصات المتعددة – أسفي
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية – أسفي

10- جامعة ابن طفيل

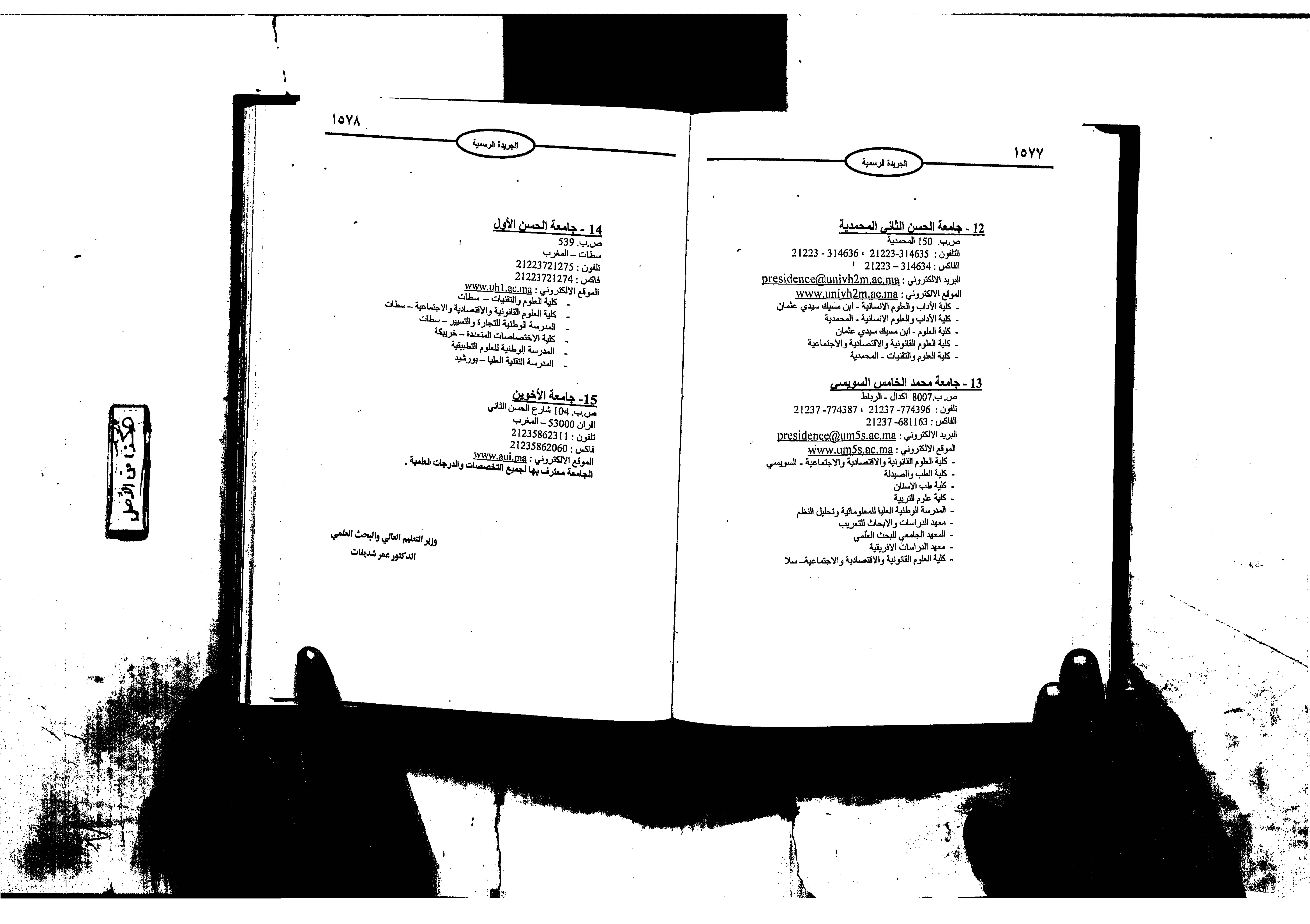
ص.ب. 242 القنيطرة
تلفون : 21237 – 372809
فاكس : 21237 - 374052
الموقع الالكتروني : www.univ-ibntofail.ac.ma

- كلية الآداب والعلوم الانسانية
- كلية العلوم
- كليةالعلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية
- المدرسة الوطنية للتجارة و التسيير

11 - جامعة شعيب الدكالي

ص. ب. 299 / 24000 الجديدة
تلفون : 21223- 344447 ، 21223 - 342807
الفاكس : 21223-344449
الموقع الالكتروني : www.ucd.ac.ma

- كلية الآداب والعلوم الانسانية
- كلية العلوم
- كلية الاختصاصات المتعددة



12 - جامعة الحسن الثاني المحمدية

ص.ب. 150 المحمدية
التلفون : 21223-314635 ، 314636 - 21223
الفاكس : 314634 – 21223
البريد الالكتروني : presidence@univh2m.ac.ma
الموقع الالكتروني : www.univh2m.ac.ma

- كلية الآداب والعلوم الانسانية - ابن مسيك سيدي عثمان
- كلية الآداب والعلوم الانسانية - المحمدية
- كلية العلوم - ابن مسيك سيدي عثمان
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- كلية العلوم والتقنيات - المحمدية

13 - جامعة محمد الخامس السويسي

ص. ب.8007 اكدال - الرباط
تلفون : 774396 -21237 ، 774387- 21237
الفاكس : 681163- 21237
البريد الالكتروني : presidence@um5s.ac.ma
الموقع الالكتروني : www.um5s.ac.ma

- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي
- كلية الطب والصيدلة
- كلية طب الاسنان
- كلية علوم التربية
- المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم
- معهد الدراسات والابحاث للتعريب
- المعهد الجامعي للبحث العلمي
- معهد الدراسات الافريقية
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– سلا

14 - جامعة الحسن الأول

ص.ب. 539
سطات – المغرب
تلفون : 21223721275
فاكس : 21223721274
الموقع الالكتروني : www.uh1.ac.ma

- كلية العلوم والتقنيات – سطات
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – سطات
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير – سطات
- كلية الاختصاصات المتعددة – خريبكة
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية
- المدرسة التقنية العليا – بورشيد

15- جامعة الأخوين

ص.ب. 104 شارع الحسن الثاني
افران 53000 – المغرب
تلفون : 21235862311
فاكس : 21235862060
الموقع الالكتروني : www.aui.ma
الجامعة معترف بها لجميع التخصصات والدرجات العلمية .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور عمر شديفات

تعليمات رقم (ز/٣) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات ترقيم المواشي وتسجيل حيازات الثروة الحيوانية

صادرة بمقتضى المادة رقم (٤) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات تعليمات ترقيم المواشي وتسجيل مزارع الثروة الحيوانية رقم (ز/٣) لسنة ٢٠٠٨ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة(٢) : مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

المواشي : تعني الأبقار والإبل والأغنام (الضان والماعز) .

المربي : تعني مالك الحيازة أو من يقوم على رعايتها.

رقم الحيازة (الرقم الزراعي) : هو الرقم الذي يتم منحه من قبل وزارة الزراعة للمزرعة أو صاحب الحيازة على أساس نوع التربية في المحافظة/ اللواء وتسلسل للحائز في اللواء حسب أقدمية إنشاء حيازته.

ترقيم الحيوانات : إعطاء رقم خاص لكل حيوان (أو القطيع بالنسبة للدواجن) .

الرقم/بطاقة التعريف : تعني القطعة المثبتة بأذن الحيوان والمطبوع عليها بيانات تدل على مكان تواجده (المحافظة / اللواء) ونوعه (أغنام / ابقار) وسنة الترقيم ورقماً متسلسلاً للحيوان في اللواء يدل عليه.

المادة (٣) : يتبع في ترقيم المواشي نفس الأسس المعتمدة لصرف دفاتر التحصين لتحديد المديرية المسؤولة عن عملية الترقيم ويعتبر الحصول على دفتر تحصين المواشي خطوة أولى تسبق عملية الترقيم.

المادة (٤):

(أ) : تشكل وبقرار من الوزير لجنة توجيهية لمشروع ترقيم المواشي وتسجيل مزارع الثروة الحيوانية برئاسة عطوفة أمين عام الوزارة وعضوية كل من أمين عام وزارة الصناعة والتجارة، مدير عام دائرة الإحصاءات العامة، بالإضافة لعضوية مساعد الأمين العام للثروة الحيوانية، مدير مديرية الإنتاج الحيواني ،مدير مديرية البيطرة ،مدير مديرية مختبرات الثروة الحيوانية ومدير المشروع مقرراً للجنة.
(ب) : تشكل وبقرار من الأمين العام لجنة فنية لمشروع ترقيم المواشي وتسجيل مزارع الثروة الحيوانية برئاسة مدير المشروع وعضوية كل من مندوب وزارة الصناعة والتجارة،

مندوب دائرة الإحصاءات العامة، مندوب المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي ،بالإضافة لعضوية ضابط إرتباط المشروع في كل من مديرية الإنتاج الحيواني ، مديرية البيطرة ،مديرية مختبرات الثروة الحيوانية، كما تضم اللجنة رؤساء أقسام الثروة الحيوانية في مديريات زراعة : العاصمة، المفرق، إربد، الكرك، معان ،الزرقاء، وادي الأردن.

(ج) : تتولى اللجنة الفنية رسم السياسة العامة وآلية تنفيذ المشروع والتنسيق مع جميع الجهات المعنية بتطبيق المشروع في المملكة وإقرار الخطة السنوية للمشروع.

(د) : يحق للجنة الفنية دعوة من تراه مناسباً من ذوي الإختصاص من داخل او خارج الوزارة عند الحاجة للإستئناس برأيهم والمشاركة بأعمال اللجنة الفنية.

(هـ) : تشكل وبقرار من الوزير وتنسيب مدراء زراعة المحافظات وحدة لمشروع الترقيم في كافة مديريات زراعة المحافظات والالوية والعيادات البيطرية تتبع لرئيس قسم / شعبة الثروة الحيوانية تسمى وحدة ترقيم المواشي وتسجيل مزارع الثروة الحيوانية تتكون من:

- رئيس الوحدة (مهندس إنتاج حيواني أو طبيب بيطري).
- لجنة ترقيم دائمة مكونة من رئيس اللجنة (مهندس زراعي او طبيب بيطري)، كاتب / مسجل اللجنة ، فني ترقيم ،عامل.
- كاتب/كاتبة.
- مدخلة بيانات ؛
- سائق.

ويحق لمدير الزراعة الإستعانة بمن يراه مناسباً من كادر المديرية للعمل بوحدة الترقيم (عند اللزوم) وتتولى هذه الوحدة المهام التالية:

- القيام بعملية ترقيم المواشي من خلال حملات ترقيم/ تحصين المواشي او من خلال الزيارات الميدانية الدورية للفنيين .
- الإحتفاظ بسجلات خاصة بترقيم المواشي وتسجيل مزارع الثروة الحيوانية.
- إدخال جميع بيانات مربي الثروة الحيوانية وحيازاتهم من المواشي والمزارع الى الحاسوب أولاً بأول والتأكد من دقتها وتحديثها طبقاً للتغيرات التي تطرأ على هذه الحيازات.
- إستقبال تبليغات مربي الثروة الحيوانية عن التغيرات في قطعانهم (الولادات، النفوق، حركة قطعانهم، البيع، الشراء، تدقيق البيانات التي يتم إدخالها لبرنامج الحاسوب الخاص بترقيم الحيوانات وتسجيل المزارع والتأكد من مطابقتها لما هو موجود على أرض الواقع.
- على رئيس الوحدة التحقق من دقة عمل لجنة الترقيم .
- التحقق من قيام مربي الثروة الحوانية المحافظة على وجود الأرقام مثبتة على اذان مواشيهم .
- تحرير المخالفات لجميع المربين المخالفين لهذه التعليمات من خلال ضبوطات يتم تحويلها بموجب كتب رسمية صادرة عن مديرية الزراعة المعنية الى قاضي الصلح للإجراء.

- تسجيل مزارع الثروة الحيوانية حسب الأسس المبينة في المادة رقم (٢٤) من هذه التعليمات.

المادة (٥) : يكون للوزير الصلاحيات الكاملة لتطبيق آلية ترقيم المواشي الذي يراه مناسباً وبما يتفق مع المعايير الدولية بهذا الخصوص.

المادة (٦) : يمنع تقديم إي نوع من الخدمات الزراعية وغيرها (ترخيص المزارع ، تحصين المواشي، العمالة الزراعية الوافدة، السيارات الزراعية، تصاريح التصدير، وغيرها من خدمات) لأي حائز/مربي ثروة حيوانية ما لم تكن حيواناته مرقمة وتحمل ارقاماً بأذانها.

المادة (٧) :على كل مواطن يقوم بتربية المواشي في المملكة (مهما كان عددها) ضرورة إبلاغ اقرب مديرية/ مركز زراعي خلال مدة لا تتجاوز الـ (١٤) يوماً من حيازتها عن :

- إسم صاحب الحيازة ورقمه الوطني وعلوانه.
- علوان موقع التربية.
- الغاية من التربية ونوع وعدد وجنس وسلالة الحيوانات التي يقوم بتربيتها.
- الطلب رسمياً من مديرية الزراعة القيام بترقيمها.

المادة (٨) : على كل حائز ضرورة تبليغ أقرب مديرية/مركز زراعي عن اية تغير في قطيعة (الولادات الجديدة، الشراء، البيع، النفوق، الذبح، .....) خلال مدة أقصاها (١٤) يوم من التغير الحاصل لقطيعه.

المادة (٩) : لايحق للحائز / المربي تغيير او طمس او إتلاف او إزالة او تغيير الرقم المثبت على أذن الحيوان والبيانات المطبوعة عليه.

المادة (١٠) : أ. في حال فقدان او تلف الرقم الخاص بالحيوان لأي سبب كان يجب التبليغ عن الفقد خلال مدة لا تتجاوز (١٤) يوم والطلب خطياً من اقرب مديرية زراعة تزويده بأرقام جديدة بدل عن التالفة او المفقودة.
ب. يجوز إعادة ترقيم المواشي التي أزليت أرقامها أو أتلفت أو سقطت بشكل مقصود أو غير مقصود وبناء على طلب صاحب المواشي وعلى نفقته الخاصة طبقاً لقرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به.

المادة (١١) :على صاحب الحيازة / المربي طلب ترقيم جميع المواشي الموجودة ضمن حيازته لتأخذ الرقم الخاص باللواء الذي توجد به مديرية الزراعة التي أصدرت دفتر تحصين المواشي الخاص بقطيعه.

المادة (١٢) :

(أ): الترقيم يشمل جميع المواشي البلدية والمستوردة للتربية وتستثنى المواشي المستوردة للذبح.

(ب): الترقيم يشمل جميع الفئات العمرية الموجودة في القطيع/ الحيازة عند الترقيم.
(جـ): تتم عملية ترقيم الأغنام على الجزء العلوي من الأذن اليسرى ومن الجهة القريبة للجسم وليس بطرف الأذن.
(د): على رئيس لجنة الترقيم تثبيت تاريخ الترقيم وتسلسل الأرقام المعروفة للقطيع واعداد الأغنام في القطيع (الضأن /الماعز) الأكبر من سنة والأقل من سنة رقماً وكتابة وإسمه وتوقيعه على دفتر تحصين المواشي على صفحة الخاصة بملاحظات الطبيب البيطري او المهندس الزراعي على ان يتم ختم هذه الصفحة بالخاتم الرسمي لمديرية الزراعة المعنية قبل إعتماد ما جاء فيها.
(هـ): يقوم (موظفو) الزراعة (المختصون بإجراء عملية ترقيم المواشي لدى المربي وفي موقع تواجد قطيعه، ويتعين عليه توفير الحظائر / الحواجز المتنقلة والعمالة اللازمة لإتمام عملية الترقيم.
(و): كل رقم يتم تثبيته على اذن المواشي يحمل البيانات التالية:

i. رمز المملكة (JO).
ii. رقم يمثل المحافظة التي توجد فيها الحيازة.
iii. رقم يمثل اللواء.
iv. رقم يمثل نوع الحيوان.
v. سنة الترقيم.
vi. رقم متسلسل للمواشي على مستوى اللواء (مكون من ست خانات).

المادة (١٣) :

(ا) : يمنع نقل أي عدد من الحيوانات من موقع لأخر مهما كانت المسافة ما لم تكن مرقمة.
(ب): يمنع نقل أي عدد من الحيوانات المرقمة من موقع لأخر لأغراض التربية أو نقل الملكية دون تبليغ أقرب مديرية / مركز زراعي.
(جـ): على جميع حائزي الحيوانات الإحتفاظ بسجلات لقطعانهم تبين ما يلي:

- حركة جميع الحيوانات الداخلة الى القطيع والخارجة منه.
- جميع الحيوانات النافقة وحديثة الولادة والمذبوحة والمباعة وغيرها.
- تغير ملكية الحيوانات لمالك جديد مع بقائها في نفس المنطقة.

المادة (١٤) : يجوز نقل الحيوانات المستوردة لغايات التربية من المركز الحدودي / المحجر البيطري الى المزرعة إذا لم تتم عملية ترقيمها هناك على ان يتعهد مستوردها بتبليغ أقرب مديرية / مركز زراعي للقيام بترقيمها في مزرعته لاحقاً.

المادة (١٥) : يمنع دخول الحيوانات المطلوب ذبحها الي المسلخ ما لم تكن مرقمة وحاصلة على إذن مسبق بالذبح من المديرية/ المركز الزراعي في المنطقة التي قدمت منها الحيوانات.

المادة (١٦) : عند ذبح الحيوانات في المسالخ على موظفي المسلخ المختصيين او مندوب وزارة الزراعة في المسلخ التأكد من ان المواشي التي سيتم ذبحها للإستهلاك البشري تحمل أرقاماً في في اذنها قبل ذبحها ،وإعادة جميع المواشي التي لا تحمل أرقاما وعدم الموافقة على ذبحها في المسلخ.

المادة (١٧) : جميع الحيوانات التي تذبح داخل المسالخ اوخارجها دون أن تكون تحمل رقما واحداً على الأقل بأذنها سيتم إعتبارها حيوانات مخالفة.

المادة (١٨) : بعد إنتهاء عملية الذبح على الموظف المختص في المسلخ او مندوب وزارة الزراعة تسليم أرقام الحيونات المذبوحة وكشف يبين أصاحبها وأرقامها وأنواعها وتاريخ ذبحها واسباب رفض أي منها إذا تم إعتبارها غير صالحة للإستهلاك البشري لأقرب مديرية / مركز زراعي.

المادة (١٩) :

(أ): يمنع تصدير المواشي (لأغراض التربية او الذبح) التي لا تحمل أرقام بأذانها وعلى موظفي المركز الزراعي الحدودي التأكد من ذلك وإعادة جميع المواشي المخالفة التي لا تحمل أرقاماً.
(ب): على جميع مصدري الموشي إحضار شهادة صحية بيطرية من أقرب مديرية زراعة توجد أغنامهم في مناطق تابعة لها تبين ارقام هذه المواشي قبل تصديرها.

المادة (٢٠) : عند تصدير اي رأس من المواشي خارج المملكة يتعين على رئيس المركز الزراعي في المراكز الحدودية التبليغ عن جميع المواشي المصدرة من خلال كشف يبين اسم المصدر وأرقام ونوع وجنس وتاريخ تصدير ومركز خروج هذه المواشي.

المادة (٢١) : عند نفوق احد الحيوانات لدى المربي يتعيين عليه التبليغ عنها وتسليم أرقامها لأقرب مديرية/مركز زراعي خلال مدة أقصاها (١٤) يوم بعد النفوق وبيان مكان وتاريخ نفوقها وطريقة التخلص منها والمكان.

المادة (٢٢) : على جميع مالكي/ مستأجري مزارع الثروة الحيوانية مراجعة أقرب مديرية/مركز زراعي قام بإصدار رخصة مزرعته للحصول على رقم لمزرعته/حيازته (رقم زراعي) حيث سيعتمد هذا الرقم في جميع المعاملات الخاصة بوزارة الزراعة.

المادة (٢٣) : على أقسام الثروة الحيوانية في المديريات / المراكز الزراعية في الألوية تزويد مديرية زراعة المحافظة بجميع البيانات الخاصة بترقيم الحيوانات وتسجيل مزارع الثروة الحيوانية اولاً بأول وعلى الأخيرة تزويد مركز البيانات الرئيسي بإدارة المشروع في الوزارة بهذه البيانات اولاً بأول.

المادة (٢٤) : يتم تسجيل حيازات الثروة الحيوانية بإعتماد الطريقة التالية في التسجيل(وحسب المرفق الخاص بالأرقام التي تدل على مناطق المملكة)

٢. يتكون رقم الحيازة من :
i. رمز المملكة (JO).
ii. رقم يمثل المحافظة التي توجد فيها الحيازة.
iii. رقم يمثل اللواء.
iv. رقم يمثل نوع التربية.
v. رقم يمثل تسلسل الحائز الذي يقوم بتربية نوع محدد من الحيوانات/ الدواجن في المنطقة وذلك حسب أقدمية وجود الحيازة في اللواء.

المادة (٢٥) : على كل من يستورد أغنام حية للذبح (ضأن ،ماعز) مشابهه للسلالات المحلية ضرورة ترقيمها في في المحاجر الحكومية أو المحاجر الخاصة بأرقام تدل على بلد المنشأ وسنة الاستيراد والتسلسل وعلى نفقة المستورد.

المادة (٢٦) : يحق للوزارة التحفظ على دفاتر تحصين المواشي للمربين الذين يخالفون تعليمات الترقيم (وخاصة عملية إزالة الأرقام عن اذان المواشي) للفترة التي يرونها مناسبة.

المادة (٢٧) : يحق للوزارة شطب أية أعداد من المواشي (المثبتة في دفتر التحصين) قام المربي او غيره بإزالة أرقامها متعمداً.

المادة (٢٨) : يعتبر جميع مربي المواشي الذين لا يحمل اي عدد من المواشي الموجودة في قطعانهم أرقاما في اذانها مخالفين لهذه التعليمات.

المادة (٢٩) : يقتصر تقديم كافة الخدمات الزراعية للمواشي المرقمة فقط (ومازالت تحمل ارقاما بأذانها) ومثبتة أعدادها في دفتر تحصين المواشي.

المادة (٣٠) : تعامل جميع البيانات بخصوصية وسرية تامة من قبل موظفي وزارة الزراعة ويقتصر إستخدامها للأغراض الرسمية فقط.

المادة (٣١) : كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب إستناداً لأحكام المادة (٦٨) من من قانون الزراعة الموقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

وزير الزراعة

المهندس مزاحم المحيسن

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨
أسس وشروط عدم إستيفاء أجور المعالجة في المستشفى أو المركز لأي من الأشخاص أو الحالات المذكورة بالماده (١٨) من نظام التأمين الصحي المدني

صادره بمقتضى احكام المادة (١٨) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ – بالاستناد لأحكام المادة (١٨) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته – الموافقة على تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ – أسس وشروط عدم استيفاء أجور المعالجة في المستشفى أو المركز لأي من الحالات الواردة بالمادة (١٨) من نظام التأمين الصحي المدني أعلاه بشكلها التالي:-

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس وشروط عدم إستيفاء أجور المعالجه في المستشفى أو المركز لأي من الحالات المذكوره بالماده (١٨) من النظام ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يشترط أن يكون الشخص المصاب بإحدى هذه الحالات الوارده ضمن كافه فقراتها أردني الجنسيه بإستثناء الفقره (هـ) فتشمل المريضة غير الأردنية لزوج أردني وأيضا المريض غير الأردني لزوجة أردنية واطفالهم المصابين.

المادة (٣)

أ. تسري أحكام الماده (١٨) من النظام والمتضمنه عدم إستيفاء أجور المعالجه بعد ثبوت التشخيص النهائي المعتمد على التحاليل المخبريه أو أي من الإجراءات التشخيصيه اللازمة إن إستلزم الأمر ذلك على أي من المشمولين بأحكام الفقرات (ب، ج، د).
ب. تشمل المعالجة لأحكام الفقرة (أ) أعلاه الحالة نفسها ومضاعفاتها ولا تشمل الامراض الأخرى المصاب بها الشخص.

المادة (٤)

أ. تسري أحكام الماده (١٨) من النظام المتضمنه عدم إستيفاء أجور المعالجة بإستثناء أثمان الأدوية بعد ثبوت التشخيص النهائي المعتمد على التحاليل المخبرية والصور الشعاعية إن إستلزم الأمر ذلك على أي من المصابين بالأمراض الواردة بالفقرات (أ، هـ، و، ز، ح)منها.
ب. يشمل عدم إستيفاء أجور المعالجة وفقاً لأحكام الفقره (أ) أعلاه المرض نفسه ومضاعفاته ولا يشمل الأمراض الأخرى المصاب بها الشخص.

المادة (٥)

أ. يستوفى من المصابين بالأمراض الواردة بالفقرات (أ، هـ، و، ز، ح) من المادة (١٨) من النظام مبلغ (٢٥٠) فلس مائتين وخمسين فلساً عن أي صنف من أصناف الدواء الواردة بالوصفة عند خروجه من المستشفى أو مراجعته عيادات الإختصاص أو المراكز الشاملة أوالمراكز الأوليه أو الفرعية المتخصصة.
ب. يتم إستيفاء المبلغ المذكور بالفقره (أ) أعلاه بالدفع المباشر إلى المحاسب المعني في وزارة الصحه ويتم تحويل هذه المبالغ إلى صندوق التأمين الصحي.

المادة (٦)

جميع المبالغ التي إستوفيت من الشخص قبل ثبوت تشخيص احد الأمراض الواردة ضمن الفقرات (أ، هـ، و،ز، ح) من المادة (١٨) من النظام لا يتم ردها.

المادة (٧)

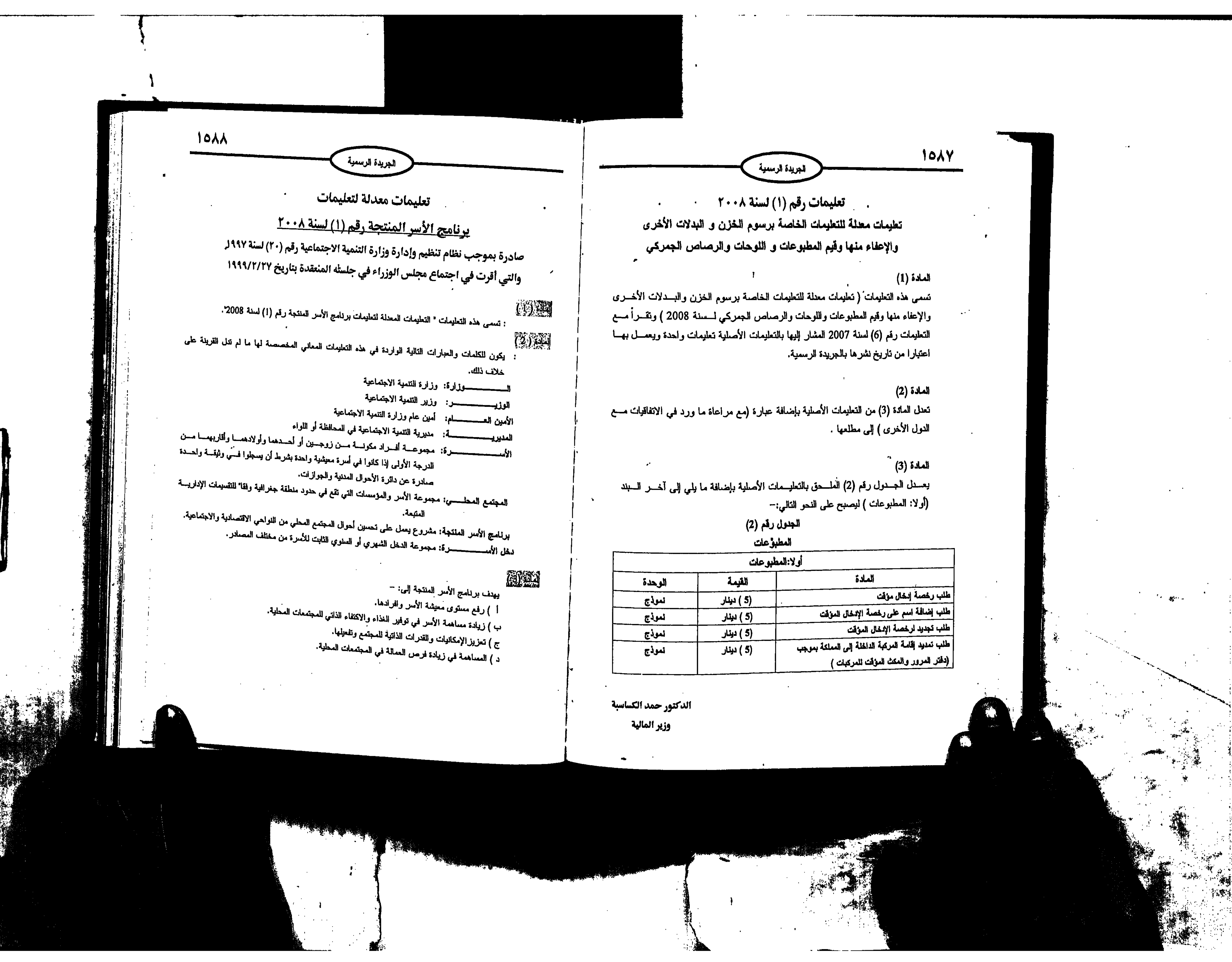
أ. يتم معالجة المدمنين على الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية في مستشفيات ومراكز الوزارة مجاناً على أن يتقيد بالبرنامج العلاجي المقرر له من الطبيب المعالج.
ب. في حال عدم تقيد المريض من الفئة المذكورة أعلاه بالبرنامج العلاجي المقرر وخروجه من المستشفى أو المركز على مسؤوليته الخاصه فلا يتم إدخاله إلا بعد دفع تأمين دخول مقداره (١٠٠) مائه دينار وتستكمل الإجراءات كالتالي:
أ. ترد له مبلغ تأمين الدخول إذا أكمل العلاج.
ب. وفي حال عدم إكماله للبرنامج العلاجي فيستوفى من المريض أجور المعالجة وفق جدول الأجور المقرر للفترة الزمنية التي قضاها داخل المستشفى بحسم المبلغ من تأمين الدخول المدفوع.

المادة (٨)

تلغى التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدلة لها.

وزير الصحة

الأستاذ الدكتور صلاح مواجده



تعليمات رقم (1) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة برسوم الخزن و البدلات الأخرى والإعفاء منها وقيم المطبوعات و اللوحات والرصاص الجمركي

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة برسوم الخزن والبدلات الأخرى والإعفاء منها وقيم المطبوعات واللوحات والرصاص الجمركي لسنة 2008) وتقرأ مع التعليمات رقم (6) لسنة 2007 المشار إليها بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (2)

تعدل المادة (3) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (مع مراعاة ما ورد في الاتفاقيات مع الدول الأخرى) إلى مطلعها .

المادة (3)

يعدل الجدول رقم (2) الملحق بالتعليمات الأصلية بإضافة ما يلي إلى آخر البند (أولا: المطبوعات) ليصبح على النحو التالي:-

الجدول رقم (2)

المطبوعات

أولا:المطبوعات		
المادة	القيمة	الوحدة
طلب رخصة إدخال مؤقت	(5) دينار	نموذج
طلب إضافة اسم على رخصة الإدخال المؤقت	(5) دينار	نموذج
طلب تجديد لرخصة الإدخال المؤقت	(5) دينار	نموذج
طلب تمديد إقامة المركبة الداخلة إلى المملكة بموجب (دفتر المرور والمكث المؤقت للمركبات)	(5) دينار	نموذج

الدكتور حمد الكساسبة
وزير المالية

تعليمات معدلة لتعليمات

برنامج الأسر المنتجة رقم (1) لسنة ٢٠٠٨

صادرة بموجب نظام تنظيم وإدارة وزارة التنمية الاجتماعية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٧م والتي أقرت في اجتماع مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٧

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات " التعليمات المعدلة لتعليمات برنامج الأسر المنتجة رقم (1) لسنة 2008".

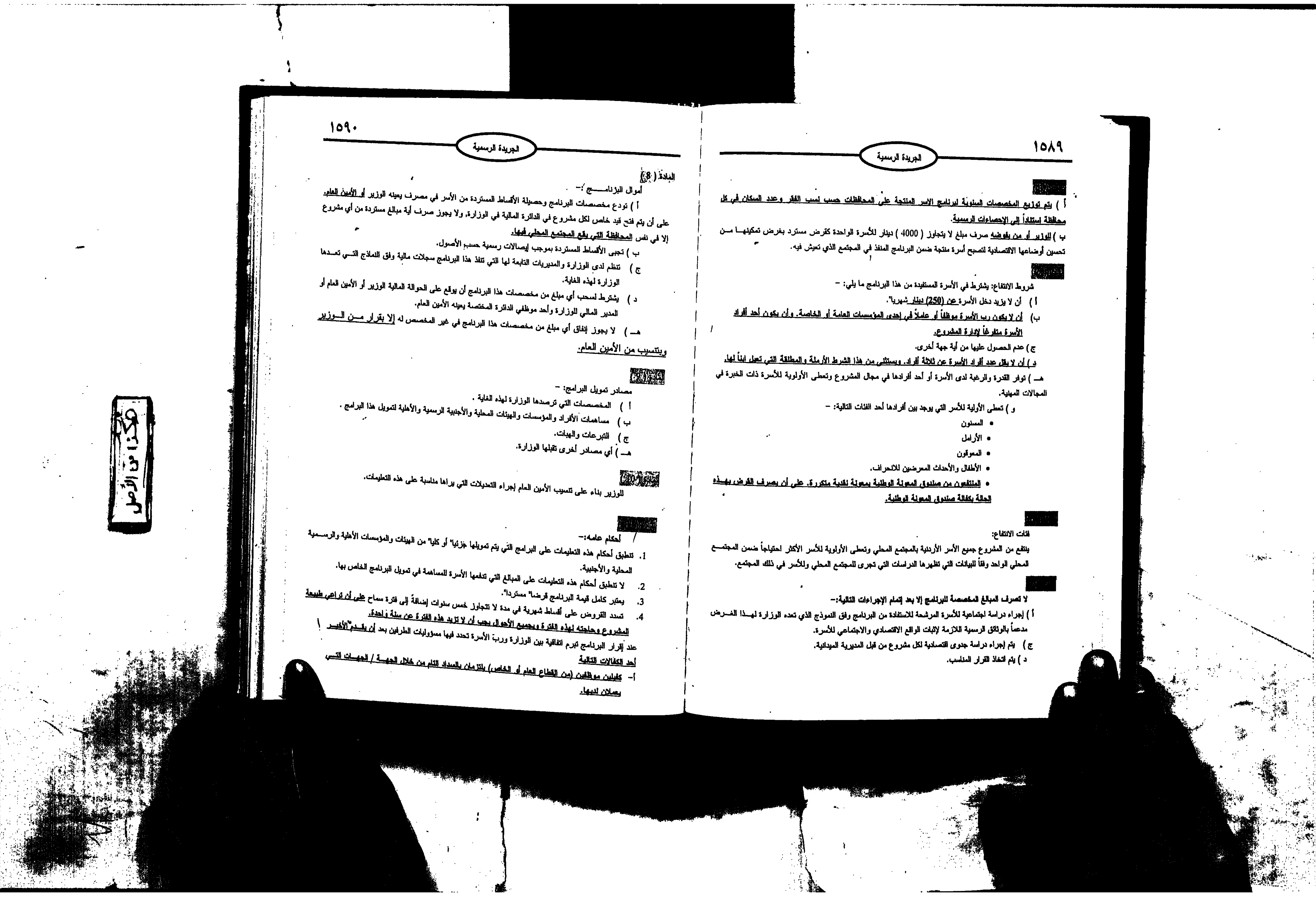
المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية
الوزير: وزير التنمية الاجتماعية
الأمين العام: أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية
المديرية: مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة أو اللواء
الأسرة: مجموعة أفراد مكونة من زوجين أو أحدهما وأولادهما وأقاربهما من الدرجة الأولى إذا كانوا في أسرة معيشية واحدة بشرط أن يسجلوا في وثيقة واحدة صادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات.
المجتمع المحلي: مجموعة الأسر والمؤسسات التي تقع في حدود منطقة جغرافية وفقاً للتقسيمات الإدارية المتبعة.
برنامج الأسر المنتجة: مشروع يعمل على تحسين أحوال المجتمع المحلي من النواحي الاقتصادية والاجتماعية.
دخل الأسرة: مجموعة الدخل الشهري أو السنوي الثابت للأسرة من مختلف المصادر.

المادة (3)

يهدف برنامج الأسر المنتجة إلى: -

أ) رفع مستوى معيشة الأسر وأفرادها.
ب) زيادة مساهمة الأسر في توفير الغذاء والاكتفاء الذاتي للمجتمعات المحلية.
ج) تعزيز الإمكانيات والقدرات الذاتية للمجتمع وتفعيلها.
د) المساهمة في زيادة فرص العمالة في المجتمعات المحلية.



أ) يتم توزيع المخصصات السنوية لبرنامج الاسر المنتجة على المحافظات حسب نسب الفقر وعدد السكان في كل محافظة استناداً إلى الإحصاءات الرسمية.

ب) للوزير أو من يفوضه صرف مبلغ لا يتجاوز (4000) دينار للأسرة الواحدة كقرض مسترد بغرض تمكينها من تحسين أوضاعها الاقتصادية لتصبح أسرة منتجة ضمن البرنامج المنفذ في المجتمع الذي تعيش فيه.

شروط الانتفاع: يشترط في الأسرة المستفيدة من هذا البرنامج ما يلي: –

أ) أن لا يزيد دخل الأسرة عن (250) دينار شهريا".

ب) أن لا يكون رب الأسرة موظفاً أو عاملاً في إحدى المؤسسات العامة أو الخاصة. وأن يكون أحد أفراد الأسرة متفرغاً لإدارة المشروع.

ج) عدم الحصول عليها من أية جهة أخرى.

د) أن لا يقل عدد أفراد الأسرة عن ثلاثة أفراد. ويستثنى من هذا الشرط الأرملة والمطلقة التي تعيل ابناً لها.

هـ) توفر القدرة والرغبة لدى الأسرة أو أحد أفرادها في مجال المشروع وتعطى الأولوية للأسرة ذات الخبرة في المجالات المهنية.

و) تعطى الأولية للأسر التي يوجد بين أفرادها أحد الفئات التالية: –

- المسنون
- الأرامل
- المعوقون
- الأطفال والأحداث المعرضين للانحراف.
- المنتفعون من صندوق المعونة الوطنية بمعونة نقدية متكررة. على أن يصرف القرض بهذه الحالة بكفالة صندوق المعونة الوطنية.

فئات الانتفاع:

ينتفع من المشروع جميع الأسر الأردنية بالمجتمع المحلي وتعطى الأولوية للأسر الأكثر احتياجاً ضمن المجتمع المحلي الواحد وفقاً للبيانات التي تظهرها الدراسات التي تجرى للمجتمع المحلي وللأسر في ذلك المجتمع.

لا تصرف المبالغ المخصصة للبرنامج إلا بعد إتمام الإجراءات التالية:–

أ) إجراء دراسة اجتماعية للأسرة المرشحة للاستفادة من البرنامج وفق النموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض مدعماً بالوثائق الرسمية اللازمة لإثبات الواقع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة.

ج) يتم إجراء دراسة جدوى اقتصادية لكل مشروع من قبل المديرية الميدانية.

د) يتم اتخاذ القرار المناسب.

المادة (8)

أموال البرنامج :–

أ) تودع مخصصات البرنامج وحصيلة الأقساط المستردة من الأسر في مصرف يعينه الوزير أو الأمين العام. على أن يتم فتح قيد خاص لكل مشروع في الدائرة المالية في الوزارة, ولا يجوز صرف أية مبالغ مستردة من أي مشروع إلا في نفس المحافظة التي يقع المجتمع المحلي فيها.

ب) تجبى الأقساط المستردة بموجب إيصالات رسمية حسب الأصول.

ج) تنظم لدى الوزارة والمديريات التابعة لها التي تنفذ هذا البرنامج سجلات مالية وفق النماذج التي تعدها الوزارة لهذه الغاية.

د) يشترط لسحب أي مبلغ من مخصصات هذا البرنامج أن يوقع على الحوالة المالية الوزير أو الأمين العام أو المدير المالي للوزارة وأحد موظفي الدائرة المختصة يعينه الأمين العام.

هـ) لا يجوز إنفاق أي مبلغ من مخصصات هذا البرنامج في غير المخصص له إلا بقرار من الوزير وبتنسيب من الأمين العام.

المادة (9)

مصادر تمويل البرامج: –

أ) المخصصات التي ترصدها الوزارة لهذه الغاية .

ب) مساهمات الأفراد والمؤسسات والهيئات المحلية والأجنبية الرسمية والأهلية لتمويل هذا البرامج .

ج) التبرعات والهبات.

هـ) أي مصادر أخرى تقبلها الوزارة.

المادة (10)

للوزير بناء على تنسيب الأمين العام إجراء التعديلات التي يراها مناسبة على هذه التعليمات.

أحكام عامه:–

1. تنطبق أحكام هذه التعليمات على البرامج التي يتم تمويلها جزئيا" أو كليا" من الهيئات والمؤسسات الأهلية والرسمية المحلية والأجنبية.
2. لا تنطبق أحكام هذه التعليمات على المبالغ التي تدفعها الأسرة للمساهمة في تمويل البرنامج الخاص بها.
3. يعتبر كامل قيمة البرنامج قرضا" مستردا".
4. تسدد القروض على أقساط شهرية في مدة لا تتجاوز خمس سنوات إضافةً إلى فترة سماح على أن تراعي طبيعة المشروع وحاجته لهذه الفترة وبجميع الأحوال يجب أن لا تزيد هذه الفترة عن سنة واحدة.

عند إقرار البرنامج تبرم اتفاقية بين الوزارة ورب الأسرة تحدد فيها مسؤوليات الطرفين بعد أن يقدم الأخير أحد الكفالات التالية

أ- كفيلين موظفين (من القطاع العام أو الخاص) يلتزمان بالسداد التام من خلال الجهة / الجهات التي يعملان لديها.

ب – موظفاً (من القطاع العام أو الخاص) يلتزم بالسداد التام من خلال الجهة التي يعمل لديها وكفيلاً مليئا تنظم كفالته لدى كاتب العدل.

5. إذا ثبت أن الأسرة قد تصرفت بمواد البرنامج لأغراض مغايرة للهدف الذي منحت لأجله القرض يعتبر كامل المبلغ قرضا" مستحق الأداء بالطرق القانونية فورا" ودون الحاجة إلى إنذار.
6. للوزير أو من يفوضه واستنادا" لدراسة اجتماعية تتبعيه تحسين أداء المشروع بمنح الأسرة قرضــا" إضــافيا لا يتجاوز 50% من قيمة القرض الأصلي أو ألف دينار أيهما أكثر يسدد كاملاً وفق هذه التعليمات.
7. للوزير التنسيب لمجلس الوزراء إذا فقدت الأسرة جزءا من المشروع بسبب الضياع أو النفوق أو السرقة أو الحريق لأسباب خارجة عن إرادتها خلال السنة الأولى من استلام المشروع بإعفاء الأسرة من تسديد قيمة هذا الجزء بنــاء على تنسيب الأمين العام واستنادا" لدراسة اجتماعية مدعمة بالوثائق اللازمة. وللوزير التنسيب لمجلس الـوزراء بإعفاء الأسرة من تسديد قيمة القرض أو الجزء الباقي منه أو نسبة منه إذا توفي ربّ الأسرة وذلك اعتمادا" على الوضع الاقتصادي للأسرة بعد إجراء دراسة اجتماعية مفصلة عن وضع الأسرة مدعمة بالوثائق اللازمة.
8. إذا ثبت أن الأسرة قدمت معلومات غير صحيحة عن أوضاعها بغرض تضليل الباحث الاجتماعي. يعتبر القــرض الممنوح لها ديناً مستحق الأداء دفعةً واحدة وبالطرق القانونية.
9. تستوفى رسوم خدمات مقدارها أربعون ديناراً على القرض الممنوح للأسرة ولمرة واحدة على أن يــتم اســتيفاء مبلغ عشرة دنانير عند تقديم الطلب مستكملاً لكافة الشروط وثلاثون ديناراً بعد إقرار المشروع وتوضع في الحساب الخاص بالبرنامج المنفذ في المجتمع المحلي الذي اختيرت منه الأسرة.
10. للوزير أن يؤمن على البرنامج المنفذ في المجتمع المحلي لدى أي من شركات التأمين العاملة في المملكة بحيــث تغطى قيمة التأمين من رسوم الخدمات أو على نفقة الجهة الممولة للبرنامج.
11. على كل مديرية تزويد الوزارة بدراسات تتبعية شهرياً خلال السنة الأولى مــن المــشروع وأن تقــوم بتزويــد الوزارة في السنوات اللاحقة بهذه الدراسات التتبعية كل ثلاثة أشهر.
12. يتم صرف القروض للأسر حسب النظام المالي ساري المفعول.
13. يتم تنفيذ البرامج للفئات المشار إليها في البند (و) من المادة الخامسة مــن هــذه التعليمــات بالتنــسيق مــع المديريات المعنية بكل حالة.
14. تعطى الأولوية عند منح قروض الأسر المنتجة للأسر التي تلقت تــدريب فــي مجــال المــشروع و/ أو إدارة المشاريع.

الأمين العام مكلف بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

وزير التنمية الاجتماعية

هالة بسيسو لطوف

تعليمات معدلة لتعليمات

علاوة غلاء المعيشة لسنة ٢٠٠٧

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣[*] الموافقة على التعليمات المعدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة لسنة ٢٠٠٧ بصيغتها التالية؛ مع الأخذ بعين الاعتبار إضافة بند جديد تحت الرقم (٧) على الفقرة (ج) من المادة الثانية على النحو التالي لتغطية حالات فردية قد تظهر مستقبلا لم تشملها التعليمات (اذا ظهرت حالات غير مشمولة بالفقرة (ج) من التعليمات أعلاه يتم معالجتها بشكل فردي من قبل وزارة المالية وبالتنسيق مع مديرية الإسكان العسكري أو الجهة المعنية).

* * * * *

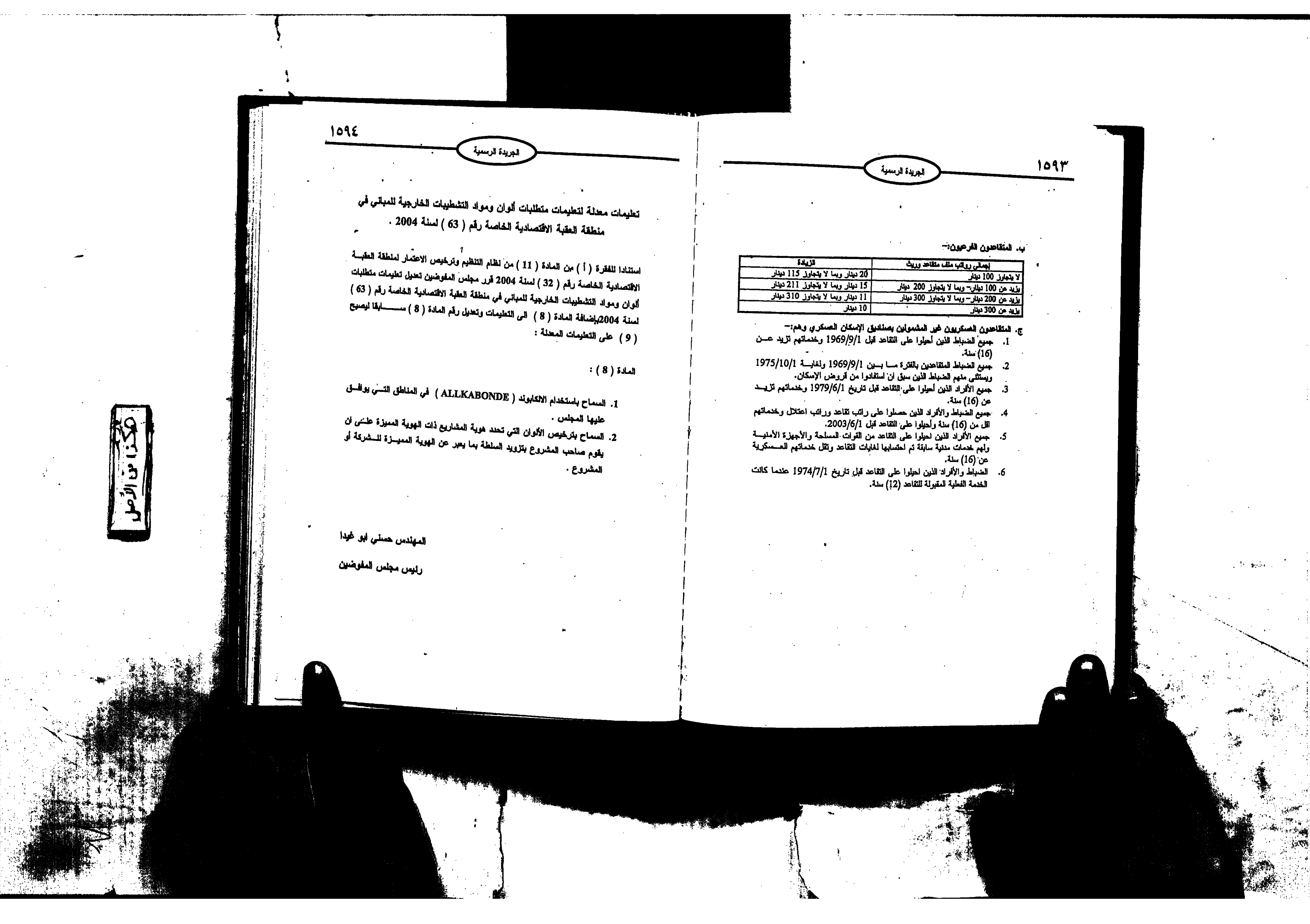
المادة (1) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمــات عــلاوة غــلاء المعيــشة للمتقاعدين لسنة 2007) وتقرأ مع تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في عــدد الجريــدة الرســمية رقــم (2987) الــصادر بتــاريخ 1981/2/16 المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها مــن تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ 2007/10/1.

المادة (2) : تعدل المادة (4) من التعليمات الأصلية بإضافة الفقرة الثالثة عــشر التاليــة اليها:–
ثالث عشر : يصرف للمتقاعدين العسكريين غيــر المــشمولين بــصندوق الإسكان العسكري زيادة على مجموع راتبه التقاعدي الذي يتقاضــاه علــى النحو التالي:–

أ. المتقاعدون الاصلاء :–

إجمالي الراتب التقاعدي الشهري	الزيادة
بما لا يتجاوز 150 دينار	20 دينار وبما لا يتجاوز 168 دينار
يزيد عن 150 دينار– وبما لا يتجاوز 200 دينار	18 دينار وبما لا يتجاوز 215 دينار
يزيد عن 200 دينار– وبما لا يتجاوز 250 دينار	15 دينار وبما لا يتجاوز 263 دينار
يزيد عن 250 دينار– وبما لا يتجاوز 300 دينار	13 دينار وبما لا يتجاوز 310 دينار
يزيد عن 300 دينار	10 دينار

* لم تنشر التعليمات في حينه لسقوط نسخة الجريدة الرسمية سهواً.



ب. المتقاعدون الفرعيون:-

إجمالي رواتب ملف متقاعد وريث	الزيادة
لا يتجاوز 100 دينار	20 دينار وبما لا يتجاوز 115 دينار
يزيد عن 100 دينار- وبما لا يتجاوز 200 دينار	15 دينار وبما لا يتجاوز 211 دينار
يزيد عن 200 دينار- وبما لا يتجاوز 300 دينار	11 دينار وبما لا يتجاوز 310 دينار
يزيد عن 300 دينار	10 دينار

ج. المتقاعدون العسكريون غير المشمولين بصناديق الإسكان العسكري وهم:-

1. جميع الضباط الذين أحيلوا على التقاعد قبل 1969/9/1 وخدماتهم تزيد عن (16) سنة.
2. جميع الضباط المتقاعدين بالفترة ما بين 1969/9/1 ولغاية 1975/10/1 ويستثنى منهم الضباط الذين سبق ان استفادوا من قروض الإسكان.
3. جميع الأفراد الذين أحيلوا على التقاعد قبل تاريخ 1979/6/1 وخدماتهم تزيد عن (16) سنة.
4. جميع الضباط والأفراد الذين حصلوا على راتب تقاعد وراتب اعتلال وخدماتهم اقل من (16) سنة وأحيلوا على التقاعد قبل 2003/6/1.
5. جميع الأفراد الذين احيلوا على التقاعد من القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ولهم خدمات مدنية سابقة تم احتسابها لغايات التقاعد وتقل خدماتهم العسكرية عن (16) سنة.
6. الضباط والأفراد الذين احيلوا على التقاعد قبل تاريخ 1974/7/1 عندما كانت الخدمة الفعلية المقبولة للتقاعد (12) سنة.

تعليمات معدلة لتعليمات متطلبات ألوان ومواد التشطيبات الخارجية للمباني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (63) لسنة 2004 .

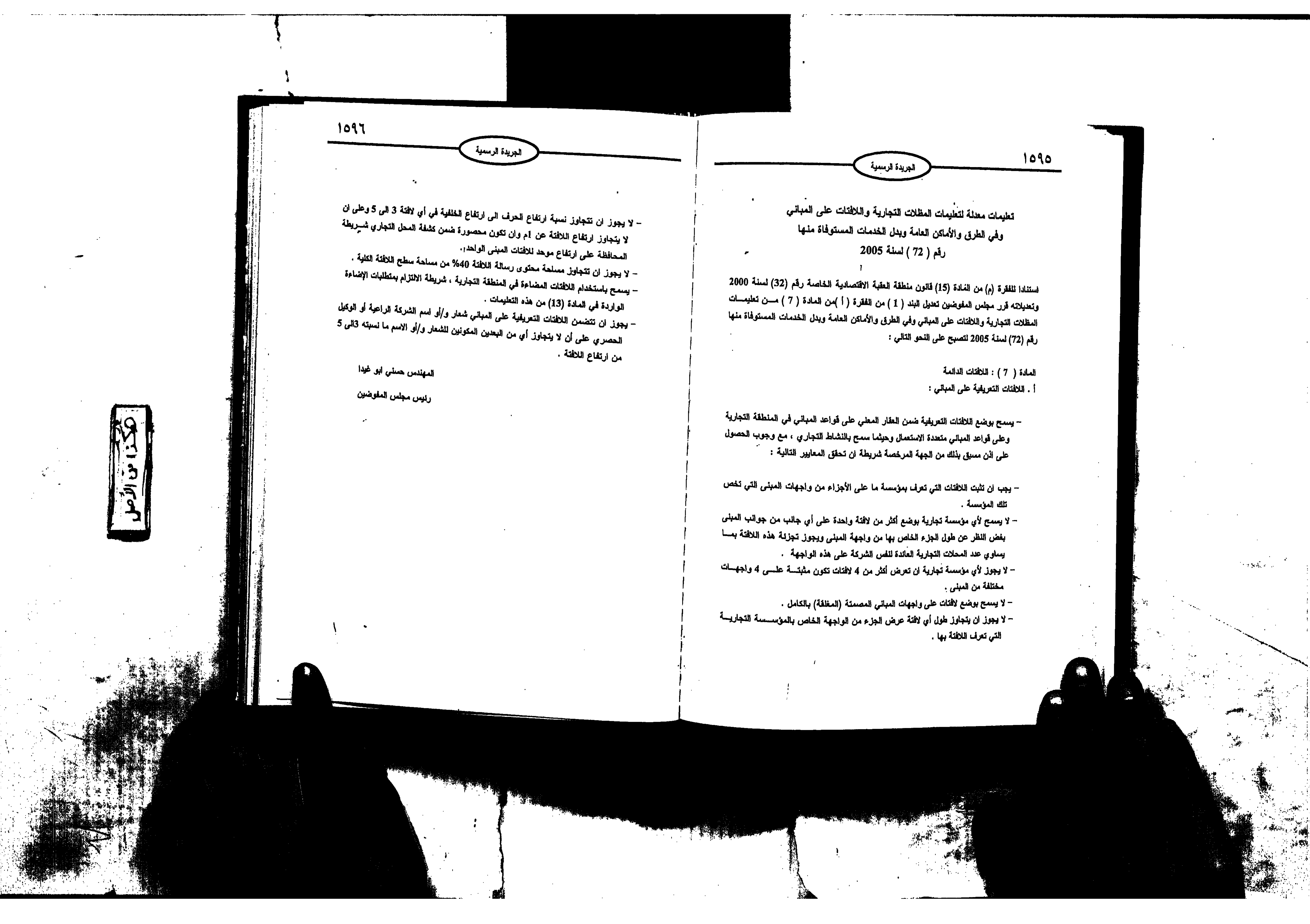
استنادا للفقرة (أ) من المادة (11) من نظام التنظيم وترخيص الاعتمار لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2004 قرر مجلس المفوضين تعديل تعليمات متطلبات ألوان ومواد التشطيبات الخارجية للمباني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (63) لسنة 2004بإضافة المادة (8) الى التعليمات وتعديل رقم المادة (8) سابقا ليصبح (9) على التعليمات المعدلة :

المادة (8) :

1. السماح باستخدام الالكابوند (ALLKABONDE) في المناطق التي يوافق عليها المجلس .
2. السماح بترخيص الألوان التي تحدد هوية المشاريع ذات الهوية المميزة على ان يقوم صاحب المشروع بتزويد السلطة بما يعبر عن الهوية المميزة للشركة أو المشروع .

المهندس حسني ابو غيدا

رئيس مجلس المفوضين



تعليمات معدلة لتعليمات المظلات التجارية واللافتات على المباني وفي الطرق والأماكن العامة وبدل الخدمات المستوفاة منها رقم (72) لسنة 2005

استنادا للفقرة (م) من المادة (15) قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته قرر مجلس المفوضين تعديل البند (1) من الفقرة (أ)من المادة (7) من تعليمات المظلات التجارية واللافتات على المباني وفي الطرق والأماكن العامة وبدل الخدمات المستوفاة منها رقم (72) لسنة 2005 لتصبح على النحو التالي :

المادة (7) : اللافتات الدائمة

أ . اللافتات التعريفية على المباني :

- يسمح بوضع اللافتات التعريفية ضمن العقار المعلي على قواعد المباني في المنطقة التجارية وعلى قواعد المباني متعددة الاستعمال وحيثما سمح بالنشاط التجاري ، مع وجوب الحصول على اذن مسبق بذلك من الجهة المرخصة شريطة ان تحقق المعايير التالية :

- يجب ان تثبت اللافتات التي تعرف بمؤسسة ما على الأجزاء من واجهات المبنى التي تخص تلك المؤسسة .
- لا يسمح لأي مؤسسة تجارية بوضع أكثر من لافتة واحدة على أي جانب من جوانب المبنى بغض النظر عن طول الجزء الخاص بها من واجهة المبنى ويجوز تجزئة هذه اللافتة بما يساوي عدد المحلات التجارية العائدة لنفس الشركة على هذه الواجهة .
- لا يجوز لأي مؤسسة تجارية ان تعرض أكثر من 4 لافتات تكون مثبتة على 4 واجهات مختلفة من المبنى .
- لا يسمح بوضع لافتات على واجهات المباني المصمتة (المغلقة) بالكامل .
- لا يجوز ان يتجاوز طول أي لافتة عرض الجزء من الواجهة الخاص بالمؤسسة التجارية التي تعرف اللافتة بها .

- لا يجوز ان تتجاوز نسبة ارتفاع الحرف الى ارتفاع الخلفية في أي لافتة 3 الى 5 وعلى ان لا يتجاوز ارتفاع اللافتة عن 1م وان تكون محصورة ضمن كشفة المحل التجاري شريطة المحافظة على ارتفاع موحد للافتات المبنى الواحد.
- لا يجوز ان تتجاوز مسلحة محتوى رسالة اللافتة 40% من مساحة سطح اللافتة الكلية .
- يسمح باستخدام اللافتات المضاءة في المنطقة التجارية ، شريطة الالتزام بمتطلبات الإضاءة الواردة في المادة (13) من هذه التعليمات .
- يجوز ان تتضمن اللافتات التعريفية على المباني شعار و/أو اسم الشركة الراعية أو الوكيل الحصري على أن لا يتجاوز أي من البعدين المكونين للشعار و/أو الاسم ما نسبته 3الى 5 من ارتفاع اللافتة .

المهندس حسني ابو غيدا

رئيس مجلس المفوضين

تعليمات المتطلبات الفنية والهندسية والتنظيمية لمواقف السيارات
في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
رقم (134) لسنة 2008

صادرة استنادا الى البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (51) من نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2004 والذي سيشار له في هذه التعليمات بكلمة النظام.

المادة(1):
تسمى هذه التعليمات " تعليمات المتطلبات الفنية والهندسية والتنظيمية لمواقف السيارات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (134) لسنة 2008 " ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2):
يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة رقم (2) من نظام التنظيم وترخيص الاعمار لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2004 .

المادة (3): نطاق تطبيق التعليمات
تسري هذه التعليمات على جميع مشاريع الاعمار في المنطقة.

المادة (4) : مواقف السيارات
يجب توفير مواقف سيارات لأي مشروع اعمار ضمن قطعة الارض الخاصه به استنادا إلى المادة (15) من النظام وحسب الشروط التالية المذكورة في هذه المادة والمواد اللاحقة :-

1. <u>أبعاد المواقف</u>

أ) مواقف السيارات:-
عرض الموقف (2.3)م
طول الموقف (5.25)م

ب) مواقف الباصات:-
عرض الموقف (3.5)م للباصات الكبيره

و (3.0)م للباصات المتوسطه.
طول الموقف (15)م للباصات الكبيره
و(9)م للباصات المتوسطه

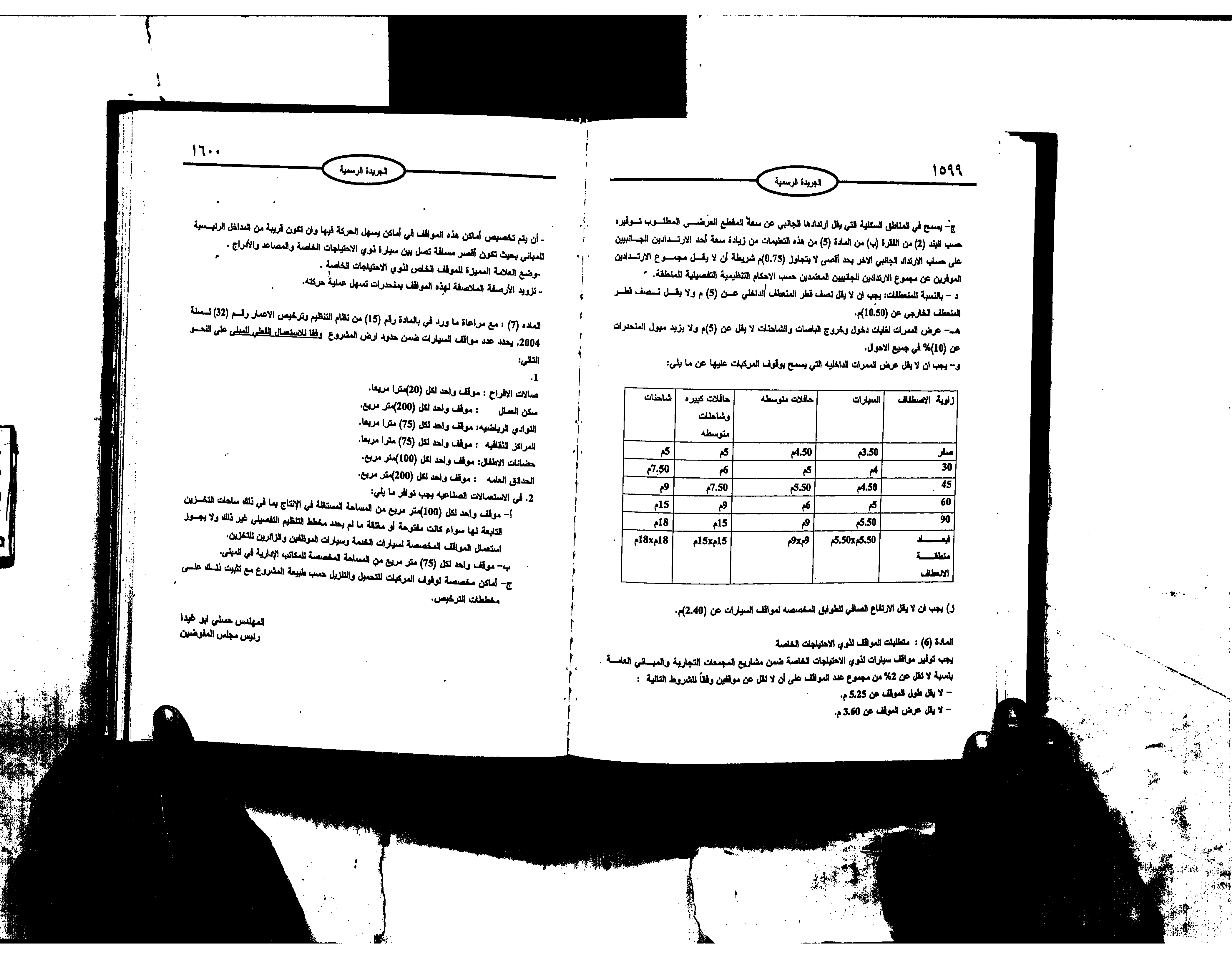
ج) مواقف الشاحنات:-
1. عرض الموقف (3.50)م وطوله (18.0)م للشاحنات الكبيره .
2. عرض الموقف (3.0)م وطوله (15.0)م للشاحنات المتوسطه.

2. يجب أن تكون أرضية المواقف و منحدراتها من المواد الصلبة وغير قابلة للانزلاق.
3. يجب وضع مصدات خرسانية أو مطاطية على بعد لا يقل عن (75سم) عن الأسوار المحاذية للمواقف.
4. يجب تحديدالمواقف بخطوط طوليه تحدد اتجاه اصطفاف السيارات.
5. تزويد مواقف السيارات بالاشارات اللازمه والمرايا العاكسه لضمان السلامه العامه اثناء دخولها وخروجها من المواقف.
6. ضرورة ان تكون بوابات مداخل المواقف ضمن قطعة الارض ولا يسمح باستعمال أي جزء من الشارع او الرصيف لذلك.

المادة (5) : المداخل والمخارج للمواقف:
1. لضمان سلامة المرور في الشوارع المحيطه يجب اختيار مواقع المداخل والمخارج لمواقف السيارات بحيث تكون بعيده قدر الامكان عن التقاطعهات والطرق السريعه, بحيث يراعى وضوح الرؤيه عند الدخول والخروج مع ضرورة وضع الاشارات اللازمه لضمان ذلك.
2. لتأمين سهولة دخول وخروج السيارات دون اية عرقله يجب ان تتوفر في طرق الدخول والخروج والممرات الداخليه لمواقف السيارات الشروط التاليه:

أ- المقطع الطولي : يجب ان لا يتعدى انحدار الطرق (20)% مع ربطها بالمسطحات الداخليه وبالطرق الخارجيه باقسام لا يزيد انحدارها عن (10)% وبطول خمسة امتار على الاقل وعلى ان يؤمن ارتفاعا حرا على كامل عرض الطريق وقدره (2.20)م على الاقل, ويسمح بتحقيق ميول موحد لكامل الممر لا يزيد عن (12)%.

ب- المقطع العرضي : يجب ان لا يقل عرض الطرق او الممرات عن :
1. (3.0)م في حال كان عدد المواقف اقل او يساوي عشرة مواقف وفي المناطق السكنيه فقط.
2. (3.5)م في حال كان عدد المواقف من عشره الى ثلاثين موقفا.
3. (5.50)م في حال كان عدد المواقف اكثر من ثلاثين موقفا ويمكن أن يسمح بعرض (3.50)م في حال توفر مدخل ومخرج منفصلين.



ج- يسمح في المناطق السكنية التي يقل ارتدادها الجانبي عن سعة المقطع العرضي المطلوب توفيره حسب البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (5) من هذه التعليمات من زيادة سعة أحد الارتدادين الجانبيين على حساب الارتداد الجانبي الاخر بحد أقصى لا يتجاوز (0.75)م شريطة أن لا يقل مجموع الارتدادين الموفرين عن مجموع الارتدادين الجانبيين المعتمدين حسب الاحكام التنظيمية التفصيلية للمنطقة.

د - بالنسبة للمنعطفات: يجب ان لا يقل نصف قطر المنعطف الداخلي عن (5) م ولا يقل نصف قطر المنعطف الخارجي عن (10.50)م.

هـ- عرض الممرات لغايات دخول وخروج الباصات والشاحنات لا يقل عن (5)م ولا يزيد ميول المنحدرات عن (10)% في جميع الاحوال.

و- يجب ان لا يقل عرض الممرات الداخليه التي يسمح بوقوف المركبات عليها عن ما يلي:

زاوية الاصطفاف	السيارات	حافلات متوسطه	حافلات كبيره وشاحنات متوسطه	شاحنات
صفر	3.50م	4.50م	5م	5م
30	4م	5م	6م	7.50م
45	4.50م	5.50م	7.50م	9م
60	5م	6م	9م	15م
90	5.50م	9م	15م	18م
ابعاد منطقة الانعطاف	5.50مx5.50م	9مx9م	15مx15م	18مx18م

ز) يجب ان لا يقل الارتفاع الصافي للطوابق المخصصه لمواقف السيارات عن (2.40)م.

المادة (6) : متطلبات المواقف لذوي الاحتياجات الخاصة

يجب توفير مواقف سيارات لذوي الاحتياجات الخاصة ضمن مشاريع المجمعات التجارية والمباني العامة . بنسبة لا تقل عن 2% من مجموع عدد المواقف على أن لا تقل عن موقفين وفقاً للشروط التالية :

- لا يقل طول الموقف عن 5.25 م.
- لا يقل عرض الموقف عن 3.60 م.

- أن يتم تخصيص أماكن هذه المواقف في أماكن يسهل الحركة فيها وان تكون قريبة من المداخل الرئيسية للمباني بحيث تكون أقصر مسافة تصل بين سيارة ذوي الاحتياجات الخاصة والمصاعد والأدراج .
- وضع العلامة المميزة للموقف الخاص لذوي الاحتياجات الخاصة .
- تزويد الأرصفة الملاصقة لهذه المواقف بمنحدرات تسهل عملية حركته.

الماده (7) : مع مراعاة ما ورد في بالمادة رقم (15) من نظام التنظيم وترخيص الاعمار رقم (32) لسنة 2004, يحدد عدد مواقف السيارات ضمن حدود ارض المشروع وفقا للاستعمال الفعلي للمبنى على النحو التالي:

1.
صالات الافراح : موقف واحد لكل (20)مترا مربعا.
سكن العمال : موقف واحد لكل (200)متر مربع.
النوادي الرياضيه: موقف واحد لكل (75) مترا مربعا.
المراكز الثقافيه : موقف واحد لكل (75) مترا مربعا.
حضانات الاطفال: موقف واحد لكل (100)متر مربع.
الحدائق العامه : موقف واحد لكل (200)متر مربع.

2. في الاستعمالات الصناعيه يجب توافر ما يلي:
أ- موقف واحد لكل (100)متر مربع من المساحة المستغلة في الإنتاج بما في ذلك ساحات التخزين التابعة لها سواء كانت مفتوحة أو مغلقة ما لم يحدد مخطط التنظيم التفصيلي غير ذلك ولا يجوز استعمال المواقف المخصصة لسيارات الخدمة وسيارات الموظفين والزائرين للتخزين.
ب- موقف واحد لكل (75) متر مربع من المساحة المخصصة للمكاتب الإدارية في المبنى.
ج- أماكن مخصصة لوقوف المركبات للتحميل والتنزيل حسب طبيعة المشروع مع تثبيت ذلك على مخططات الترخيص.

المهندس حسني ابو غيدا
رئيس مجلس المفوضين

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ معدلة لتعليمات صندوق الإقراض لموظفي دائرة الجمارك الأردنية رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاتها

استناداً للصلاحيات المخولة إلي بمقتضى أحكام الفقرة(د) من المادة (١٦١) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ أقرر تعديل التعليمات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩ على النحو التالي :

المادة الاولى:تسمى هذه التعليمات تعليمات معدله لتعليمات صندوق الاقراض لموظفي دائره الجمارك الاردنيه لعام ٢٠٠٨ وتقرأ مع التعليمات رقم ٢٥ لسنه ١٩٩٩.

الماده الثانيه:تعدل الماده(١) من التعليمات الاصليه بإضافة عبارة (الجمارك الأردنية) بدلا من (دائرة الجمارك) أينما وردت في هذه التعليمات .

المادةالثالثه :تعدل الماده (٢) من التعليمات الاصليه على النحو التالي:

اولا:يعدل تعريف المشترك ليصبح :

المشترك:كل موظف يعمل في الدائرة ويكون مشتركاً في صندوق الادخار بما في ذلك الموظف المعين براتب شهري مقطوع أو بعقد ولا يشمل العامل الذي يتقاضى أجرا يوميا.

ثانيا: يلغى تعريف الهيئة العامة.

ثالثا:يضاف تعريف المساهمة ويقصد به :

المساهمة : مبلغ عشرة دنانير تقتطع من راتب الموظف المشترك في الصندوق غير الحاصل على قرض شهرياً لتمويل الصندوق .

رابعا:يضاف تعريف الرئيس ويقصد به :

الرئيس: رئيس اللجنة الإدارية للصندوق.

المادة الرابعه: تعدل الماده(٥) من التعليمات الاصليه

باضافة الفقرة هـ إليهاعلى النحوالتالي :

مساهمات الموظفين المشتركين في الصندوق غير الحاصلين على قرض .

المادة الخامسه:تعدل الماده(٦) من التعليمات الاصليه على النحو التالي:

اولا: تعدل الفقرة (ج) لتصبح :

يتم احتساب ثلث عدد سنوات خدمة موظفي الدائرة في الدوائر الحكومية الأخرى ، ونصف عدد سنوات خدمة موظفي الدائرة كمستخدمي مياومة في الدائرة وإضافتها لمدة الخدمة الفعلية لغايات المادة رقم (١٥) من هذه التعليمات .

ثانيا- تلغى الفقرة (د) -

المادة السادسه:تعدل الماده (٧)من التعليمات الاصليه على النحو التالي:

تستثمر أموال الصندوق بإقراضها للمشتركين أو بإيداعها لدى البنوك بنظام المرابحة أو بشراء واستملاك العقارات والأراضي وإقامة الأبنية لبيعها للمشتركين أو لأية مشاريع تخدم المشتركين .

المادة السابعه:تعدل الماده الثامنه من التعليمات الاصليه على النحو التالي:

يستمر اشتراك الموظف في الصندوق وانتفاعه من أهدافه وأعماله بعد انتهاء خدمته الفعلية في دائرة الجمارك إذا أبدى رغبته في ذلك بصورة خطية خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء خدمته مع مراعاة المادة (١٤) من التعليمات المعدله.

الماده الثامنه- تلغى المادة (١٣) من التعليمات الاصليه.

الماده التاسعه- تلغى المادة (١٤) من التعليمات الاصليه.

المادة العاشره :تعدل الماده(١٥) من التعليمات الاصليه لتصبح الماده رقم (١٣).

وتعدل الفقرة (أ)على النحو التالي :

اولا: لا يحق للمشترك الحصول على قرض من هذا الصندوق لأكثر من مرة .

ثانيا: - تلغى تفريعات الفقرة (أ)

ثالثا:- تلغى الفقرة (ب) والفقرة (ج) والفقرة (د) من هذه الماده.

المادة الحاديه عشر: تعدل المادة (١٦) من التعليمات الاصليه لتصبح المادة رقم (١٤) :

وتعدل على النحو التالي:

يستحق القرض على أساس مدة الخدمة الفعلية وفقا للمجموعات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذه التعليمات ، ويشترط لغايات تقديم الطلب للانتفاع من أهداف الصندوق أن يكون الموظف له خدمة فعلية ومشتركاً في صندوق الادخار لمدة لا تقل عن خمس سنوات متواصلة وان لا يكون الموظف قد استفاد من قروض الإسكان في الصناديق الحكومية الأخرى بما فيها صناديق القوات المسلحة الأردنية .

المادة الثانيه عشر:تعدل المادة (١٧)من التعليمات الاصليه لتصبح المادة رقم (١٥) :

ويعدل البند (١+٢) من الفقرة (ب) لتصبح :

١ . تكون الأولوية بصرف القرض للمجموعتين الأولى والثانية لأكثرهم خدمة فعلية وإذا تساووا لأعلاهم في الدرجة وإذا تساووا في الدرجة فالأقدم بالترفيع إليها فعدد أفراد الأسرة .

٢ . تكون الأولوية بصرف القرض للمجموعة الثالثة لأكثرهم خدمة فعلية ومن ثم عدد أفراد الأسرة

الماده الثالثه عشر:تعدل المادة (١٨)من التعليمات الاصليه لتصبح الماده رقم (١٦) .

المادة الرابعه عشر .تعدل المادة (١٩)من التعليمات الاصليه لتصبح المادة رقم (١٧) :

اولا: تعدل الفقرة (ب) على النحو التالي :

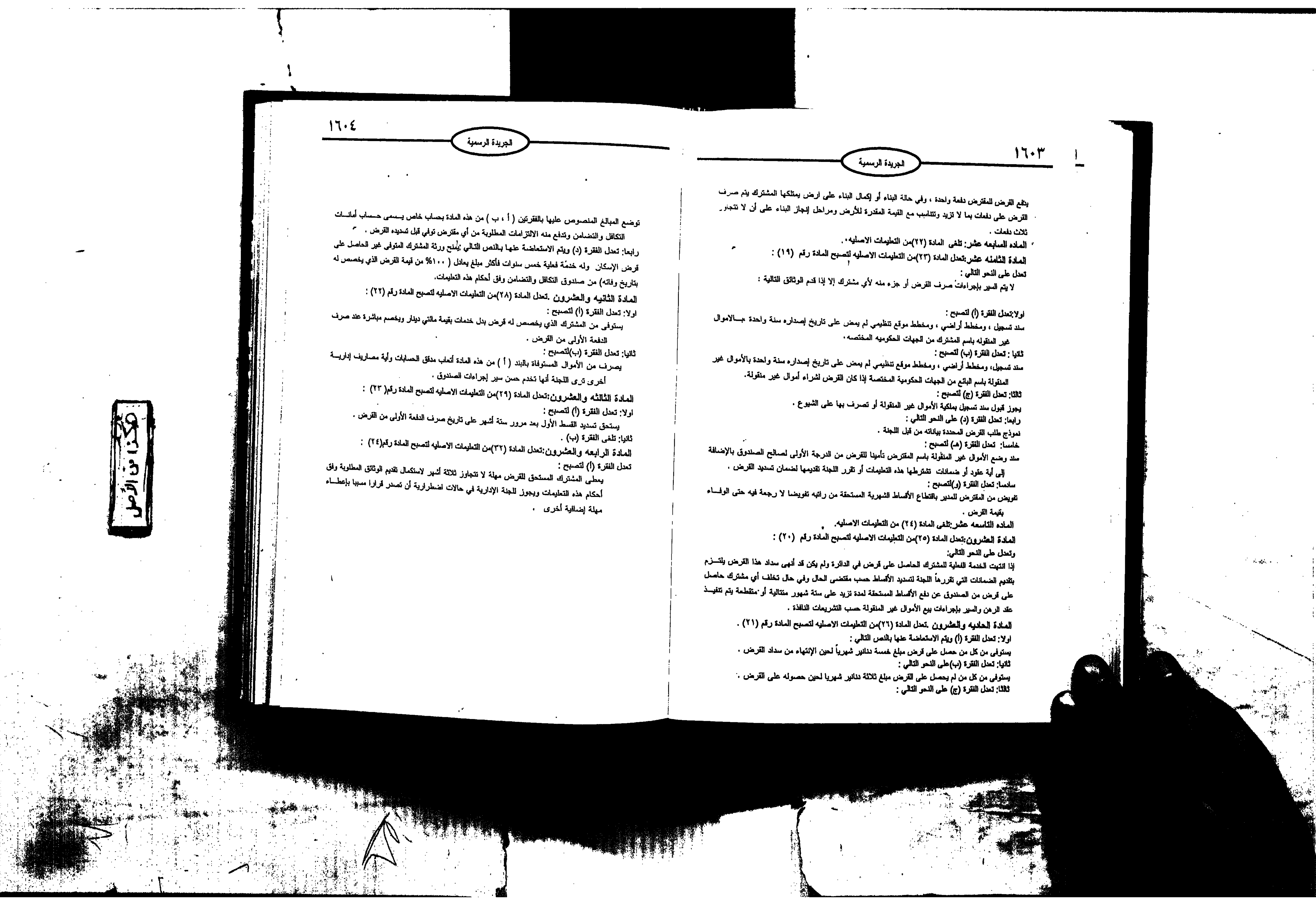
ب – يخصص للمشترك قرض يعادل (٢٠٠) ضعف الراتب الأساسي الشهري بتاريخ التخصيص على أن لا يزيد مقدار القرض لأي مشترك عن مبلغ (٣٠) ألف دينار وذلك بضمان رهن الأموال غير المنقولة من الدرجة الأولى وغب الطلب والتي تغطي قيمتها قيمة القرض المخصص أو تزيد وعلى أن تكون باسم المقترض .

ثانيا: تعدل الفقرة (ج) لتصبح :

ج . تحسب مساهمة الموظف في الصندوق من قيمة القرض المبين في أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وتنزل من قيمة الأقساط .

الماده الخامسه عشر:تلغى المادة (٢٠) من التعليمات الاصليه.

المادة السادسه عشر: تعدل المادة (٢١) من التعليمات الاصليه لتصبح المادة ر قم (١٨) وتعدل المادة على النحو التالي:



يدفع القرض للمقترض دفعة واحدة ، وفي حالة البناء أو إكمال البناء على ارض يمتلكها المشترك يتم صرف القرض على دفعات بما لا تزيد وتتناسب مع القيمة المقدرة للأرض ومراحل إنجاز البناء على أن لا تتجاوز ثلاث دفعات .

الماده السابعه عشر: تلغى المادة (٢٢)من التعليمات الاصليه.

المادة الثامنه عشر: تعدل المادة (٢٣)من التعليمات الاصليه لتصبح المادة رقم (١٩) :

تعدل على النحو التالي :

لا يتم السير بإجراءات صرف القرض أو جزء منه لأي مشترك إلا إذا قدم الوثائق التالية :

اولا:تعدل الفقرة (أ) لتصبح :

سند تسجيل ، ومخطط أراضي ، ومخطط موقع تنظيمي لم يمض على تاريخ إصداره سنة واحدة بالاموال غير المنقوله باسم المشترك من الجهات الحكوميه المختصه.

ثانيا : تعدل الفقرة (ب) لتصبح :

سند تسجيل، ومخطط أراضي ، ومخطط موقع تنظيمي لم يمض على تاريخ إصداره سنة واحدة بالأموال غير المنقولة باسم البائع من الجهات الحكومية المختصة إذا كان القرض لشراء أموال غير منقولة.

ثالثا: تعدل الفقرة (ج) لتصبح :

يجوز قبول سند تسجيل بملكية الأموال غير المنقولة أو تصرف بها على الشيوع .

رابعا: تعدل الفقرة (د) على النحو التالي :

نموذج طلب القرض المحددة بياناته من قبل اللجنة .

خامسا: تعدل الفقرة (هـ) لتصبح :

سند وضع الأموال غير المنقولة باسم المقترض تأمينا للقرض من الدرجة الأولى لصالح الصندوق بالإضافة إلى أية عقود أو ضمانات تشترطها هذه التعليمات أو تقرر اللجنة تقديمها لضمان تسديد القرض .

سادسا: تعدل الفقرة (و)لتصبح :

تفويض من المقترض للمدير باقتطاع الأقساط الشهرية المستحقة من راتبه تفويضا لا رجعة فيه حتى الوفاء بقيمة القرض .

الماده التاسعه عشر: تلغى المادة (٢٤) من التعليمات الاصليه.

المادة العشرون: تعدل المادة (٢٥)من التعليمات الاصليه لتصبح المادة رقم (٢٠) :

وتعدل على النحو التالي:

إذا انتهت الخدمة الفعلية للمشترك الحاصل على قرض في الدائرة ولم يكن قد أنهى سداد هذا القرض يلتزم بتقديم الضمانات التي تقررها اللجنة لتسديد الأقساط حسب مقتضى الحال وفي حال تخلف أي مشترك حاصل على قرض من الصندوق عن دفع الأقساط المستحقة لمدة تزيد على ستة شهور متتالية أو متقطعة يتم تنفيذ عقد الرهن والسير بإجراءات بيع الأموال غير المنقولة حسب التشريعات النافذة .

المادة الحاديه والعشرون .تعدل المادة (٢٦)من التعليمات الاصليه لتصبح المادة رقم (٢١) .

اولا: تعدل الفقرة (أ) ويتم الاستعاضة عنها بالنص التالي :

يستوفى من كل من حصل على قرض مبلغ خمسة دنانير شهرياً لحين الإنتهاء من سداد القرض .

ثانيا: تعدل الفقرة (ب)على النحو التالي :

يستوفى من كل من لم يحصل على القرض مبلغ ثلاثة دنانير شهريا لحين حصوله على القرض .

ثالثا: تعدل الفقرة (ج) على النحو التالي :

توضع المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة بحساب خاص يسمى حساب أمانات التكافل والتضامن وتدفع منه الالتزامات المطلوبة من أي مقترض توفي قبل تسديده القرض .

رابعا: تعدل الفقرة (د) ويتم الاستعاضة عنها بالنص التالي :يمنح ورثة المشترك المتوفى غير الحاصل على قرض الإسكان وله خدمة فعلية خمس سنوات فأكثر مبلغ يعادل (١٠٠% من قيمة القرض الذي يخصص له بتاريخ وفاته) من صندوق التكافل والتضامن وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة الثانيه والعشرون .تعدل المادة (٢٨)من التعليمات الاصليه لتصبح المادة رقم (٢٢) :

اولا: تعدل الفقرة (أ) لتصبح :

يستوفى من المشترك الذي يخصص له قرض بدل خدمات بقيمة مائتي دينار ويخصم مباشرة عند صرف الدفعة الأولى من القرض .

ثانيا: تعدل الفقرة (ب)لتصبح :

يصرف من الأموال المستوفاة بالبند (أ) من هذه المادة أتعاب مدقق الحسابات وأية مصاريف إدارية أخرى ترى اللجنة أنها تخدم حسن سير إجراءات الصندوق .

المادة الثالثه والعشرون: تعدل المادة (٢٩)من التعليمات الاصليه لتصبح المادة رقم(٢٣) :

اولا: تعدل الفقرة (أ) لتصبح :

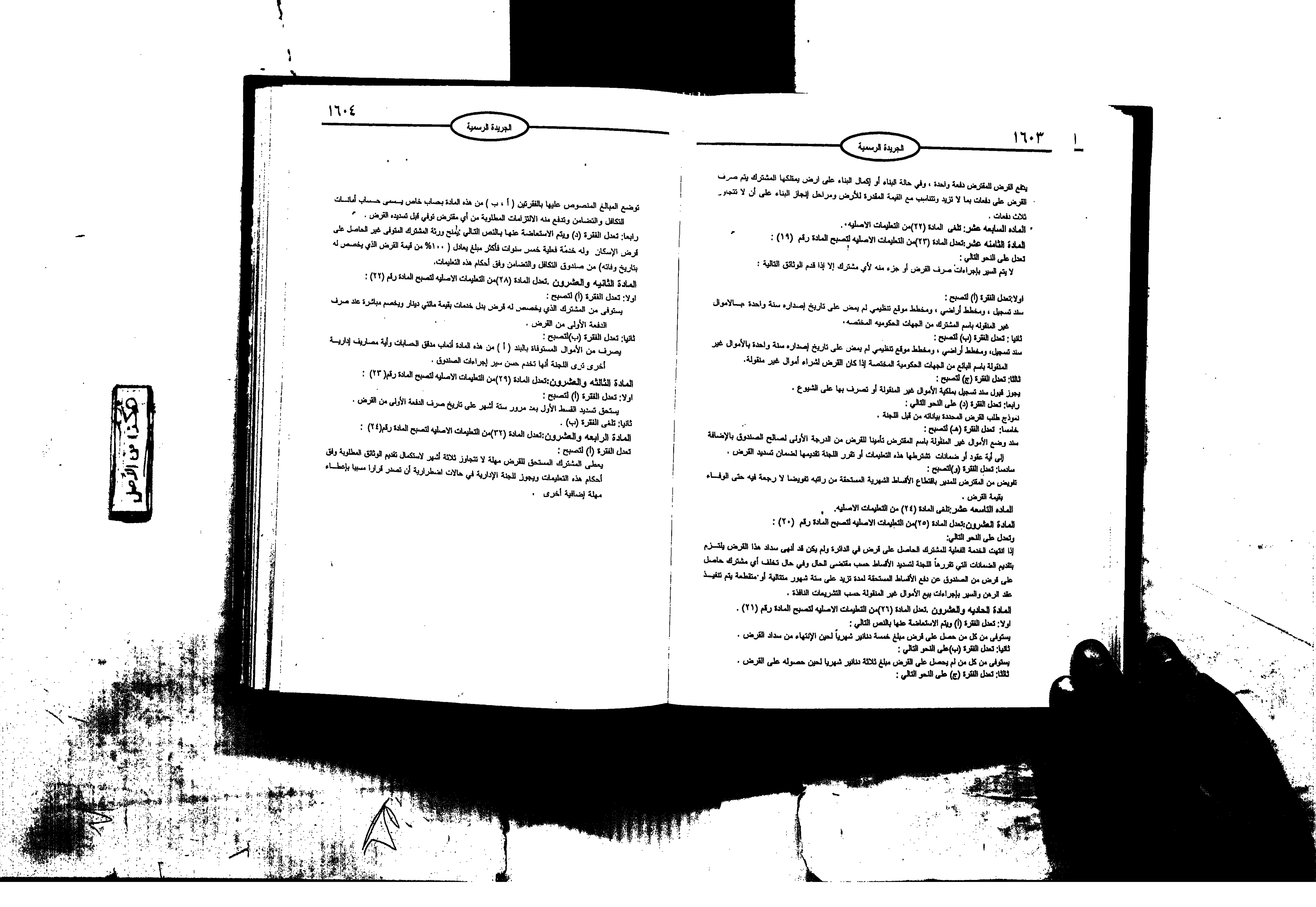
يستحق تسديد القسط الأول بعد مرور ستة أشهر على تاريخ صرف الدفعة الأولى من القرض .

ثانيا: تلغى الفقرة (ب) .

المادة الرابعه والعشرون: تعدل المادة (٣٢)من التعليمات الاصليه لتصبح المادة رقم(٢٤) :

تعدل الفقرة (أ) لتصبح :

يعطى المشترك المستحق للقرض مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لاستكمال تقديم الوثائق المطلوبة وفق أحكام هذه التعليمات ويجوز للجنة الإدارية في حالات اضطرارية أن تصدر قرارا مسببا بإعطاء مهلة إضافية أخرى .



يدفع القرض للمقترض دفعة واحدة ، وفي حالة البناء أو إكمال البناء على ارض يمتلكها المشترك يتم صرف القرض على دفعات بما لا تزيد وتتناسب مع القيمة المقدرة للأرض ومراحل إنجاز البناء على أن لا تتجاوز ثلاث دفعات .

الماده السابعه عشر: تلغى المادة (٢٢)من التعليمات الاصليه.

المادة الثامنه عشر:تعدل المادة (٢٣)من التعليمات الاصليه لتصبح المادة رقم (١٩) :

تعدل على النحو التالي :

لا يتم السير بإجراءات صرف القرض أو جزء منه لأي مشترك إلا إذا قدم الوثائق التالية :

اولا:تعدل الفقرة (أ) لتصبح :

سند تسجيل ، ومخطط أراضي ، ومخطط موقع تنظيمي لم يمض على تاريخ إصداره سنة واحدة ،بالاموال غير المنقوله باسم المشترك من الجهات الحكوميه المختصه.

ثانيا : تعدل الفقرة (ب) لتصبح :

سند تسجيل، ومخطط أراضي ، ومخطط موقع تنظيمي لم يمض على تاريخ إصداره سنة واحدة بالأموال غير المنقولة باسم البائع من الجهات الحكومية المختصة إذا كان القرض لشراء أموال غير منقولة.

ثالثا: تعدل الفقرة (ج) لتصبح :

يجوز قبول سند تسجيل بملكية الأموال غير المنقولة أو تصرف بها على الشيوع .

رابعا: تعدل الفقرة (د) على النحو التالي :

نموذج طلب القرض المحددة بياناته من قبل اللجنة .

خامسا: تعدل الفقرة (هـ) لتصبح :

سند وضع الأموال غير المنقولة باسم المقترض تأمينا للقرض من الدرجة الأولى لصالح الصندوق بالإضافة إلى أية عقود أو ضمانات تشترطها هذه التعليمات أو تقرر اللجنة تقديمها لضمان تسديد القرض .

سادسا: تعدل الفقرة (و)لتصبح :

تفويض من المقترض للمدير باقتطاع الأقساط الشهرية المستحقة من راتبه تفويضا لا رجعة فيه حتى الوفاء بقيمة القرض .

الماده التاسعه عشر:تلغى المادة (٢٤) من التعليمات الاصليه.

المادة العشرون:تعدل المادة (٢٥)من التعليمات الاصليه لتصبح المادة رقم (٢٠) :

وتعدل على النحو التالي:

إذا انتهت الخدمة الفعلية للمشترك الحاصل على قرض في الدائرة ولم يكن قد أنهى سداد هذا القرض يلتزم بتقديم الضمانات التي تقررها اللجنة لتسديد الأقساط حسب مقتضى الحال وفي حال تخلف أي مشترك حاصل على قرض من الصندوق عن دفع الأقساط المستحقة لمدة تزيد على ستة شهور متتالية أو متقطعة يتم تنفيذ عقد الرهن والسير بإجراءات بيع الأموال غير المنقولة حسب التشريعات النافذة .

المادة الحاديه والعشرون .تعدل المادة (٢٦)من التعليمات الاصليه لتصبح المادة رقم (٢١) .

اولا: تعدل الفقرة (أ) ويتم الاستعاضة عنها بالنص التالي :

يستوفى من كل من حصل على قرض مبلغ خمسة دنانير شهرياً لحين الإنتهاء من سداد القرض .

ثانيا: تعدل الفقرة (ب)على النحو التالي :

يستوفى من كل من لم يحصل على القرض مبلغ ثلاثة دنانير شهريا لحين حصوله على القرض .

ثالثا: تعدل الفقرة (ج) على النحو التالي :

توضع المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة بحساب خاص يسمى حساب أمانات التكافل والتضامن وتدفع منه الالتزامات المطلوبة من أي مقترض توفي قبل تسديده القرض .

رابعا: تعدل الفقرة (د) ويتم الاستعاضة عنها بالنص التالي :يمنح ورثة المشترك المتوفى غير الحاصل على قرض الإسكان وله خدمة فعلية خمس سنوات فأكثر مبلغ يعادل (١٠٠% من قيمة القرض الذي يخصص له بتاريخ وفاته) من صندوق التكافل والتضامن وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة الثانيه والعشرون .تعدل المادة (٢٨)من التعليمات الاصليه لتصبح المادة رقم (٢٢) :

اولا: تعدل الفقرة (أ) لتصبح :

يستوفى من المشترك الذي يخصص له قرض بدل خدمات بقيمة مائتي دينار ويخصم مباشرة عند صرف الدفعة الأولى من القرض .

ثانيا: تعدل الفقرة (ب)لتصبح :

يصرف من الأموال المستوفاة بالبند (أ) من هذه المادة أتعاب مدقق الحسابات وأية مصاريف إدارية أخرى ترى اللجنة أنها تخدم حسن سير إجراءات الصندوق .

المادة الثالثه والعشرون:تعدل المادة (٢٩)من التعليمات الاصليه لتصبح المادة رقم(٢٣) :

اولا: تعدل الفقرة (أ) لتصبح :

يستحق تسديد القسط الأول بعد مرور ستة أشهر على تاريخ صرف الدفعة الأولى من القرض .

ثانيا: تلغى الفقرة (ب) .

المادة الرابعه والعشرون:تعدل المادة (٣٢)من التعليمات الاصليه لتصبح المادة رقم(٢٤) :

تعدل الفقرة (أ) لتصبح :

يعطى المشترك المستحق للقرض مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لاستكمال تقديم الوثائق المطلوبة وفق أحكام هذه التعليمات ويجوز للجنة الإدارية في حالات اضطرارية أن تصدر قرارا مسببا بإعطاء مهلة إضافية أخرى .

المادة الخامسه والعشرون: تعدل المادة (٣٣)من التعليمات الاصليه لتصبح المادةرقم(٢٥) :

اولا: تعدل الفقرة(أ) لتصبح:

يمنح الموظف المشترك في الصندوق والمستأجر لإحدى الشقق السكنية في إسكان موظفي الجمارك والمنشأ سنة ١٩٨٠ (إسكان المقابلين) حق الأولوية في الانتفاع المباشر من الصندوق بتملك الشقة التي يستأجرها على أن يتقدم المشترك بطلب خطي للجنة وفي هذه الحالة يصرف له ما قيمته ٣٠% من المبلغ المستحق له وفق إحكام الفقرة (ب) من المادة ١٧ من التعليمات المعدله على أن لا يتجاوز هذا المبلغ مضافا إليه القيمة المقدرة للشقة مبلغ القرض المستحق له وفق إحكام التعليمات وفي هذه الحالة يفقد حقه بالحصول على أي قرض آخر من الصندوق .

ثانيا: تعدل الفقرة (ب)لتصبح:

إذا كان المشترك مستأجرا لشقة في إسكان موظفي الجمارك بالمقابلين وتقدم بطلب للحصول على حق الانتفاع من هذا الصندوق وأبدى عدم رغبته في تملك الشقة التي يسكنها يعطى مهلة ستة أشهر تبدأ من تاريخ تخصيص القرض له لغايات إخلاء الشقة على أن يتم تنظيم عقد إيجار جديد يغطي هذه المهلة وفق إحكام قانون المالكين والمستأجرين النافذ .

الماده السادسه والعشرون:- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

مدير عام الجمارك الأردنية

تعليمات استخدام الموارد النادرة في تقديم خدمات الاتصالات العامة والتراخيص ذات العلاقة صادرة بمقتضى احكام المادة (٢/أ/١٢) من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم(١-٢٦/٥/٢٠٠٥) تاريخ(٢٠٠٥/٥/١٧)

١. (المادة١) المرجعية

١/١ صادرة بمقتضى أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

٢. (المادة ٢) التسمية

١/٢ تسمى هذه التعليمات (تعليمات استخدام الموارد النادرة في تقديم خدمات الاتصالات العامة والتراخيص ذات العلاقة لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.

٣. (المادة ٣) التعريفات

١/٣ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها بأدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك. وتكون للكلمات أو العبارات غير المعرفة هنا المعاني المخصصة لها في قانون الاتصالات.

٢/٣ رخصة فئوية تعني رخصة لبناء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة و/أو تقديم خدمات اتصالات عامة في الأردن دون استخدام موارد النادرة ذات علاقة، أو إذا تم استخدام موارد نادرة ذات علاقة فإن الهيئة تكون قد قامت باستثناء هذا الاستخدام من وجوب إصدار رخصة فردية.



٣/٣ رخصة فردية تعني رخصة لتقديم خدمات اتصالات عامة و/أو تشغيل شبكات اتصالات عامة تستخدم موارد نادرة ذات علاقة لتقديم بعض أو كافة الخدمات أو تشغيل الشبكات التي لم يتم إعفاءها على وجه التحديد من قبل الهيئة من متطلبات الرخصة الفردية.

٤/٣ استخدام رئيسي يعني استخدام المرخص له لموارد نادرة ذات علاقة مملوكة من قبله أو يتم تعيينها أو تخصيصها له مباشرةً بأي شكل من الأشكال.

٥/٣ مستخدم رئيسي يعني شخص يقوم باستخدام رئيسي للموارد النادرة ذات العلاقة.

٦/٣ موارد نادرة ذات علاقة تعني حقوق الطريق العام وطيف تردد راديوي وأرقام مستخدمة أو قابلة للاستخدام في تقديم خدمة اتصالات عامة.

٧/٣ مستخدمون ذوو علاقة بموارد الترقيم يعني جميع المستخدمين الرئيسيين لمجموعات الأرقام المخصصة من قبل الهيئة لتقديم خدمة اتصالات عامة.

٨/٣ مستخدمون ذوو علاقة بحقوق الطريق العام يعني جميع المستخدمين الرئيسيين لكوابل أو أسلاك مدفونة تحت أو بموازاة شوارع عامة أو طرق أو سكك حديدية عمومية أو منشآت كهربائية، ومستخدمي أراضٍ أخرى مملوكة للحكومة و/أو أسلاك أو كوابل بما في ذلك استخدام الأراضي العمومية لمد أسلاك أو كوابل أو أي منشأة مادية أخرى متعلقة بتقديم خدمة اتصالات عامة.

٩/٣ مستخدمون ذوو علاقة بالطيف الراديوي يعني جميع المستخدمين الرئيسيين لطيف راديوي قابل للترخيص لتقديم خدمة اتصالات عامة ، كما هو مبين في الفقرة (أ) من المادة (٣١) من قانون الاتصالات.

١٠/٣ تعليمات القواعد الإجرائية تعني التعليمات المتعلقة بالإجراءات التي تقوم بها الهيئة لإصدار التعليمات وفقا لما تقرها الهيئة

١١/٣ قانون الاتصالات يعني القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

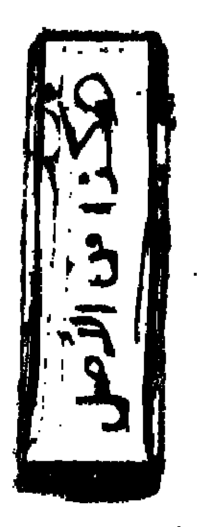
٤. (المادة ٤) نطاق التعليمات

١/٤ هذه التعليمات تعرّف الموارد النادرة وتنشئ الأسس التي يمكن بموجبها لمقدّمي الطلبات الراغبين بتقديم خدمات اتصالات عامة من خلال استخدام موارد نادرة أن يمنح إما رخصة فردية أو رخصة فئوية.

٥. (المادة ٥) الموارد النادرة ذات العلاقة والترخيص ضمن قطاع الاتصالات من قبل الهيئة.

١/٥ إن تقديم خدمات اتصالات عامة و/أو تشغيل شبكات اتصالات عامة من خلال استخدام رئيسي لموارد نادرة ذات علاقة يتطلب الحصول على رخصة فردية كما هو موضح في القسم ٣ من التعليمات المتعلقة بإجراءات تطبيق ومعايير منح رخص اتصالات فردية وفئوية عامة. ودرءاً للشك ، فإن استخدام المرخص لهم لخدمات أو تسهيلات مزودة من قبل مرخص لهم فرديين لا يولد الحاجة لرخصة فردية، على الرغم من أن المرخص له الفردي المزود للخدمات أو التسهيلات يقوم باستخدام رئيسي لموارد نادرة ذات علاقة لتقديم مثل هذه الخدمات أو التسهيلات.

٢/٥ إذا لم يتم استخدام موارد نادرة ذات علاقة أو إذا تم استخدام موارد نادرة ذات علاقة لكن الهيئة قامت بإعفاء مثل هكذا استخدام من متطلبات الرخصة الفردية، فإن تقديم خدمات اتصالات عامة و/أو تشغيل خدمات اتصالات عامة و/أو تشغيل شبكات اتصالات عامة يتطلب الحصول على رخصة فئوية.



٣/٥ يجوز للهيئة بحصافتها أن تعفي استخدامات محددة لموارد نادرة ذات علاقة من أن تكون من متطلبات الرخصة الفردية وفقاً لمبادرتها الخاصة أو استجابة لمقدم طلب الرخصة.

٤/٥ إن حصافة الهيئة لإعفاء استخدامات محددة لموارد نادرة ذات علاقة من أن تكون من متطلبات الرخصة الفردية سيتم تطبيقها على الحالات التالية:

(أ) في حالة الإثبات الموضوعي من خلال بينة فنية أو بينة أخرى بأن استخدام الموارد النادرة سيكون ذا مدى ثانوي وأن هكذا استخدام لن يستنزف بشكل أساسي أو يحد بطريقة أخرى من استخدام المخزون العام لموارد نادرة ذات العلاقة لغايات الاتصالات أو إلا، و أي من:

(١) إن الإعفاء لن يثير تشويهاً مادياً للمنافسة، أو

(٢) إن رفض الإعفاء قد يتسبب بتشوية للمنافسة.

(ب)عندما يكون عدم تطبيق إعفاء ما يتعارض مع ممارسات عالمية فضلى ذات علاقة أو اتفاقيات كما تقرر من قبل الهيئة مع وجود اعتبار مشروع _ دون تحديد_ لسياسات حكومية ذات علاقة و القانون و أي معالم معينة لبيئة الاتصالات الأردنية، متضمنة تشجيع التجديد والتطور العام في أسواق الاتصالات.

٥/٥ هذه التعليمات تعلن عن تطبيق حصافة الهيئة بمبادرتها الخاصة إلى الحد الذي يعفي الاستخدامات التالية لموارد نادرة ذات علاقة من أن تكون من متطلبات الرخصة الفردية:

(أ) استخدام طيف راديوي بشكل مقصور على تقديم خدمات الـ VSAT للمدى الذي يكون فيه المورد النادر الوحيد المستخدم هو طيف راديوي متعلق مباشرة بعمل الـ VSAT. مثل هكذا استخدام لطيف ترددات راديوية سيبقى خاضعاً لإجراءات ترخيص الطيف الراديوي من قبل الهيئة.

(ب) طيف راديوي مستخدم على أساس ثانوي أو غير متداخل كما هو مبين في السجل الوطني لتخصيص الترددات.

(ج) رموز ترقيم مستخدمة فقط للتمرير ولتمكين وظائف اختيار المشغل أو الاختيار المسبق للمشغل.

(د) رموز التشوير الدولية (ISPC).

٦/٥ في حالة تغير جوهري أو ظروف استثنائية تحدث أو قد تحدث حالات زيادة لندرة موارد نادرة معينة، بحيث أن تأثير مثل هكذا ندرة يشكل أو قد يشكل تأثيراً مادياً على المنافسة في الأسواق أو يؤذي بطرق أخرى المصالح الوطنية، فيجوز للهيئة أن تلغي إعفاءات كانت قد تمت سابقاً. ويتم مثل هكذا إلغاء من قبل الهيئة وفقاً لتعليمات القواعد الإجرائية للهيئة.

٦. (المادة ٦) **شؤون إدارية وشؤون أخرى تنطبق على الموارد النادرة ذات العلاقة.**

١/٦ إن الرخصة الفردية لا تمنح حقوقاً لاستخدام موارد نادرة ذات علاقة.

٢/٦ إن طلبات الحصول على رخصة تمنح حقوق معينة ذات علاقة بطيف راديوي و موارد رقمية، يجب أن توجه فقط للهيئة، بما يتفق مع إجراءات وتعليمات متعلقة بتلك الموارد، متضمنة لجدول رسوم تصدرها الهيئة من وقت لآخر.



٣/٦ مستخدمون ذوو علاقة بطيف راديوي ومستخدمون ذوو علاقة لموارد الترقيم والذين عملوا وفقاً لاتفاقيات ترخيص قائمة في ١ يناير،٢٠٠٥ ليسوا بحاجة إلى تقديم طلبات منفصلة للهيئة. إن الموارد المخصصة سابقاً لـ ١ يناير،٢٠٠٥ يمكن الاستمرار في استخدامها وفقاً للشروط والمحددات المطبقة على تلك الموارد السابقة لـ ١ يناير، ٢٠٠٥ إلا إذا وإلى أن تتغير مثل هذه التخصيصات أو الشروط أو المحددات وفقاً لإجراءات منشأة لتلك الغايات.

٤/٦ وفقاً للبند ٦٩ من قانون الاتصالات، فإن اتفاقيات وترتيبات استخدام حقوق الطريق العام يجب أن تكون مع الدائرة الحكومية المختصة أو وحدة موجّهة من قبل الحكومة لتقديم تلك الحقوق للهيئة لغايات الرخص الفردية.

٥/٦ أينما يتقدم مقدم الطلب لموارد نادرة ذات علاقة فإن الهيئة تحتفظ بالحق في حصافتها لتبني تنظيمات أخرى ذات صلة باستخدام مثل هكذا موارد نادرة ذات علاقة، متضمنةً_ بدون محددات_ المشاركة في إجراءات تطبيقية معينة أو عمليات اختيار تنافسية.

٦/٦ إن الطلبات المقدمة لغاية تطبيق الهيئة اختيارها لاستثناء استخدام موارد نادرة ذات علاقة معينة من أن تكون من متطلبات الرخصة الفردية يجب أن تصل الهيئة خطياً. يجب على الطلب أن يفصل بشكل كامل الأسباب للاستثناء وأن يرفق حجة مؤيدةً أو مادة أخرى ذات علاقة. يجب على الهيئة أن تجيب لمثل هكذا طلب خلال ١٤ يوماً من استلامه، سواءً بالتصريح أن الهيئة سوف/ سوف لا تطبق استثنائها، أو بالإشارة إلى المدة الزمنية الإضافية و/أو المعلومات التي تتطلبها الهيئة لتصل إلى هكذا موقف.

٧/٦ لا شيء في هذه التعليمات يقصد إلى تجاوز أو تحديد أي تنظيم معين أو تعليم ذو صلة بتخصيص أو توزيع أو استخدام موارد نادرة ذات علاقة.

احمد حياصات

رئيس مجلس مفوضي هيئة

تنظيم قطاع الاتصالات



تعليمات إجراءات تقديم الطلب
ومعايير منح الرخص الفردية والفئوية للاتصالات العامة
صادرة بمقتضى أحكام المادتين (١٢/أ/٢) و (٦/ح) من قانون الاتصالات
قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم(١-٥٩/٢٠٠٤) تاريخ(٢٠٠٤/١٢/٢)

١. الصلاحيات

١/١ بموجب المادة ٢٠ من **قانون الاتصالات**، لا يجوز إنشاء شبكات اتصالات عامة أو تشغيلها أو إدارتها أو تقديم خدمات الاتصالات العامة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام **قانون الاتصالات**.

٢/١ تنص المادة ٢٥ من **قانون الاتصالات** على أن لمجلس **الهيئة** أن يقرر ترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع أنحاء المملكة أو لجزء منها وعلى **الهيئة** في هذه الحالة أن تعلن وبالطريقة التي تراها مناسبة عن قرار الترخيص والتعليمات المتعلقة بإجراءات ومعايير اختيار **المرخص له**، وذلك وفقاً لطبيعة الخدمة.

٣/١ تنص المادة ١٢/أ/٢ من **قانون الاتصالات** على أن **للهيئة** وضع البرامج وإصدار التعليمات والقرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية.

٤/١ تنص المادة ١٢/أ/٣ من **قانون الاتصالات** على أن **للهيئة** منح الرخص اللازمة لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين، و إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة أو تقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين.

٥/١ تنص المادة ١٢/أ/٥ من **قانون الاتصالات** على أن **للهيئة** منح الرخص المتعلقة باستخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة.

٩/١ تنص هذه التعليمات على الإجراءات والمعايير التي بموجبها يمكن **لمقدمي الطلبات** الحصول على الرخص اللازمة لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة و/أو تقديم خدمات اتصالات عامة في الأردن.

٢. التعريفات

٢/١ **مقدم الطلب**: الشخص الذي يتقدم بطلب للحصول على **رخصة**.
٢/٢ **الطلب**: **نموذج الطلب** والملحقات ذات العلاقة المقدمة **للهيئة**.

٣/٢ **نموذج الطلب**: نماذج طلبات **الرخص الفردية والفئوية** الموافق عليها من قبل **الهيئة** والمعدّلة من وقت إلى آخر.

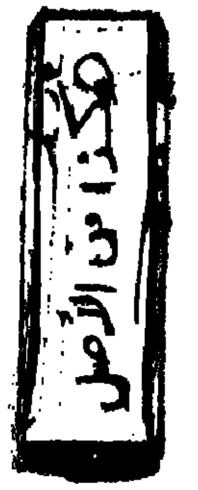
٤/٢ **الرخصة الفئوية**: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة (١) لا تتطلب استخدام **الموارد النادرة**، أو (٢) تتطلب استخدام **الموارد النادرة** التي تم استثناؤها على وجه الخصوص من قبل **الهيئة** من متطلبات الحصول على **الرخصة الفردية** وفقاً لما هو منصوص عليه في البند ٧/٣.

٥/٢ **قانون الشركات** : قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

٦/٢ **الرخصة الفردية** : رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة التي تستخدم في تقديم بعض أو كل الخدمات أو في تشغيل الشبكات التي تستخدم **الموارد النادرة** التي لم تستثنها **الهيئة** من متطلبات الحصول على **الرخصة الفردية** وفقاً لما هو منصوص عليه في البند ٧/٣.

٧/٢ **التعليمات**: هذه **التعليمات** المتعلقة بإجراءات تقديم الطلب ومعايير منح الرخص الفردية والفئوية للاتصالات العامة، الصادرة بمقتضى أحكام المادتين (١٢/أ/٢) و (٦/ح) من **قانون الاتصالات**.

٨/٢ **رسوم الحصول على الرخصة**: الرسوم التي يدفعها **مقدم الطلب** بموجب البند ١٤/٣ من هذه **التعليمات**.



٩/٢ كفالة رسوم الحصول على الرخصة: سند الكفالة الذي يحصل عليه مقدم الطلب بقيمة تساوي رسوم الحصول على الرخصة والذي يتم تقديمه للهيئة مع طلبه لضمان دفع رسوم الحصول على الرخصة.

١٠/٢ الرخصة : الرخصة الفردية أو الرخصة الفئوية.

١١/٢ المرخص له: الحاصل على رخصة فردية أو رخصة فئوية.

١٢/٢ الشخص: أي فرد، شركة، مؤسسة، شراكة، ائتلاف، اتحاد، حكومة أو هيئة حكومية.

١٣/٢ الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة: خدمات الاتصالات العامة المعرّفة في قانون الاتصالات والتي (١) تسمح بالاتصال باتجاهين بين الأجهزة الطرفية للمستخدمين (المحطات الراديوية) ومحطات راديوية أخرى مشابهة، وكذلك مع أي جهاز أو محطة أو خدمة مرتبطة مع الشبكة الهاتفية المقسمية العامة في الأردن و(٢) يتم تقديمها بواسطة خلايا متعددة من أجهزة إرسال واستقبال راديوية بشكل يسمح بالحرية التامة لتنقل المحطات الراديوية للزبائن، مع وجود خاصية التسليم بين الخلايا المتجاورة وخاصية إعادة استخدام الترددات عبر مختلف الخلايا.

١٤/٢ أحكام تنظيمية: أي تعليمات أو قواعد أو قرارات أو توجيهات أو إرشادات أو أي تحديدات أخرى صادرة عن الهيئة.

١٥/٢ الموارد النادرة: طيف الترددات الراديوية وحقوق استخدام الطريق العام وموارد الترقيم، التي لم يتم استثناؤها من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية بموجب البند ٧/٣.

١٦/٢ المساهمون الرئيسيون: الحاصلون على ١٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت أو من رأس المال الصادر أو لهم السيطرة الإدارية على الشخص المعني.

١٧/٢ رخصة الطيف: رخصة منفصلة ممنوحة من الهيئة لاستخدام ترددات راديوية معيّنة مرتبطة بالنشاطات المرخصة بموجب اتفاقية الترخيص.

١٨/٢ قانون الاتصالات: قانون الاتصالات الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

١٩/٢ الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

٢٠/٢ أي مصطلحات غير معرّفة في هذه التعليمات يكون لها نفس المعنى المخصّص لها في قانون الاتصالات.

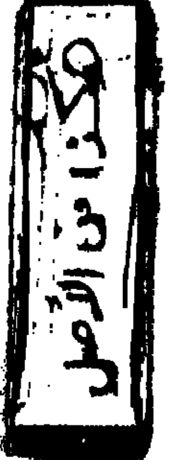
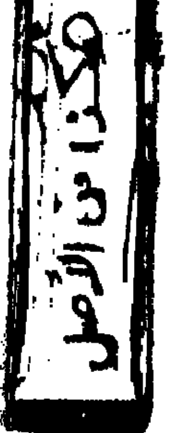
٣. الإطار التنظيمي والهيكل العام للترخيص

هيكلية الترخيص

١/٣ سيتم استخدام متطلبات تقديم الطلب ومعايير التقييم المحددة في هذه التعليمات لمنح الرخص الفردية والفئوية.

٢/٣ لن تقوم الهيئة بفرض حدٍ غير مبرر على عدد الرخص التي ستصدرها للمزودين المستقبليين لخدمات الاتصالات العامة أو المشغلين لشبكات الاتصالات العامة أو على أنواع الشبكات والخدمات المخولة، شريطة أن يكون مقدم الطلب مؤهلاً بشكلٍ لائق، ويلبي المتطلبات المعتمدة بموجب هذه التعليمات. وتبعاً لذلك ستمنح الرخص لجميع مقدمي الطلبات المؤهلين الذين حققوا المعايير التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر، ما لم تكن هناك أسباب مبررة موضوعياً تحول دون ذلك. ويمكن أن تشمل الأسباب المبررة موضوعياً بعدم منح الرخص على سبيل المثال لا الحصر، قيوداً تتعلق بالأمن الوطني، السلامة، الموارد النادرة، المحددات الفنية، وأيضا- وفقاً للمادة ٢٨ من قانون الاتصالات- عندما يكون منح الرخصة لمقدم الطلب قد " يؤدي إلى بيئةٍ غير تنافسية في السوق" لخدمات الاتصالات العامة في الأردن، بالإضافة إلى الحماية العادية للشبكات .

٣/٣ سوف يتطلب استخدام الموارد النادرة حسب التعريف الوارد في البند ٢، الحصول على رخصة فردية ما لم يتم تحديده بخلاف ذلك بموجب البند ٧/٣.

٤/٣ تشمل موارد حقوق استخدام الطريق العام ابستخدام المرخص له لكبابلات أو أسلاك مدفونة تحت أو على طول الشوارع أو الطرق العامة أو السكك الحديدية العـ... أو المنشآت الكهربائية أو غيرها من الأراضي التي تملكها الحكومة و/ أو استخدامه أسلاك أو كابلاتٍ معلقةً على أعمدة المرافق والأبراج لتقديم خدمة الاتصالات. يشمل هذا التعريف أي مرخص له ينتفع من الأرض العامة لمد الأسلاك، الكابلات أو التسهيلات المادية الأخرى.

٥/٣ تشمل موارد طيف الترددات الراديوية الحاجة إلى تخصيص بعض الترددات الراديوية لاستخدامها في تقديم خدمة الاتصالات العامة و/ أو لتشغيل شبكة الاتصالات العامة. باستثناء ما هو محدد في البند ٧/٣، فإنّ أي استخدام لطيف الترددات الراديوية لتقديم خدمة اتصالات عامة و/أو لتشغيل شبكة اتصالات عامة سيتطلب الحصول على رخصة فردية، بالإضافة إلى رخصة طيف راديوي منفصلة.

٦/٣ تشمل موارد الترقيم الحاجة إلى مجموعات أرقام هاتفية تخصص للزبائن. وفقاً لما هو محدد في البند ٧/٣، فإن مزودي خدمات الاتصالات العامة الذين يبغون مجرد رموز الترقيم لاختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل لن يحتاجوا إلى الحصول على رخصة فردية. ولأغراض التوضيح، فإن المرخص لهم الذين يزودون زبائنهم بأرقام هاتفية محددة، مثل المشغلين الحاليين لخدمات الاتصالات المتنقلة العامة ومشغل الاتصالات الثابتة هم فقط الذين يحتاجون لاستخدام مثل هذه الموارد النادرة.المرخص لهم الذين يزودون مجرد إمكانيات الاتصال الصادر عن طريق إعادة البيع أو بوسائل أخرى لا يحتاجون مثل موارد الترقيم هذه . إن استخدام رموز الترقيم لإختيار المسار لتمكين وظائف اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل بالإضافة إلى نظام الإشارة الدولي (ISPC) غير مشمول في التعريف.

٧/٣ الموارد النادرة المستثناة

١/٧/٣ لقد قررت الهيئة أن استخدامات الموارد النادرة التالية مستثناة من متطلبات الرخصة الفردية:

- طيف الترددات الراديوية المستخدم من قبل مقدمي الخدمات العامة المبنية على VSAT، طالما كان الاستخدام للموارد النادرة مقتصراً على استخدام الطيف الترددي المخصص

لتشغيل VSAT، وإن مثل هذا الاستخدام لطيف الترددات الراديوية سيظل خاضعا لإجراءات الهيئة المتعلقة بترخيص الطيف الراديوي.

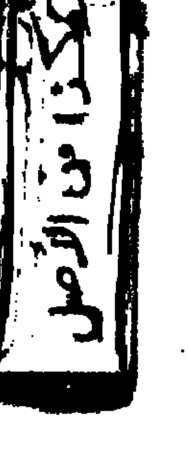
- طيف الترددات الراديوية المستخدم بشكل ثانوي أو على أساس عدم التداخل، مثل الطيف غير المرخص دوليا كالمستخدم في تقنية الـ WiFi.
- استخدام رموز الترقيم لتمرير الاتصالات لتمكين وظائف الاختيار المسبق للمشغل.
- رموز الترقيم لاختيار المشغل.
- استخدام ISPC.
- أية استثناءات إضافية كما تقررها الهيئة في الأحكام التنظيمية ذات الصلة.

٢/٧/٣ تملك الهيئة حرية الإختيار المنفردة في تعديل عدد وطبيعة الموارد المستثناة ومدى وشروط هذا الاستثناء.

٨/٣ طلبات استخدام الموارد النادرة المرتبطة بالرخصة يجب أن تقدّم منفصلة وفقاً للإجراءات ذات الصلة.

٩/٣ يمكن أن يمنح مقدم طلب الرخصة الذي يتقدم بطلب منفصل لاستخدام الموارد النادرة إلى الجهة الحكومية المختصة، رخصةً قبل الحصول على إذن منها لاستخدام الموارد النادرة، ولكن لن يسمح للمرخص له في مثل هذه الحالة بتقديم خدمات الاتصالات العامة أو تشغيل شبكة الاتصالات العامة باستخدام تلك الموارد النادرة قبل حصوله على رخصة ترددات أو إذن لاستخدام موارد الترقيم و/ أو حقوق استخدام الطريق العام.

١٠/٣ لن تكون هناك محددات لا مبرر لها على أنواع الشبكات والتقنيات المستخدمة من قبل المرخص له. ويجوز للمرخص له أن يستخدم أية تقنية مجدية لأنشطته المرخصة شريطة أن تكون متوافقة مع الرخصة ومع الأحكام التنظيمية وأن لا يسبب تطبيقها ضرراً لشبكات الاتصالات العامة أو لخدمات الاتصالات العامة أو للصحة العامة أو الأمن أو البيئة. ويمكن أن تصدر الهيئة أحكاماً تنظيمية محددة تتعلق بأنواع من الخدمات أو التقنيات، بعد استشارة عامة. ويتوجب على المرخص له الالتزام بمثل هذه الأحكام التنظيمية عند صدورها.



١١/٣ ستصدر الرخص الفردية والفئوية (باستثناء الرخص المعدّلة) لمدة ١٥ عاماً. ستكون هذه الرخص قابلة للتجديد وفقاً لتعليمات تعتمدها الهيئة بمقتضى المادة ٣٨ من قانون الاتصالات. ستتضمن تعليمات تجديد الرخص متطلبات موضوعية وعملية شفافة تمكّن الهيئة من التحقق، بالإضافة إلى معايير أخرى، من أن المرخص له عمل بنجاح وأوفى بالتزاماته المفروضة بموجب أحكام الرخصة، وأنه ملتزم بجميع الأحكام التنظيمية.

١٢/٣ لغايات تقديم طلب للحصول على رخصة، يجب أن يكون مقدم الطلب شركة أردنية تمّ تأسيسها بموجب قانون الشركات وتم تسجيلها في وزارة الصناعة التجارة.

١٣/٣ يتوجب على الجهات الراغبة بالتقدم للحصول على رخصة، تقديم طلباتهم إلى الهيئة وفقاً للإجراءات المطلوبة المبيّنة في البند ٤ من هذه التعليمات.

١٤/٣ يطلب من مقدمي الطلبات دفع رسوم الحصول على الرخصة وهي ١٠٠,٠٠٠ دينار أردني (مائة ألف دينار أردني) للرخصة الفردية و٣٠,٠٠٠ دينار أردني (ثلاثين ألف دينار أردني) للرخصة الفئوية، وتدفع للهيئة بواسطة شيك بنكي أو حوالة في أو قبل تاريخ التوقيع على اتفاقية الترخيص.

١٥/٣ يتوجب على مقدم الطلب، عند تقديمه للطلب، تقديم كفالة رسوم الحصول على الرخصة للهيئة بنفس قيمة رسوم الحصول على الرخصة. وسيتم صرف كفالة رسوم الحصول على الرخصة من قبل الهيئة إذا فشل مقدم الطلب بدفع رسوم الحصول على الرخصة وفشل في الحصول على الرخصة. وتُعاد كفالة رسوم الحصول على الرخصة لمقدم الطلب عند دفع رسوم الحصول على الرخصة أو إذا رُفض الطلب من قبل الهيئة.

الإطار التنظيمي

١٦/٣ سيتم تنظيم جميع المرخص لهم وفقاً للإطار التنظيمي المؤسس من قبل الهيئة.

١٧/٣ سيكون لجميع المرخص لهم مجموعة أساسية من الحقوق والواجبات بموجب قانون الاتصالات والأحكام التنظيمية السارية. وتطبّق مثل هذه الحقوق والواجبات على المرخص لهم بصرف النظر عما إذا كانوا مرخص لهم فئويين أو مرخص لهم فرديين.

ويمكن فرض واجبات تنظيمية إضافية أو إجراءات وقائية في حال كانت هنالك قرارات محددة أو نتائج توصلت إليها الهيئة فيما يتعلق بتصنيف المرخص لهم. وعلى سبيل المثال، قد تطبق بعض الأحكام التنظيمية على المرخص له إذا تبيّن بأن له وضع مهيمن أو يملك قوة سوقية مؤثرة في السوق المعني. ويمكن تطبيق أحكام تنظيمية محددة أخرى كواجبات موروثة على المشغلين الحاليين مثل واجبات المشاركة بالعوائد وواجبات الخدمة الشمولية التي تنطبق على المشغلين الحاليين لخدمات الاتصالات العامة المتنقلة والثابتة، على التوالي.

١٨/٣ حيثما يكون مقدم الطلب متقدماً بطلب لاستخدام الموارد النادرة حسب التعريف الوارد في البند ٢، تحتفظ الهيئة بحقها بتبني أحكام تنظيمية إضافية تتعلق باستخدام هذه الموارد النادرة، تتضمن (على سبيل المثال لا الحصر) اشتراط المشاركة في تطبيق إجراءات معينة أو عمليات اختيار تنافسية. بالإضافة إلي ذلك، ستطبق الأحكام التنظيمية المتعلقة بالموارد النادرة على مزودي خدمة الاتصالات العامة أو مشغلي شبكة الاتصالات العامة عند حصولهم على تلك الموارد. وتخطط الهيئة خلال العام ٢٠٠٥ لإصدار أحكام تنظيمية لتحديد معايير منح رخص الطيف وأحكام تنظيمية لاحقة تتعلق بها.

١٩/٣ ستقوم الهيئة بمراجعة وتنقيح الإطار التنظيمي العام لتنظيم قطاع الاتصالات بشكل منتظم لضمان كفايته واكتماله ، مع الأخذ في الاعتبار اتجاهات وتطورات السوق. وسيخضع المرخص لهم لهذا الإطار التنظيمي إلى المدى الذي ينطبق فيه على نشاطاتهم المرخصة، مع أنه يمكن تطبيق أحكام تنظيمية محددة على بعض فئات الرخص كما هو مذكور أعلاه.

٢٠/٣ يمكن للجهات المهتمة الرجوع إلى الموقع الالكتروني للهيئة للحصول عل نسخ من قانون الاتصالات بالإضافة إلى نسخ من نماذج الرخص، الأحكام التنظيمية السارية، ووثائق أخرى.

المرخص لهم الحاليين

٢١/٣ إذا رغبت شركة الاتصالات الأردنية أو أي من المرخص لهم الحاليين المعنيين بتقديم الخدمات اللاسلكية المتنقّلة العامّة، بتقديم خدمات اتصالات غير تلك المسموح لهم



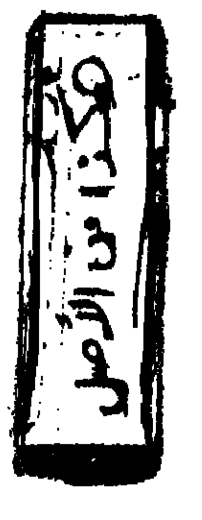

تقديمها بموجب رخصهم الحالية، فسيكون بإمكانهم تقديم طلبات للحصول على رخصة وفقاً لهذه التعليمات، شريطة أن تمنح الرخصة لشركة فرعية أو تابعة لتلك الشركات. يتوجب على الشركة الفرعية أو التابعة أن لا تكون ممارسة لنشاطات تجارية عند حصولها على الرخصة، ويجب أن تتم النشاطات من خلال الشركة الفرعية أو التابعة وأن يتم فصل هذه النشاطات عن تلك التي يستمر تقديمها بموجب الرخص الحالية. إن منح ترخيص جديد سوف يسمح ، على سبيل المثال، بتزويد خدمات الاتصالات الدولية كخدمات مستقلة من خلال شركات فرعية أو تابعة للحاملين الحاليين للرخص المتعلقة بتقديم أشكال متنوعة من الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة، وبطريقة تنهي انفرادية شركة الاتصالات الأردنية في ذلك المجال . وفي حال رغبت شركة الاتصالات الأردنية ، أو أي من الحاملين الحاليين للرخص المتعلقة بتقديم أشكال متنوعة من الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة ، بالانتقال إلى الإطار التنظيمي المتكامل للتراخيص في عام ٢٠٠٥، فسيبقى واجباً أن تتم ممارسة النشاطات الإضافية للنشاطات المرخصة حالياً من خلال شركات فرعية أو تابعة.

٤. إجراءات تقديم طلب الترخيص

١/٤ على مقدمي الطلبات (للحصول على رخصة فردية أو رخصة فئوية) تقديم نسخة أصليه وست (٦) نسخ مصورة مكتملة من نموذج الطلب (كما هو مرفق في الملحق A أو الملحق B وكما هو منشور على موقع الهيئة الالكتروني) في مغلف معنون بوضوح "طلب رخصة اتصالات فردية" أو "طلب رخصة اتصالات فئوية" موجه إلى:

الرئيس التنفيذي
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
صندوق بريد ٨٥٠٩٦٧
عمان ١١١٨٥ الأردن

٢/٤ يجب أن يوقع نموذج الطلب الأصلي ومرفقاته ويقدّم من قبل شخص أو أشخاص مخولين بالتصرف نيابة عن مقدم الطلب



٣/٤ إذا احتاج مقدم الطلب إلى مساحة إضافية للإجابة عن سؤال في نموذج الطلب، فإن الإجابة على السؤال ينبغي أن تدرج في ورقة منفصلة ("مرفق إضافي"). وعلى مقدمي الطلبات أن يبينوا في المرفق/ المرافق الإضافية رقم السؤال الذي جرت الإجابة عليه، وأن يشيروا كذلك في نموذج الطلب بأن الإجابة على ذلك السؤال قد تم إدراجها كمرفق إضافي.

٤/٤ ما أن يتم منح رخصة فردية أو فئوية فيجوز للمرخص له أن يقدم خدمات إضافية مسموح بها بموجب مثل هذه الرخص، ولكن إذا سعى مرخص له إلى تقديم خدمات إضافية ليست مذكورة في نموذج الطلب الأصلي فإنه يتوجب عليه تقديم إخطار مسبق للهيئة قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من بدء إطلاق الخدمة الجديدة. قد يكون ضروريا ومناسبا للهيئة إصدار أحكام تنظيمية محددة أو شروط تتعلق بأنواع أو بأشكال معينة من الخدمات والتقنيات، وعلى المرخص لهم التقيد بهذه الأحكام التنظيمية عند صدورها.

٥/٤ للهيئة الحق في رفض الطلب إذا كانت المعلومات المقدمة في الطلب غير كاملة، غير دقيقة أو خاطئة أو إذا لم تقدم بشكل يتوافق تماما مع المتطلبات المحددة في هذه التعليمات.

٦/٤ للهيئة الحق في تعليق أو إلغاء أية رخصة أصدرتها بناءً على معلومات تضمنها طلب الترخيص وتبيّن للهيئة بأنها معلومات كاذبة أو مزورة عمداً.

٧/٤ على مقدمي الطلبات الإشارة إلى أية معلومات في الطلب يتم السعي للتعامل معها بسرية وإلى مبررات ذلك التعامل.

٥. متطلبات التأهل وإجراءات منح الرخص الفردية

متطلبات التأهل

١/٥ تتركز متطلبات التأهل للرخص الفردية على التأكّد من أن يقدّم مقدمو الطلبات مستوى ملائماً من القدرات والوسائل والخبرات المالية والإدارية والتقنية التي تثبت بأنهم في

إدارتهم للأعمال المقترحة وتقديم الخدمات، سوف يستخدموا الموارد النادرة المعنية بطريقة تخدم الجمهور وبأنه لا توجد عوائق تتعلق باستخدام تلك الموارد النادرة في منح الرخصة.

٢/٥ للتأهل للرخصة الفردية يتوجب على **مقدمي الطلبات** أن يثبتوا أن بإمكانهم تحقيق معايير التأهل المحددة في البند (٣/٥) وتقديم الوثائق على النحو المبين في **نموذج الطلب**. ويتوجب على **مقدم الطلب** تقديم المعلومات المساندة التفصيلية كما هو محدد في **نموذج الطلب**

٣/٥ يتوجب على **مقدمي طلبات** الرخص الفردية تحقيق معايير التأهل التالية :

أ) المعلومات التجارية وتفاصيل الاتصال: على **مقدم الطلب** أن يقدم أسماء وجنسيات وعناوين موظفي الشركة و**المساهمين الرئيسيين** فيها كما هو مطلوب في **نموذج الطلب**.

ب) الوضع القانوني: على **مقدم الطلب** تقديم (١) ما يثبت بأن الشركة أردنية وأن هذه الشركة تتمتع بوضع جيد وفقاً **لقانون الشركات** الأردني حسبما يقتضيه **نموذج الطلب** و(٢) الوثائق ذات العلاقة كما هو مطلوب في **نموذج الطلب**. وستتحقق **الهيئة** من أن **نماذج الطلبات** وملحقاتها تم توقيعها وتقديمها من قبل شخص أو أشخاص مفوضين بالتصرف نيابة عن **مقدم الطلب**.

ج) البيان التاريخي لمقدم الطلب:

١. تطلب **الهيئة** من **مقدم الطلب** إثباتاً، وكما هو مبين في **نموذج الطلب**، بشكل وثيقة مصدقة لدى كاتب العدل تفيد بأن **مقدم الطلب** أو أي من **المساهمين الرئيسيين** في الشركة أو أي من الشركات التابعة لها لم يسبق بأن ألغيت لهم رخصة اتصالات عاملة نتيجة لعدم الوفاء بشروط رخصة.

٢. تطلب **الهيئة** إثباتاً ، وكما هو مبين في نموذج الطلب، بشكل وثيقة مصدقة لدى كاتب العدل تفيد بأن **مقدم الطلب** أو أي من **المساهمين الرئيسيين** في الشركة أو أي من الشركات التابعة لها لم يسبق أن تم إيقاع عقوبة بحقهم من قبل أي سلطة تنظيمية لعدم تنفيذ شروط رخصة، وبأنهم غير خاضعين لأي إجراء قانوني معلق لدى أي جهة تنظيمية بسبب عدم الامتثال.

٣ . ستتاح الفرصة **لمقدمي الطلبات** الذين تم إيقاع عقوبة بحقهم لتقديم دليل/ إثبات على الإجراء التصحيحي على النحو المبين في **نموذج الطلب**، حتى تتمكن **الهيئة** من اتخاذ قرار بشأن **طلباتهم**.

٤. لن تنظر **الهيئة** في **الطلب** إذا تبين، بعد الإخطار المناسب، أن هناك أية رسوم ترخيص غير مدفوعة أو أية رسوم أخرى يدين بها **مقدم الطلب للهيئة**.

د) المعلومات المالية: تحتاج **الهيئة** إلى التأكد من خلال المعلومات المطلوبة **بنموذج الطلب** من أن **مقدم الطلب** يمتلك ملاءة مالية ومصادر تمويل موثوقة لتنفيذ المشروع المقترح والمفصل في **خطة العمل** المطلوب تقديمها على النحو المنصوص عليه في **نموذج الطلب**.

إن الهدف من التقييم ليس لإجراء تقييم للاستثمار ولا هو لتحديد الاستثمار الأمثل أو لاقتراح خطة استثمار بديلة، بل بالأحرى لتحديد ما إذا كانت المعلومات المقدمة من **مقدم الطلب** دقيقة وكاملة ومتوافقة مع النهج المقترح. وستحدد **الهيئة** فيما إذا كان:

١. **الطلب** يدل على أن مستوى التمويل كافٍ لدعم النشاطات القابلة للترخيص المحددة في **الطلب**.

٢. **الطلب** يدل على أن مصادر التمويل موثوقة وأن الجدارة الإئتمانية **لمقدم الطلب** ولجميع **المساهمين الرئيسيين** مقبولة و

٣. قد تم تقديم أدلة كافية على القدرات المالية لمقدم الطلب بناء على المعلومات المحددة في نموذج الطلب.

هـ) الإدارة والمصادر الفنية والخبرة: ستقوم الهيئة بتحليل المعلومات المقدمة وفقاً لنموذج الطلب لتحديد ما إذا كان مقدم الطلب قد أثبت أن الإدارة والطاقم المقترحين يكفيان لتنفيذ الأنشطة المقترحة، وما إذا كان الطاقم والإدارة المقترحان والمصادر الفنية والخبرة المقترحة تتوافق ونهج الأنشطة. سيتم تقييم مقدمي الطلبات بناء على دقة واكتمال الطلب وكذلك تناسق المعلومات المقدمة مع النهج المقترح.

ينبغي على مقدمي الطلبات على وجه التحديد إظهار:

١. أن هيكل الشركة يتفق مع النهج المقترح وذلك بتقديم معلومات عن تفاصيل الهيكل التنظيمي للشركة وتحديد العلاقة بين مقدم الطلب، والمساهمين الرئيسيين لمقدم الطلب والشركات التابعة لمقدم الطلب.

٢. الهيكل التنظيمي وكيف أنّ ذلك سيدعم الأنشطة المقترحة.

٣. الهيكل الإداري والخبرة اللازمة للإدارة الأساسية ولمجلس الإدارة.

٤. خبرة مقدم الطلب والمساهمين الرئيسيين أو الشركات المملوكة من قبلهم في القطاع سواء في الأردن أو في أماكن أخرى في العالم، وكيف ستمكنهم تلك الخبرات من تنفيذ الأنشطة المقترحة.

٥. الخطط الفنية والتقنية والمصادر والخبرة وكيف ستساهم هذه المصادر في الأنشطة المقترحة.

٦. كيف ستستخدم الموارد النادرة بطريقة فعالة (بما في ذلك معلومات عن تاريخ البدء، التغطية، خطط نشر الخدمة وجودة الخدمة المنشودة).

٧. كيف سيوفر مقدمو الطلبات النفاذ لخدمات الطوارئ وخدمات دليل المعلومات (إذا كان قابلاً للتطبيق).

و) خطة العمل: إن الهدف من التقييم هو ليس تحديد أفضل توقع أو اقتراح بديل لخطة العمل. وسيتم تقييم الطلبات بناء على دقتها واكتمالها، وعلى مدى تناسق المعلومات المقدمة مع النهج المقترح.

وسيكون مطلوباً من مقدمي الطلب أن يثبتوا كيف يمكن للقدرات التقنية والمالية والإدارية أن تدعم خطة العمل المقترحة وتوقعات السوق.

تفاصيل عن نشاطات مقدم الطلب المقترحة ذات العلاقة باستخدام الموارد النادرة، وتفاصيل بنية الاتصالات التحتية التي يخطط مقدم الطلب لإنشائها خلال السنوات الثلاثة القادمة، وكما هو مطلوب في نموذج الطلب، سيتم تحليلها من حيث الاتساق، واكتمال المعلومات ودقتها.

ز) المتطلبات القضائية والإدارية ومتطلبات الأمن الوطني: على مقدم الطلب أن يثبت بأن لديه القدرة على تحقيق المتطلبات التقنية ذات العلاقة بجعل منشآت الاتصالات الخاصة به قابلة ومتوافرة لتنفيذ المتطلبات القضائية والإدارية والأمن الوطني والتعاون مع الهيئة وممثليها المعتمدين وذلك لتنفيذ المهام المنوطة بها بموجب قانون الاتصالات.



تقييم الطلب وإجراءات منح الرخصة الفردية

٥/٤ ستقوم الهيئة بإجراء دراسة مكثفة للطلب لضمان (١) أن مقدم الطلب قد أثبت المتانة والمقدرة المالية والتقنية المطلوبة والقدرة على تقديم خدمات الاتصالات العامة وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات التي تتطلب الحصول على رخصة فردية و(٢) أن مقدم الطلب حقّق المتطلبات المحدّدة في البند ٣/٥ من هذه التعليمات.

٥/٥ ستبذل الهيئة جهدها لتقييم نموذج الطلب خلال ٦٠ يوم عمل من تقديمه، ويتوقف ذلك على اكتمال ودقة الوثائق والمعلومات المطلوبة، وعلى عدد الطلبات الأخرى المنظورة من قبل الهيئة. إن المدّة المحددة أعلاه هي بافتراض الوضع الطبيعي للطلبات. وستقوم الهيئة بتقييم الطلبات على أساس الأسبقية من اللحظة التي يعتبر فيها الطلب مكتملا. وفي حال وجود عدد فوق العادة من الطلبات، فان المدة الزمنية لتقييم الطلبات قد تمدد. وفي مثل هذه الظروف، سيتم إبلاغ مقدمي الطلبات بعدد الطلبات التي سيتم معالجتها وبترتيب تقييم هذه الطلبات.

٦/٥ إذا طلبت الهيئة تفاصيل فنية أو توضيحات، فعلى مقدم الطلب أن يكون جاهزاً لتقديمها دون تأخير، وسيتم رفض الطلب أو اعتباره مرفوضاً من قبل الهيئة إذا فشل مقدم الطلب بإجابة طلب الهيئة خلال شهر واحد من تاريخ طلب الهيئة إلا في حالة الظروف الاستثنائية التي تحددها الهيئة.

٧/٥ ستقوم الهيئة بنشر اسم مقدم الطلب ونوع الرخصة (رخصة فردية) التي يسعى مقدم الطلب للحصول عليها، وستخصص الهيئة لتقديم الملاحظة العامة مدة خمسة عشر (١٥) يوماً. ستتوفر للأطراف المهتمة فرصة لإبلاغ الهيئة عن أي سبب يحول دون استيفاء/ تحقيق مقدم الطلب للمعايير المتعلقة بمنح الترخيص. ستقوم الهيئة باستعراض وتقييم هذه المعلومات قبل إصدار رخصة لمقدم الطلب المعني.

٨/٥ بعد انتهاء الهيئة من تقييم الطلب، سيتم إبلاغ مقدم الطلب بقرار الهيئة خطّياً. إذا تمّت الموافقة على الطلب من قبل الهيئة، فيترتب على مقدم الطلب أن يدفع رسوم الحصول على الرخصة وغيرها من الرسوم اللازمة للهيئة، ومن ثم عليه أن يوقّع اتفاقية الترخيص في غضون ثلاثة (٣) أشهر. وسيؤدي الإخفاق في الامتثال لهذا الالتزام ضمن المهلة المحددة إلى إلغاء الطلب الموافق عليه، وإلى مصادرة كفالة رسوم الحصول على الرخصة من قبل الهيئة.

رفض الطلبات

٩/٥ لن يتأهل مقدمو الطلبات للحصول على الرخصة الفردية لأي من الأسباب التالية:

أ) عندما تكون الخدمات المحددة التي تقدّم بها مقدم الطلب تعتمد على استخدام موارد نادرة وتكون تلك الموارد النادرة غير متوفرة.

ب) عندما لا يقوم مقدم الطلب بتزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة في نموذج الطلب على النحو المفصل في الملحق أ ، أو لا يقوم بتقديم التوضيحات و/أو الوثائق المطلوبة إلى الهيئة بما يتفق وهذه التعليمات.

ج) عندما يكون مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين ممتلكاً أو قد امتلك رخصة اتصالات في الأردن أو في اي أسواق أخرى، وتبيّن بأنّه غير ملتزم بشكل جوهري أو على نحو متكرر بالنظام القانوني والتنظيمي الذي كانوا يعملون ضمنه.

د) حيثما يقوم مقدم الطلب بشمول كيانات تساهم أو تسيطر أو يسيطر عليها أشخاص، بشكل مباشر أو غير مباشر ممن تنطبق عليهم الحالة المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه.

هـ) حيثما يكون مقدم الطلب أو أي من مساهميه الرئيسيين ممنوعاً بموجب قانون الاتصالات أو أي قانون آخر في الأردن من امتلاك رخصة لتقديم خدمة اتصالات عامة في الأردن أو ممارسة الأعمال في الأردن.

و) حيثما توجد- بعد الإخطار بالشكل اللازم- رسوم ترخيص غير مدفوعة أو أية رسوم أخرى يدين بها مقدم الطلب أو أي مساهم رئيسي للهيئة.

ز) عندما تبين الحقائق المقدمة للهيئة كجزء من الطلب، بأن مقدم الطلب لا يملك الحد الأدنى المطلوب من رأس المال، أو الملاءة المالية اللازمة للاستثمار المطلوب أو الخبرة أو المعرفة المناسبة التي تضمن الطلب المتوافق مع شروط منح الرخصة الفردية.

ح) عندما تظهر الحقائق بأنه لا يمكن منح الرخصة الفردية لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، السلامة و/ أو القيود التقنية.

ط) حيثما تقرر الهيئة أن مشاركة مقدم طلب معين ستؤدي إلى بيئة غير تنافسية في السوق. أو

ي) حيثما يخفق مقدم الطلب في تلبية المعايير القانونية أو المالية أو التقنية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

متطلبات التأهل وإجراءات منح الرخص الفئوية

متطلبات التأهل

١/٦ سيتم تقييم طلب الرخصة الفئوية والمعلومات المرفقة به للتحقق من أن مقدم الطلب قد حقق المعايير القانونية والإدارية المطبقة، وأن المعلومات المالية والتقنية المقدمة تتناسق مع النهج المقترح وأنه لا توجد عوائق تتعلق بالأمن الوطني والسلامة و/ أو المحددات التقنية.

٢/٦ للتأهل للرخصة الفئوية، على مقدمي الطلبات إثبات أن بإمكانهم تحقيق معايير التأهل المحددة في البند ٣/٦ من هذه التعليمات وتقديم الوثائق المحددة في نموذج الطلب. الوثائق الداعمة كما هو مبين في نموذج الطلب يجب تقديمها من قبل مقدمي الطلبات.

٣/٦ على مقدمي طلبات الرخص الفئوية تحقيق معايير التأهل التالية:

أ) المعلومات التجارية وتفاصيل الاتصال: على مقدم الطلب أن يقدم أسماء وجنسيات وعناوين موظفي الشركة والمساهمين الرئيسيين كما هو مطلوب في نموذج الطلب.

ب) الوضع القانوني: على مقدم الطلب تقديم (١) ما يثبت بأن الشركة أردنية وأن هذه الشركة تتمتع بوضع جيد وفقاً لقانون الشركات الأردني حسبما يقتضيه نموذج الطلب و(٢) الوثائق ذات العلاقة كما هو مطلوب في نموذج الطلب. ستتحقق الهيئة من أن نماذج الطلب وملحقاتها تم توقيعها وتقديمها من قبل شخص أو أشخاص مفوضين بالتصرف نيابة عن مقدم الطلب.

ج) البيان التاريخي لمقدم الطلب:

١. تطلب الهيئة من مقدم الطلب إثباتاً، وكما هو مبين في نموذج الطلب، بشكل وثيقة مصدقة لدى كاتب العدل تفيد بأن مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين في الشركة أو اي من الشركات التابعة لها لم يسبق بأن الغيت لهم رخصة اتصالات عاملة نتيجة لعدم الوفاء بشروط الرخصة.

٢. تطلب الهيئة إثباتاً من مقدم الطلب، وكما هو مبين في نموذج الطلب، بشكل وثيقة مصدقة لدى كاتب العدل تفيد بأن مقدم الطلب او اي من المساهمين الرئيسيين في الشركة أو اي من الشركات التابعة لها لم يسبق ان تم إيقاع عقوبة بحقهم من قبل أي سلطة تنظيمية لعدم تنفيذ شروط رخصة وبأنهم غير خاضعين لأي إجراء قانوني معلق من قبل أي جهة تنظيمية لعدم الامتثال.

٣. ستتاح الفرصة لمقدمي الطلبات الذين تم إيقاع عقوبة بحقهم لتقديم إثبات على الإجراء التصحيحي على النحو المبين في نموذج الطلب، حتى تتمكن الهيئة من اتخاذ قرار بشأن طلباتهم.

٤. لن تنظر الهيئة في نموذج الطلب إذا وجد- بعد الإخطار بالشكل المناسب- أية رسوم ترخيص غير مدفوعة أو أية رسوم أخرى يدين بها مقدم الطلب للهيئة.

د) الموارد المالية: ستقرر الهيئة ما إذا كان مقدم الطلب قد أثبت بأن الموارد المالية كافية ومتوافقة مع النهج المقترح. ستبني الهيئة قرارها على إثبات: مصادر التمويل، وتوافر التمويل، القوائم المالية المتوقعة لثلاث (٣) سنوات والتي يجب أن تشمل قوائم الميزانية العمومية، قائمة التدفق النقدي وقوائم الدخل.

هـ) ستقوم الهيئة بدراسة تفاصيل الأنشطة المقترحة، بما في ذلك وصف كل خدمة مقترحة وأية علاقات تزويد مقترحة وتحديد ما إذا كان ذلك يتماشى مع النهج والمصادر المقترحة.

و) ستقوم الهيئة أيضاً بدراسة تفاصيل الأنشطة الحالية لمقدمي الطلبات ذات العلاقة بالنشاطات الجديدة المقترحة، إضافة إلى نشاطات المساهمين الرئيسيين لمقدم الطلب أو نشاطات الكيانات المملوكة من قبلهم سواء في الأردن أو في أي مكان في العالم، كما هو مطلوب في نموذج الطلب.

ز) المتطلبات القضائية والإدارية ومتطلبات الأمن الوطني: على مقدم الطلب أن يثبت بأن لديه القدرة على تحقيق المتطلبات التقنية ذات العلاقة بجعل منشآت الاتصالات الخاصة به قابلة ومتوافرة لتنفيذ المتطلبات القضائية والإدارية والأمن الوطني والتعاون مع الهيئة وممثليها المعتمدين وذلك لتنفيذ المهام المنوطة بها بموجب قانون الاتصالات.

إجراءات تقييم الطلبات ومنح الرخص الفئوية

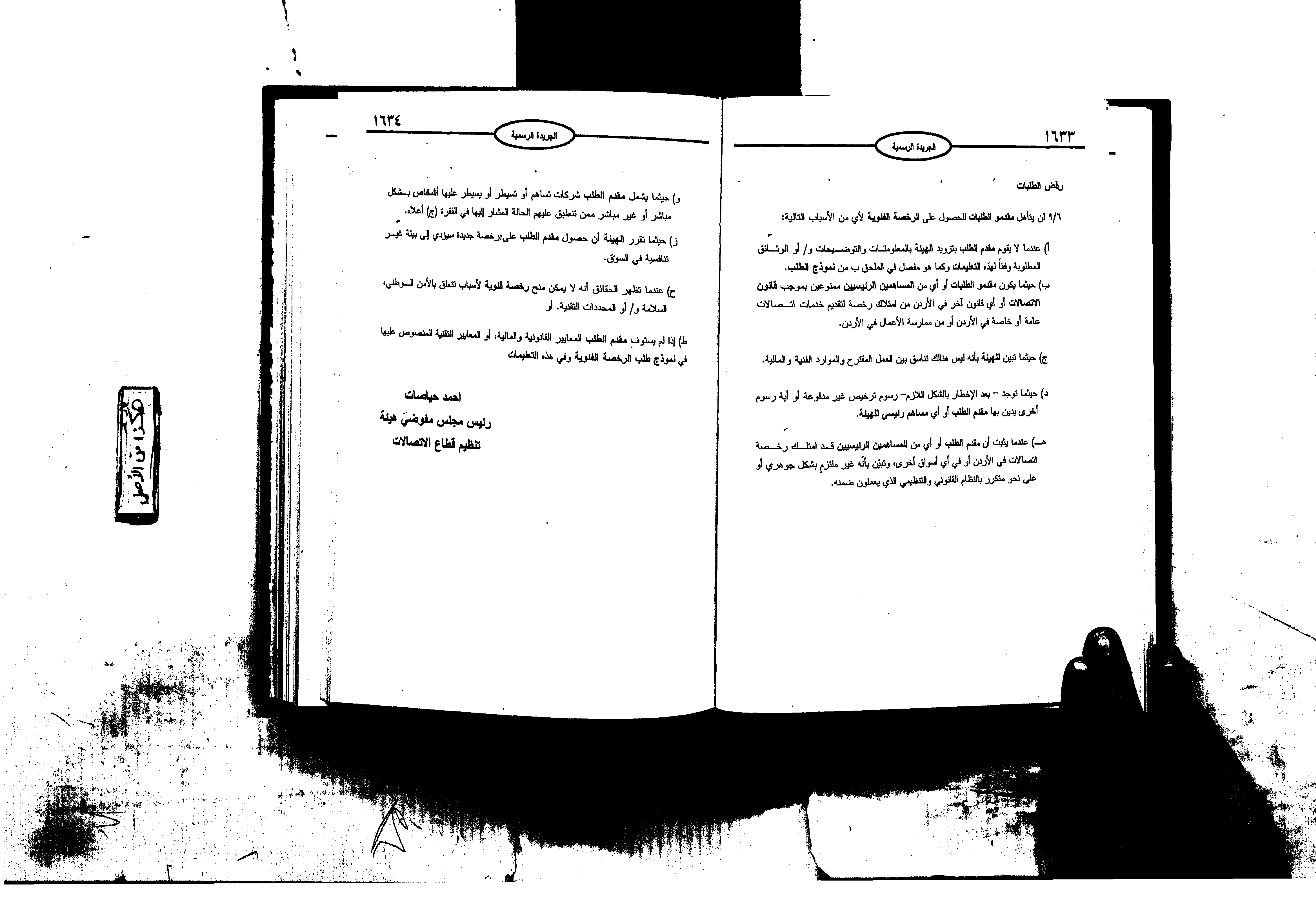
٤/٦ ستقوم الهيئة بإجراء تحليل للطلب وذلك لتحديد ما إذا كان مقدم الطلب قد أثبت المقدرة المالية والتقنية اللازمة، والقدرة على إدارة الأنشطة وتقديم خدمات الاتصالات التي يتم منحه الرخصة الفئوية لأجلها ، وأيضاً للتأكد من أن مقدم الطلب ملتزم بالمتطلبات القانونية المحددة في نموذج الطلب وفي البند ٣/٦ من هذه التعليمات.

٥/٦ ستبذل الهيئة جهدها لتقييم نموذج الطلب خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ تقديمه ويتوقف ذلك على اكتمال ودقة الوثائق والمعلومات المطلوبة، وعلى عدد الطلبات الأخرى المنظورة من قبل الهيئة. إن المدة المحددة أعلاه هي بافتراض الوضع الطبيعي للطلبات.وستقوم الهيئة بتقييم أولوية الطلبات على أساس الأسبقية من اللحظة التي يعتبر فيها الطلب مكتملا. وفي حال وجود عدد فوق العادة من الطلبات، فإن المدة الزمنية لتقييم الطلبات قد تمدد. وفي مثل هذه الظروف، سيتم إبلاغ مقدمي الطلبات بعدد الطلبات التي سيتم معالجتها وبترتيب تقييم هذه الطلبات.

٦/٦ إذا طلبت الهيئة تفاصيل فنية أو توضيحات، فعلى مقدم الطلب أن يكون جاهزاً لتقديمها دون تأخير، وسيتم رفض الطلب أو اعتباره مرفوضا من قبل الهيئة إذا فشل مقدم الطلب بإجابة طلب الهيئة خلال شهر واحد من تاريخ طلب الهيئة إلا في حالة الظروف الاستثنائية التي تحددها الهيئة.

٧/٦ ستقوم الهيئة بنشر اسم مقدم الطلب ونوع الرخصة (رخصة فئوية) التي يسعى مقدم الطلب للحصول عليها، وستخصص الهيئة لتقديم الملاحظة العامة مدة خمسة عشر (١٥) يوماً. ستتوفر للأطراف المعنية فرصة لإبلاغ الهيئة عن أي سبب يحول دون استيفاء مقدم الطلب للمعايير المتعلقة بمنح الترخيص. ستقوم الهيئة باستعراض وتقييم هذه المعلومات قبل إصدار رخصة لمقدم الطلب المعني.

٨/٦ بعد انتهاء الهيئة من تقييم الطلب، سيتم إبلاغ مقدم الطلب بقرار الهيئة خطيّاً، إذا تمت الموافقة على الطلب من قبل الهيئة، فعلى مقدم الطلب أن يدفع رسوم الحصول على الرخصة وغيرها من الرسوم اللازمة للهيئة، ومن ثم عليه أن يوقّع اتفاقية الترخيص في غضون ثلاثة (٣) أشهر. إن الإخفاق في الامتثال لهذا الالتزام ضمن المهلة المحددة سيؤدي إلى إلغاء الطلب الموافق عليه، وإلى مصادرة كفالة رسوم الحصول على الرخصة من قبل الهيئة.



رفض الطلبات

٩/٦ لن يتأهل مقدمو الطلبات للحصول على الرخصة الفئوية لأي من الأسباب التالية:

أ) عندما لا يقوم مقدم الطلب بتزويد الهيئة بالمعلومات والتوضيحات و/ أو الوثائق المطلوبة وفقاً لهذه التعليمات وكما هو مفصل في الملحق ب من نموذج الطلب.

ب) حيثما يكون مقدمو الطلبات أو أي من المساهمين الرئيسيين ممنوعين بموجب قانون الاتصالات أو أي قانون آخر في الأردن من امتلاك رخصة لتقديم خدمات اتصالات عامة أو خاصة في الأردن أو من ممارسة الأعمال في الأردن.

ج) حيثما تبين للهيئة بأنه ليس هنالك تناسق بين العمل المقترح والموارد الفنية والمالية.

د) حيثما توجد - بعد الإخطار بالشكل اللازم- رسوم ترخيص غير مدفوعة أو أية رسوم أخرى يدين بها مقدم الطلب أو أي مساهم رئيسي للهيئة.

هـ) عندما يثبت أن مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين قد امتلك رخصة اتصالات في الأردن أو في أي أسواق أخرى، وتبيّن بأنّه غير ملتزم بشكل جوهري أو على نحو متكرر بالنظام القانوني والتنظيمي الذي يعملون ضمنه.

و) حيثما يشمل مقدم الطلب شركات تساهم أو تسيطر أو يسيطر عليها أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر ممن تنطبق عليهم الحالة المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه.

ز) حيثما تقرر الهيئة أن حصول مقدم الطلب على رخصة جديدة سيؤدي إلى بيئة غير تنافسية في السوق.

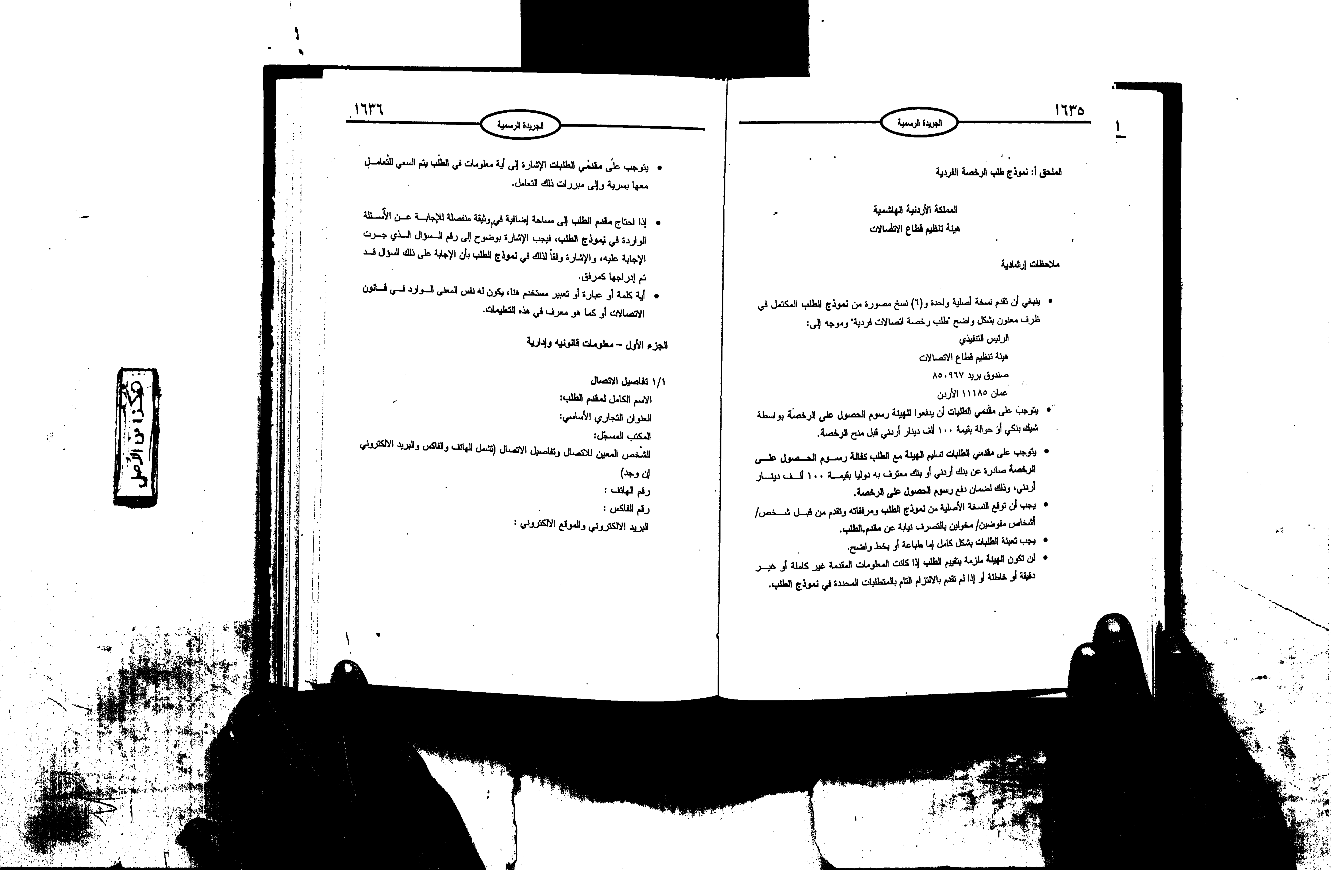
ح) عندما تظهر الحقائق أنه لا يمكن منح رخصة فئوية لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، السلامة و/ أو المحددات التقنية. أو

ط) إذا لم يستوفِ مقدم الطلب المعايير القانونية والمالية، أو المعايير التقنية المنصوص عليها في نموذج طلب الرخصة الفئوية وفي هذه التعليمات

احمد حياصات

رئيس مجلس مفوضيَ هيئة

تنظيم قطاع الاتصالات



الملحق أ: نموذج طلب الرخصة الفردية

المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

ملاحظات إرشادية

- ينبغي أن تقدم نسخة أصلية واحدة و(٦) نسخ مصورة من نموذج الطلب المكتمل في ظرف معنون بشكل واضح "طلب رخصة اتصالات فردية" وموجه إلى:

  الرئيس التنفيذي
  هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
  صندوق بريد ٨٥٠٩٦٧
  عمان ١١١٨٥ الأردن
- يتوجب على مقدمي الطلبات أن يدفعوا للهيئة رسوم الحصول على الرخصة بواسطة شيك بنكي أو حوالة بقيمة ١٠٠ ألف دينار أردني قبل منح الرخصة.
- يتوجب على مقدمي الطلبات تسليم الهيئة مع الطلب كفالة رسوم الحصول على الرخصة صادرة عن بنك أردني أو بنك معترف به دوليا بقيمة ١٠٠ ألف دينار أردني، وذلك لضمان دفع رسوم الحصول على الرخصة.
- يجب أن توقع النسخة الأصلية من نموذج الطلب ومرفقاته وتقدم من قبل شخص/ أشخاص مفوضين/ مخولين بالتصرف نيابة عن مقدم الطلب.
- يجب تعبئة الطلبات بشكل كامل إما طباعة أو بخط واضح.
- لن تكون الهيئة ملزمة بتقييم الطلب إذا كانت المعلومات المقدمة غير كاملة أو غير دقيقة أو خاطئة أو إذا لم تقدم بالالتزام التام بالمتطلبات المحددة في نموذج الطلب.

- يتوجب على مقدمي الطلبات الإشارة إلى أية معلومات في الطلب يتم السعي للتعامل معها بسرية وإلى مبررات ذلك التعامل.

- إذا احتاج مقدم الطلب إلى مساحة إضافية في وثيقة منفصلة للإجابة عن الأسئلة الواردة في نموذج الطلب، فيجب الإشارة بوضوح إلى رقم السؤال الذي جرت الإجابة عليه، والإشارة وفقاً لذلك في نموذج الطلب بأن الإجابة على ذلك السؤال قد تم إدراجها كمرفق.
- أية كلمة أو عبارة أو تعبير مستخدم هنا، يكون له نفس المعنى الوارد في قانون الاتصالات أو كما هو معرف في هذه التعليمات.

الجزء الأول – معلومات قانونيه وإدارية

١/١ تفاصيل الاتصال

الاسم الكامل لمقدم الطلب:

العنوان التجاري الأساسي:

المكتب المسجّل:

الشخص المعين للاتصال وتفاصيل الاتصال (تشمل الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني إن وجد)

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الالكتروني والموقع الالكتروني :

٢/١ التفاصيل التجارية

١/٢/١ الاسم التجاري لمقدم الطلب، وعنوان المكتب المسجل إذا كان مختلفا عن "الاسم الكامل لمقدم الطلب" المذكور أعلاه.

٢/٢/١ في حالة شركة أو هيئة مشتركة أخرى، يرجى تزويد رقم وتاريخ تسجيل الشركة.

٣/٢/١ عنوان ممارسة الخدمات في الأردن أو ملاحظات أخرى.

٤/٢/١ يرجى إدراج اسم/ أسماء الموظفين الأساسيين الحاليين والمساهمين الرئيسيين في الشركة مقدم الطلب، وعناوينهم الخاصة وجنسياتهم.

الاسم والجنسية	العنوان

٣/١ إثبات الوضع القانوني

١/٣/١ أذكر الشكل القانوني لمقدم الطلب (مثل: مؤسسة، شراكة، ائتلاف أو أي شكل آخر)

٢/٣/١ يرجى تقديم نسخ مصدقة من شهادة تسجيل الشركة، عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

٣/٣/١ يرجى تقديم نسخة مصدقة من شهادة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة أو من الجهة المختصة تبين المفوضين بالتوقيع عن مقدم الطلب.

٤/٣/١ يرجى تقديم تصريح رسمي من الجهة المختصة يبين/ يثبت المفوضين بالتوقيع عن الشركة الأم (إن وجدت) لغايات إثبات التفويض باستخدام الملكية الفكرية، بالمشاركة في التقنية أو لغايات أخرى.

٤/١ البيان التاريخي لمقدم الطلب

١/٤/١ هل يمارس مقدم الطلب، أي من المساهمين الرئيسيين، وأي من الشركات التابعة أي نوع من الأعمال التجارية في الأردن؟

نعم　　　　لا

إذا كانت الإجابة بنعم، وضح نوع الأعمال.

٢/٤/١ هل سبق أن تقدم مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين، أو أي من الشركات التابعة بطلب للحصول على رخصة اتصالات في الأردن؟

نعم　　　　لا

إذا كانت الإجابة لا، انتقل إلى السؤال ٤/٤/١

إذا كانت الإجابة نعم، هل منحت الرخصة أم رفض الطلب؟

نعم، منحت　　　　لا، رفض الطلب

إذا كانت الإجابة لا، ما هي أسباب رفض منح الترخيص؟

٣/٤/١ إذا كانت إجابة السؤال ٢/٤/١ نعم، هل تم إلغاء الرخصة؟

نعم　　　　لا

إذا كانت الإجابة نعم، ما هي أسباب إلغاء الرخصة؟

١/٤/٤ هل سبق أن منح مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة رخصة بموجب قانون الاتصالات، وتم إلغاؤها؟

نعم　　　لا

إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر الأسباب.

١/٤/٥ هل يمتلك مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة رخصة اتصالات في أي دولة أخرى؟

نعم　　　لا

إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر في أي الدول

١/٤/٦ هل مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة سبق أن رفضت أو ألغيت له رخصة اتصالات في أي دولة؟

نعم　　　لا

إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر أسباب الرفض أو الإلغاء.

إذا كانت الإجابة لا، يرجى إرفاق وثيقة مصدّقة لدى كاتب العدل تفيد بأن مقدم الطلب، أو أي من المساهمين الرئيسيين، أو أي من الشركات التابعة لم يسبق أن ألغيت له رخصة اتصالات نتيجة عدم القدرة على الوفاء بشروط وأحكام الرخصة.

١/٤/٧ هل سبق أن وُجد مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة غير ملتزم بشروط وأحكام رخصة اتصالات في أي دولة؟

نعم　　　لا

إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر أسباب عدم الالتزام والإجراءات الاستدراكية/ التصويبية التي تم اتخاذها.

إذا كانت الإجابة لا، فيرجى إرفاق وثيقة مصدّقة لدى كاتب العدل تفيد بأن مقدم الطلب، أي من المساهمين الرئيسيين، أو أي من الشركات التابعة لم يسبق لهم بأن اخلوا بشروط وأحكام رخصة الاتصالات في أي دولة.

١/٤/٨ هل أدار أو مارس مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة أعمالاً تجارية تحت أي اسم غير الاسم المذكور في هذا الطلب؟

نعم　　　لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر ذلك الاسم.

١/٤/٩ هل سبق أن كان مقدم الطلب، أو أي من موظفي مقدم الطلب مدعىً عليه في أية إجراءات جزائية/ جنائية في أي محكمة في أي اختصاص، أو هل مقدم الطلب، أو أي من موظفي مقدم الطلب يخضع حاليا لتهمة جنائية أو اتهام بموجب قانون أي دولة؟

نعم　　　لا

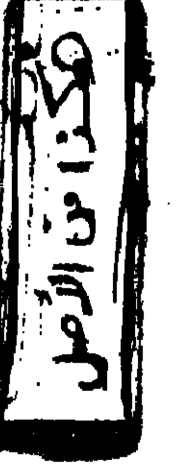
إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم التفاصيل.

الجزء الثاني – أعمال مقدم الطلب والشبكة و/أو الخدمات المقترحة

٢/١ المعلومات المالية وخطة العمل

٢/١/١ يرجى تقديم خطة عمل شاملة ومعلومات مالية مفصلة تبين أن مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة له قادرين على توفير الأموال أو الحصول على التمويل لدعم رؤوس الأموال اللازمة لدعم الأعمال المقترحة وكذلك توافق الوسائل المالية مع الأعمال المقترحة والخطة الفنية. يرجى إدراج المعلومات التالية:

- مصادر التمويل (مع الإعلان عن مصدر الأموال، مدعماً بشهادة خطية)
- توافر التمويل (مثل: رسائل الدعم)
- القوائم المالية المتوقعة لثلاث سنوات (٣) وتشمل قائمة الميزانية العمومية، قائمة التدفق النقدي وقائمة الدخل. و
- توقعات السوق والحصة السوقية.



٢/١/٢ في حالة الشركات العاملة ، يرجى تقديم التقارير المالية المدققة بحيث تشمل قوائم الدخل المصدقة، وقوائم الميزانية العمومية لآخر ثلاث (٣) سنوات للشركة أو الشراكة أو الإئتلاف أو جهة أخرى يتم تقديم الطلب نيابة عنها.

في حالة كان **مقدم الطلب** شركة جديدة، يرجى تقديم بيانات مالية مصدقة لكل مساهم رئيسي فيها.

٣/١/٢ يرجى تقديم مخطط تمثيلي لهيكل الشركة **مقدم الطلب** (يشمل: الشركة الأم – إن وجدت– والفروع والشركات التابعة **لمقدم الطلب** في الأردن وفي الخارج و تفاصيل **المساهمين الرئيسيين**، ونسبة مساهماتهم). يرجى كذلك تحديد العلاقة بين **مقدم الطلب**، و**المساهمين الرئيسيين** والشركات التابعة **لمقدم الطلب**. يرجى بيان أي شركة تابعة تملك رخصة اتصالات أو تنوي التقدم للحصول على رخص اتصالات أخرى.

٤/١/٢ هل يمتلك **مقدم الطلب** أية مساهمات تزيد على ١٠% في أي مزود اتصالات آخر مرخص في الأردن؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر اسم/ أسماء المزود (المزودين) ونسبة المساهمة فيها.

٥/١/٢ هل **لمقدم الطلب**، أو لأي من **المساهمين الرئيسيين**، أو لأي من الشركات التابعة له أي نشاطات تجارية أخرى في أو خارج سوق الاتصالات؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم التفاصيل.

٦/١/٢ يرجى تقديم مخطط تمثيلي للهيكل التنظيمي **لمقدم الطلب** (يشمل: عدد الموظفين المقترح، الوصف الوظيفي للإدارة الرئيسية، الموظفين الماليين والفنيين، والهيكل الإداري). يرجى بيان الخبرات السابقة ذات الصلة، والمؤهلات وغيرها من مصادر الخبرة الملائمة، وأيضاً توضيح الموارد الفنية التي تساعد على إنجاز الخطط.

٧/١/٢ هل يمتلك **مقدم الطلب** أو أي من **المساهمين الرئيسيين**، أو أي من الشركات التابعة أية خبرة في مجال تقديم خدمات الاتصالات؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم، يرجى بيان طبيعة ونوعية الخدمات وطبيعة الخبرة.

إذا كانت الإجابة لا، وضح خبرة الموظفين في تقديم خدمة الاتصالات.

٢/٢ النشاطات الحالية لمقدم الطلب

١/٢/٢ أذكر اي تصريح تم الحصول عليه في الأردن وفي أي مكان في العالم يخول **مقدم الطلب**، أو **المساهمين الرئيسيين**، أو أي كيان مملوك من قبل **المساهمين الرئيسيين** تقديم خدمات دولية في دول أخرى.

الرجاء الإجابة على الأسئلة التالية المتعلقة بما يلي:

(أ) أنشطة **مقدم الطلب** في الأردن.

(ب) أنشطة الاتصالات **لمقدم الطلب** و**المساهمين الرئيسيين** في اي مكان من العالم.

الشبكات

٢/٢/٢ الرجاء تقديم ملخص لأي بنية تحتية تملكها تلك الكيانات، بما فيها البنية التحتية الراديوية.

٣/٢/٢ إذا كان **مقدم الطلب** يستخدم طيف الترددات الراديوية في الأردن، يرجى تقديم تفاصيل عن تصريح التردد الذي يملكه. بما في ذلك عدد تصاريح الترددات التي يمتلكها، والرقم المرجعي لكل تصريح.

الخدمات

٤/٢/٢ يرجى تقديم تفاصيل عن المنتجات والخدمات التي يقدمها **مقدم الطلب**، إن وجدت. وبصفة خاصة، يرجى تقديم تفاصيل عن عدد الزبائن وعدد الخطوط المنشأة.

٣/٢ أنشطة مقدم الطلب المقترحة

الموارد النادرة المطلوبة

يرجى وضع علامة عند المورد المطلوب:

الترددات الراديوية

حقوق الطريق العام

موارد الأرقام

ملاحظة: طلبات استخدام الموارد النادرة يجب أن تقدم بشكل منفصل وفق الإجراءات ذات العلاقة.

الشبكات

يرجى تقديم خطط فنية، تشمل: وصف لجميع المعدات والتقنية التي ستستخدم وخطط تغطية الشبكة لأول ثلاث (٣) سنوات من فترة التشغيل. على مقدم الطلب تقديم التفاصيل الكاملة للشبكة المقترحة والتكنولوجيا.

١/٣/٢ يرجى تقديم وصف لبنية الاتصالات التحتية (التقنية، نظام التركيب والتشغيل) التي يعتزم مقدم الطلب إنشاءها خلال الثلاث (٣) سنوات القادمة متضمنة البنية الراديوية التحتية.

٢/٣/٢ يرجى تقديم خطة البناء موضحاً فيها موقع ونوع عناصر الشبكة لمقدم الطلب .

٣/٣/٢ يرجى تقديم خطة بناء موضحاً فيها موقع ونوع عناصر الشبكة المطلوبة من المشغلين الآخرين.

٤/٣/٢ يرجى تضمين تفاصيل لأية منشآت دعم تقنية أو تشغيلية لتشغيل وصيانة الشبكات/ الأنظمة والخدمات. إذا كان استخدام الطيف الراديوي متوقعاً ، يرجى بيان ما إذا تقدمت بطلب ترخيص لتردد.

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم التفاصيل عن ذلك (يمكن إرفاق نسخ).

٥/٣/٢ يرجى تقديم تفاصيل عن كيفية الوصول إلى خدمات الطوارئ ودليل المعلومات (إن وجدت).

٦/٣/٢ يرجى تقديم تفاصيل عن الأهداف المقترحة لجودة الخدمة.

٧/٣/٢ يرجى بيان فيما إذا كان هنالك نية لطلب تخصيص أرقام من خطة الترقيم الوطنية:

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى الإشارة إلى ما إذا كان قد تم التقدم بطلب لتخصيص تلك الأرقام، وتزويد تفاصيل (يمكن إرفاق نسخ). يرجى بيان نوع الأرقام التي تسعى لتخصيصها: مثل: رموز نفاذ المشغل، رموز اختيار المشغل، الجغرافية، وغير الجغرافية أو غيرها من الأرقام.

٨/٣/٢ يرجى بيان فيما إذا كان هنالك نية للتقدم بطلب لاستخدام حقوق الطريق العام.

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان ما إذا تقدمت بطلب لهذا الاستخدام وتزويد التفاصيل (يمكن إرفاق نسخ).

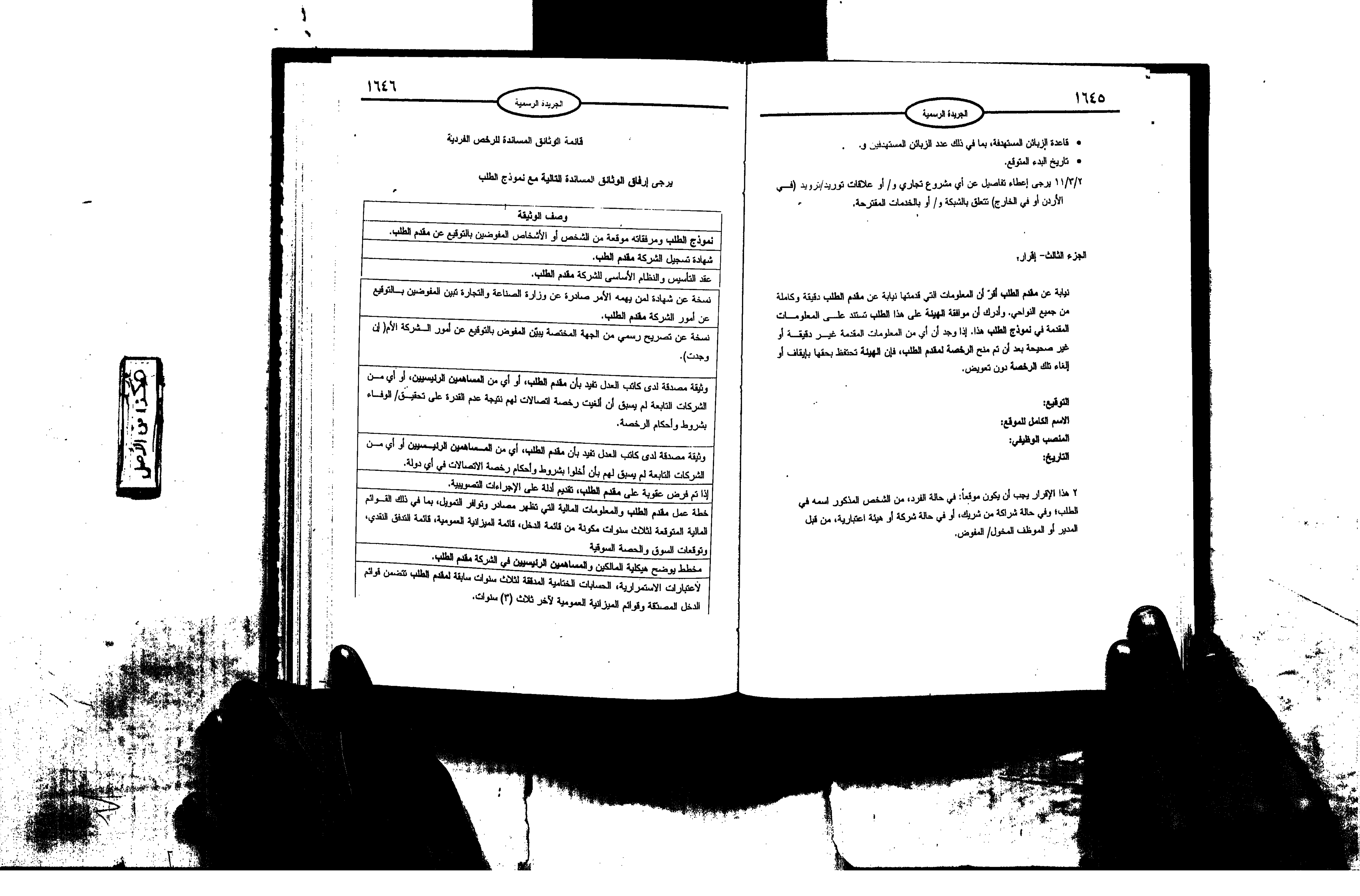
٩/٣/٢ يرجى تقديم تفصيل عن الخطوات التي سيتم اتخاذها لضمان الاستخدام الأمثل للموارد النادرة المطلوبة.

الخدمات

في هذا الجزء، على مقدمي الطلبات تقديم وصف مفصل للخدمات المقترحة.

١٠/٣/٢ يرجى تقديم وصف عن كل خدمة مقترحة، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بما يلي:

- كافة الجوانب الفنية للخدمات (بما في ذلك: المعدات والتقنية وتغطية الشبكة).
- كيفية النفاذ للخدمات المراد تقديمها (مثل: نفاذ غير مباشر، نفاذ مباشر، وخطوط مستأجرة).



- قاعدة الزبائن المستهدفة، بما في ذلك عدد الزبائن المستهدفين و.
- تاريخ البدء المتوقع.

١١/٣/٢ يرجى إعطاء تفاصيل عن أي مشروع تجاري و/ أو علاقات توريد/تزويد (في الأردن أو في الخارج) تتعلق بالشبكة و/ أو بالخدمات المقترحة.

الجزء الثالث- إقرار.

نيابة عن مقدم الطلب أقرّ أن المعلومات التي قدمتها نيابة عن مقدم الطلب دقيقة وكاملة من جميع النواحي. وأدرك أن موافقة الهيئة على هذا الطلب تستند على المعلومات المقدمة في نموذج الطلب هذا. إذا وجد أن أي من المعلومات المقدمة غير دقيقة أو غير صحيحة بعد أن تم منح الرخصة لمقدم الطلب، فإن الهيئة تحتفظ بحقها بإيقاف أو إلغاء تلك الرخصة دون تعويض.

التوقيع:
الاسم الكامل للموقع:
المنصب الوظيفي:
التاريخ:

٢ هذا الإقرار يجب أن يكون موقعاً: في حالة الفرد، من الشخص المذكور اسمه في الطلب؛ وفي حالة شراكة من شريك، أو في حالة شركة أو هيئة اعتبارية، من قبل المدير أو الموظف المخول/ المفوض.

قائمة الوثائق المساندة للرخص الفردية

يرجى إرفاق الوثائق المساندة التالية مع نموذج الطلب

وصف الوثيقة
نموذج الطلب ومرفقاته موقعة من الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن مقدم الطلب.
شهادة تسجيل الشركة مقدم الطب.
عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مقدم الطلب.
نسخة عن شهادة لمن يهمه الأمر صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة تبين المفوضين بالتوقيع عن أمور الشركة مقدم الطلب.
نسخة عن تصريح رسمي من الجهة المختصة يبيّن المفوض بالتوقيع عن أمور الشركة الأم(إن وجدت).
وثيقة مصدقة لدى كاتب العدل تفيد بأن مقدم الطلب، أو أي من المساهمين الرئيسيين، أو أي من الشركات التابعة لم يسبق أن ألغيت رخصة اتصالات لهم نتيجة عدم القدرة على تحقيق/ الوفاء بشروط وأحكام الرخصة.
وثيقة مصدقة لدى كاتب العدل تفيد بأن مقدم الطلب، أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة لم يسبق لهم بأن أخلوا بشروط وأحكام رخصة الاتصالات في أي دولة.
إذا تم فرض عقوبة على مقدم الطلب، تقديم أدلة على الإجراءات التصويبية.
خطة عمل مقدم الطلب والمعلومات المالية التي تظهر مصادر وتوافر التمويل، بما في ذلك القوائم المالية المتوقعة لثلاث سنوات مكونة من قائمة الدخل، قائمة الميزانية العمومية، قائمة التدفق النقدي، وتوقعات السوق والحصة السوقية
مخطط يوضح هيكلية المالكين والمساهمين الرئيسيين في الشركة مقدم الطلب.
لاعتبارات الاستمرارية، الحسابات الختامية المدققة لثلاث سنوات سابقة لمقدم الطلب تتضمن قوائم الدخل المصدقة وقوائم الميزانية العمومية لآخر ثلاث (٣) سنوات.

مخطط تمثيلي لهيكل الشركة مقدم الطلب (يشمل: الشركة الأم (إن وجدت)، الفروع والشركات التابعة لمقدم الطلب في الأردن والخارج، تفاصيل المساهمين الرئيسيين، ونسبة مساهماتهم).
مخطط تنظيمي للإدارة والعمليات لمقدم الطلب (يشمل: عدد الموظفين المقترح، تفاصيل عن المساهمين الرئيسيين والإدارة الأساسية، عدد المساهمين.
تفاصيل عن مقدم الطلب تتعلق بخبراته السابقة، مؤهلاته، موارده التقنية لتنفيذ الخطة المقترحة.
ملخص عن البنية التحتية الحالية، يتضمن البنية التحتية الراديوية.
إذا كان مقدم الطلب يستخدم طيف الترددات، تفاصيل عن تصاريح الترددات التي يملكها. إذا تقدم بطلب لطيف الترددات الراديوية، نسخ عن ذلك الطلب.
تفاصيل عن المنتجات والخدمات التي يقدمها مقدم الطلب والشروط (بما فيها الأسعار). أيضاً تقديم تفاصيل عن عدد الزبائن والخطوط التي تم إنشاؤها.
ملخص البنية التحتية المقترحة لمقدم الطلب، يتضمن البنية التحتية الراديوية.
خطة بناء توضح/ تبين موقع ونوع عناصر الشبكة، والبنية التحتية للاتصالات.

خطة بناء توضح/ تبين موقع ونوع عناصر الشبكة والبنية التحتية للاتصالات اللازمة من المشغلين الآخرين.
الخطط الفنية، وتتضمن وصفا لكافة المعدات والتقنية التي سيتم استخدامها وخطط تغطية الشبكة لأول ثلاث سنوات من مدة التشغيل. على مقدم الطلب تقديم تفاصيل كاملة عن الشبكة المقترحة.
وصف للخطوات التي سيتخذها مقدم الطلب لضمان الاستخدام الأمثل للموارد النادرة المطلوبة.
تفاصيل النفاذ لخدمات الطوارئ ولخدمات دليل المعلومات (إن وجدت).
تفاصيل عن الجودة المقترحة للخدمة المنشودة.
تفاصيل عن أية منشآت تقنية أو تشغيلية لدعم تشغيل وصيانة الشبكات/ الأنظمة والخدمات المقترحة
وصف مفصل للخدمات المقترحة لمقدم الطلب.
الوثائق الداعمة الأخرى

ملاحظة: إذا احتاج مقدم الطلب إلى مساحات إضافية لإجابة الأسئلة الواردة في نموذج الطلب، فيرجى الإجابة على الأسئلة في وثيقة منفصلة، مشيراً بوضوح إلى رقم السؤال الذي تمت إجابته، إضافة إلى وضع ملاحظة في نموذج الطلب تفيد بأن إجابة السؤال تم تقديمها كمرفق.

● إلزامي ◎ مرحلة لاحقة ○اختياري

الملحق ب: نموذج طلب الرخصة الفئوية

المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

ملاحظات إرشادية

- ينبغي أن تقدم نسخة أصلية واحدة و(6) نسخ مصورة من نموذج الطلب المكتمل في ظرف معنون بشكل واضح "طلب رخصة اتصالات فئوية" وموجه إلى:
- يتوجب على مقدمي الطلبات أن يدفعوا للهيئة رسوم الحصول على الرخصة بواسطة شيك بنكي أو حوالة بقيمة ٣٠ ألف دينار أردني، وذلك قبل منح الرخصة.
- يتوجب على مقدمي الطلبات تسليم الهيئة مع الطلب كفالة رسوم الحصول على الرخصة صادرة عن بنك أردني أو بنك معترف به دوليا بقيمة ٣٠ ألف دينار أردني، وذلك لضمان دفع رسوم الحصول على الرخصة.
- يجب أن توقع النسخة الأصلية من نموذج الطلب ومرفقاته وتقدم من قبل شخص/ أشخاص مفوضين/ مخولين بالتصرف نيابة عن الشركة مقدم الطلب.
- يجب تعبئة الطلبات بشكل كامل إما طباعة أو بخط واضح.

- لن تكون **الهيئة** ملزمة بتقييم الطلب إذا كانت المعلومات المقدمة غير كاملة، غير دقيقة أو خاطئة أو إذا لم تقدم بالالتزام التام بالمتطلبات المحددة في **نموذج الطلب**.
- يتوجب على **مقدمو الطلبات** الإشارة إلى أية معلومات في الطلب يجب أن تعامل سرية ومبررات ذلك.
- إذا احتاج **مقدم الطلب** إلى صفحات إضافية للإجابة على الأسئلة الواردة في **نموذج الطلب**، فيجب الإشارة بوضوح إلى رقم السؤال الذي جرت الإجابة عليه والإشارة وفقا لذلك في **نموذج الطلب** بأن الإجابة على ذلك السؤال قد تم إدراجها كمرفق.
- أية كلمة، عبارة، أو تعبير مستخدم هنا، يكون له نفس المعنى المبيّن/ الوارد في **قانون الاتصالات** أو كما هو معرف في هذه التعليمات .

الجزء الأول – معلومات قانونيه وإدارية

١/١ تفاصيل الاتصال

الاسم الكامل لمقدم الطلب:

العنوان التجاري الأساسي:

المكتب المسجل:

الشخص المعين للاتصال وتفاصيل الاتصال (تشمل الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني إن وجد)

رقم الهاتف

رقم الفاكس

البريد الالكتروني والموقع الالكتروني

٢/١ التفاصيل التجارية

١/٢/١ الاسم التجاري **لمقدم الطلب**، وعنوان المكتب المسجل إذا كان مختلفا عن "الاسم الكامل **لمقدم الطلب**" المذكور أعلاه.

٢/٢/١ يرجى إدراج اسم/ أسماء الموظفين الأساسيين الحاليين **والمساهمين الرئيسيين في** الشركة **مقدم الطلب**، وعناوينهم الخاصة وجنسياتهم:

الاسم والجنسية	العنوان

٣/٢/١ في حالة شركة أو هيئة مشتركة أخرى، يرجى تزويد رقم وتاريخ تسجيل الشركة.

٤/٢/١ عنوان ممارسة الخدمات في الأردن أو ملاحظات أخرى.

٣/١ إثبات الوضع قانوني

١/٣/١ أذكر الشكل القانوني **لمقدم الطلب**(مثل: مؤسسة، شراكة، ائتلاف أو أي شكل آخر)

٢/٣/١ يرجى تقديم نسخ مصدقة من شهادة تسجيل الشركة، عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة **مقدم الطلب**.

٣/٣/١ يرجى تقديم نسخة مصدقة من شهادة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة أو من الجهة المختصة تبين المفوضين بالتوقيع عن **مقدم الطلب**.

٤/٣/١ يرجى تقديم تصريح رسمي من الجهة المختصة يبين/ يثبت المفوضين بالتوقيع عن الشركة الأم (إن وجدت) لغايات إثبات التفويض باستخدام الملكية الفكرية، بالمشاركة في التقنية أو لغايات أخرى.

١/٤. البيان التاريخي لمقدم الطلب

١/٤/١ هل يمارس مقدم الطلب، أي من المساهمين الرئيسيين، وأي من الشركات التابعة أي نوع من الأعمال التجارية في الأردن؟

نعم	لا

إذا كانت الإجابة بنعم، وضح نوع الأعمال.

٢/٤/١ هل سبق أن تقدم مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو وأي من الشركات التابعة بطلب للحصول على رخصة اتصالات في الأردن؟

نعم	لا

إذا كانت الإجابة لا، انتقل إلى السؤال ١/٤/٤.

إذا كانت الإجابة نعم، هل منحت الرخصة أم رفض الطلب؟

نعم، منحت	لا، رفض الطلب

إذا كانت الإجابة لا، ما هي أسباب رفض منح الرخصة؟

٣/٤/١ إذا كانت إجابة السؤال ٢/٤/١ بنعم، هل تم إلغاء الرخصة؟

نعم	لا

إذا كانت الإجابة نعم، ما هي أسباب إلغاء الرخصة؟

٤/٤/١ هل يمتلك مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة رخصة اتصالات في أي دولة؟

نعم	لا

إذا كانت الإجابة بنعم، في أي دولة أخرى.

٥/٤/١ هل مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة لمقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين في مقدم الطلب أو أي من الشركات التابعة لمقدم الطلب سبق أن رفضت أو ألغيت رخصة اتصالات له في أي دولة؟

نعم	لا

إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر أسباب الرفض أو الإلغاء.

إذا كانت الإجابة لا، فيرجى إرفاق وثيقة مصدقة لدى كاتب العدل تفيد بأن مقدم الطلب، أو أي من المساهمين الرئيسيين، أو أي من الشركات التابعة لم يسبق أن ألغيت له رخصة اتصالات لهم نتيجة عدم القدرة على تحقيق/الوفاء بشروط وأحكام الرخصة.

٦/٤/١ هل سبق أن وُجد مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين، أي من الشركات التابعة لم يلتزم بشروط وأحكام رخصة اتصالات في أي دولة؟

نعم	لا

إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر أسباب عدم الالتزام والإجراءات التصويبية التي تم اتخاذها.

إذا كانت الإجابة لا، يرجى إرفاق وثيقة مصدقة لدى كاتب العدل تفيد بأن مقدم الطلب، أي من المساهمين الرئيسيين، أو أي من الشركات التابعة لم يسبق لهم بأن أخلوا بشروط وأحكام رخصة الاتصالات في أي دولة.

٧/٤/١ هل أدار أو مُارس مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة أعمالاً تجارية تحت أي اسم غير الاسم المذكور في هذا الطلب؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر ذلك الاسم.

الجزء الثاني: أنشطة مقدم الطلب والخدمات المقترحة

٢/١ معلومات مالية وتجارية

٢/١/١ يرجى تقديم معلومات مالية وتجارية مفصلة شاملة، لبيان التناسق بين الوسائل المالية والخدمات المقترحة. يجب أن تشمل المعلومات المقدمة (مع تأكيد مستقل لكل معلومة على حدة حسب الاقتضاء):

- مصادر التمويل (مع الإعلان عن مصدر الأموال)
- توافر التمويل (مثل: رسائل تعزيزية)، و
- القوائم المالية المتوقعة لثلاث سنوات (٣) تشمل قائمة الميزانية العمومية، قائمة التدفق النقدي وقائمة الدخل.

٢/١/٢ في حالة الشركات العاملة ، يرجى تقديم التقارير المالية المدققة بحيث تشمل قوائم الدخل المصدقة، وقوائم الميزانية العمومية لآخر ثلاث (٣) سنوات للشركة أو الشراكة أو الإئتلاف أو جهة أخرى يتم تقديم الطلب نيابة عنها.
في حالة كان مقدم الطلب شركة جديدة، يرجى تقديم بيانات مالية مصدقة لكل مساهم رئيسي فيها.

٢/١/٣ هل يمتلك مقدم الطلب أية خبرة في مجال تقديم خدمات الاتصالات؟
نعم لا
إذا كانت الإجابة نعم، يرجى بيان طبيعة ونوعية الخدمة وطبيعة التجربة.

إذا كانت الإجابة لا، وضح خبرة الموظفين في تقديم خدمة الاتصبالات أو أي مصادر فنية متواجدة لتنفيذ الخطة.

٢/١/٤ يرجى تقديم مخطط تمثيلي للهيكل التنظيمي لمقدم الطلب (يشمل: الشركة الأم (إن وجدت)، الفروع والشركات التابعة لمقدم الطلب في الأردن وفي الخارج ، تفاصيل المساهمين الرئيسيين، ونسبة مساهماتهم). يرجى بيان أية شركة تابعة تملك رخصة اتصالات أو تنوي التقدم للحصول على رخص اتصالات أخرى.

٢/١/٥ يرجى تزويد أسماء المساهمين الرئيسيين.

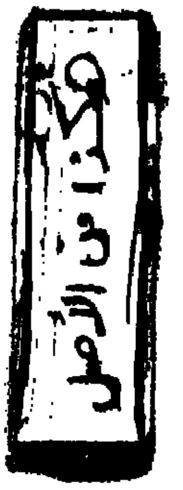
٢/١/٦ هل يمتلك مقدم الطلب أية مساهمات تزيد على ١٠% في أي من شركات الاتصالات المرخصة في الأردن؟

نعم لا
إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر اسم/ أسماء الشركة (الشركات) ونسبة المساهمة فيها.

٢/١/٧ يرجى تقديم مخطط تمثيلي للهيكل التنظيمي لمقدم الطلب (يشمل: عدد الموظفين المقترح، الوصف الوظيفي للإدارة الرئيسية، الموظفين الماليين والفنيين، والهيكل الإداري). يرجى بيان الخبرات السابقة ذات الصلة، والموهلات وغيرها من مصادر الخبرة الملائمة، وأيضا توضيح الموارد الفنية التي تساعد على إنجاز الخطط. يرجى بيان الشركة التابعة التي تملك أو تنوي التقدم بطلب للحصول على رخص اتصالات أخرى.

٢/٢ النشاطات الحالية لمقدم الطلب

٢/٢/١ الرجاء الإجابة على الأسئلة التالية المتعلقة بما يلي:
(أ) أنشطة مقدم الطلب في الأردن.
(ب) أنشطة الاتصالات لمقدم الطلب أو للمساهمين الرئيسيين في أي مكان من العالم، إن وجد.



٢/٢/٢ يرجى تقديمُ تفاصيل عن المنتجات والخدمات التي تقدمها هـذه الجهـات وشـروط تقديمها. وبصفة خاصة، يرجى تقديم تفاصيل عن عدد الزبائن لكل خدمة مقدمة.

٣/٢ الخدمات المقترحة لمقدم الطلب

١/٣/٢ الرجاء تقديم قائمة بالخدمات المقترحة.

٢/٣/٢ الرجاء تقديم وصف لكل الخدمات المقترحة، وبحيث تشمل التفاصيل التالية:

(أ) كل الجوانب التقنية للخدمات بما في ذلك المعدات والتقنية وتغطية الشبكة.

(ب) كيف يمكن النفاذ إلى هذه الخدمة المنوي تقديمها (مثل: نفاذ غير مباشـر، نفـاذ مباشر، أو خطوط مؤجرة).

(ج) قاعدة المشتركين المستهدفة.

(د) أية موارد نادرة لازمة والتي تم استثناءها من متطلبات الحصول على الرخـصة الفردية بموجب البند ٧/٣ من هذه **التعليمات**.

٣/٣/٢ يرجى إعطاء تفاصيل عن أي علاقات تزويد مقترحة تتعلق بالخدمات المقترحة.

٤/٣/٢يرجى تقديم تفاصيل عن الأهداف المقترحة لجودة الخدمة.

الجزء الثالث – إقرار٣

نيابة عن مقدم الطلب أقر أن المعلومات التي قدمتها نيابة عن مقدم الطلب دقيقة وكاملة من جميع النواحي. وأدرك أن موافقة الهيئة على هذا الطلب تستند علـى المعلومـات المقدمة في نموذج الطلب هذا. إذا وجد أي من المعلومات المقدمة أنها غيـر دقيقـة أو غير صحيحة بعد أن تم منح الرخصة لمقدم الطلب فإن الهيئة تحتفظ بحقها بإيقـاف أو إلغاء تلك الرخصة دون تعويض.

التوقيع:

الاسم الكامل للموقِّع:

المنصب الوظيفي:

التاريخ:

٣ هذا الإقرار يجب أن يكون موقعاً.

في حالة الفرد، من الشخص المذكور اسمه في الطلب؛

وفي حالة شراكة من شريك، أو

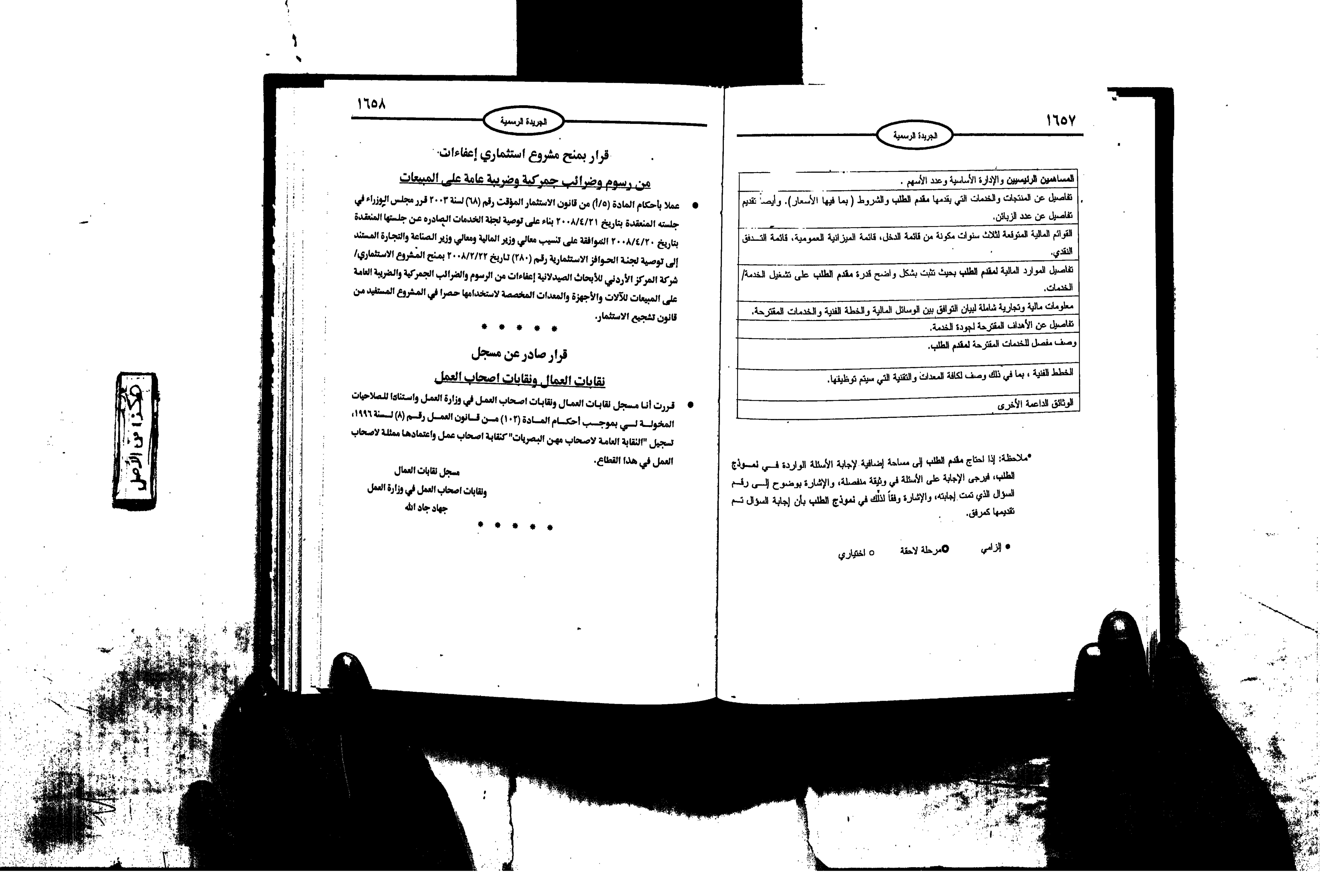
في حالة شركة أو هيئة اعتبارية، من قبل المدير أو الموظف المخول/ المفوض.

قائمة الوثائق المساندة للرخص الفئوية

يرجى إرفاق الوثائق *المساندة التالية مع نموذج الطلب*

وصف الوثيقة
نموذج الطلب ومرفقاته موقعة من الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابةً عن مقدم الطلب.
شهادة تسجيل الشركة.
عقد التأسيس والنظام الأساسي لمقدم الطلب.
نسخة عن شهادة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة تبين المفوضين بالتوقيع.
تصريح رسمي من الجهة المختصة يبين المفوض بالتوقيع عن الشركة الأم(إن وجدت).
وثيقة مصدقة لدى كاتب العدل تفيد بأن مقدم الطلب، أو أي من **المساهمين الرئيسـيين**، أو أي مـن الشركات التابعة لم يسبق أن ألغيت رخصة اتصالات لهم نتيجة عدم القدرة على الوفاء بشروط وأحكام الرخصة.
وثيقة مصدقة لدى كاتب العدل تفيد بأن مقدم الطلب، أي من **المساهمين الرئيسيين**، أي من الشركات التابعة لم يسبق لهم بأن أخلوا بشروط وأحكام رخصة اتصالات في أي دولة.
إذا تم فرض عقوبة على مقدم الطلب، تقديم أدلة على الإجراءات التصويبية.
مخطط يوضح هيكلية المالكين **والمساهمين الرئيسيين في الشركة مقدم الطلب**.
مخطط تنظيمي للإدارة والعمليات لمقدم الطلب (يشمل: عدد الموظفين العـاملين ، تفاصـيل عـن





المساهمين الرئيسيين والإدارة الأساسية وعدد الأسهم .
تفاصيل عن المنتجات والخدمات التي يقدمها مقدم الطلب والشروط (بما فيها الأسعار). وأيضا تقديم تفاصيل عن عدد الزبائن.
القوائم المالية المتوقعة لثلاث سنوات مكونة من قائمة الدخل، قائمة الميزانية العمومية، قائمة التدفق النقدي.
تفاصيل الموارد المالية لمقدم الطلب بحيث تثبت بشكل واضح قدرة مقدم الطلب على تشغيل الخدمة/ الخدمات.
معلومات مالية وتجارية شاملة لبيان التوافق بين الوسائل المالية والخطة الفنية والخدمات المقترحة.
تفاصيل عن الأهداف المقترحة لجودة الخدمة.
وصف مفصل للخدمات المقترحة لمقدم الطلب.
الخطط الفنية ، بما في ذلك وصف لكافة المعدات والتقنية التي سيتم توظيفها.
الوثائق الداعمة الأخرى

*ملاحظة: إذا احتاج مقدم الطلب إلى مساحة إضافية لإجابة الأسئلة الواردة في نموذج الطلب، فيرجى الإجابة على الأسئلة في وثيقة منفصلة، والإشارة بوضوح إلى رقم السؤال الذي تمت إجابته، والإشارة وفقاً لذلك في نموذج الطلب بأن إجابة السؤال تم تقديمها كمرفق.

● إلزامي ○مرحلة لاحقة ○ اختياري

قرار بمنح مشروع استثماري إعفاءات

من رسوم وضرائب جمركية وضريبة عامة على المبيعات

- عملا بأحكام المادة (٥/أ) من قانون الاستثمار المؤقت رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ بناء على توصية لجنة الخدمات الصادره عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ الموافقة على تنسيب معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة المستند إلى توصية لجنة الحوافز الاستثمارية رقم (٢٨٠) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢ بمنح المشروع الاستثماري/ شركة المركز الأردني للأبحاث الصيدلانية إعفاءات من الرسوم والضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات للآلات والأجهزة والمعدات المخصصة لاستخدامها حصرا في المشروع المستفيد من قانون تشجيع الاستثمار.

* * * * *

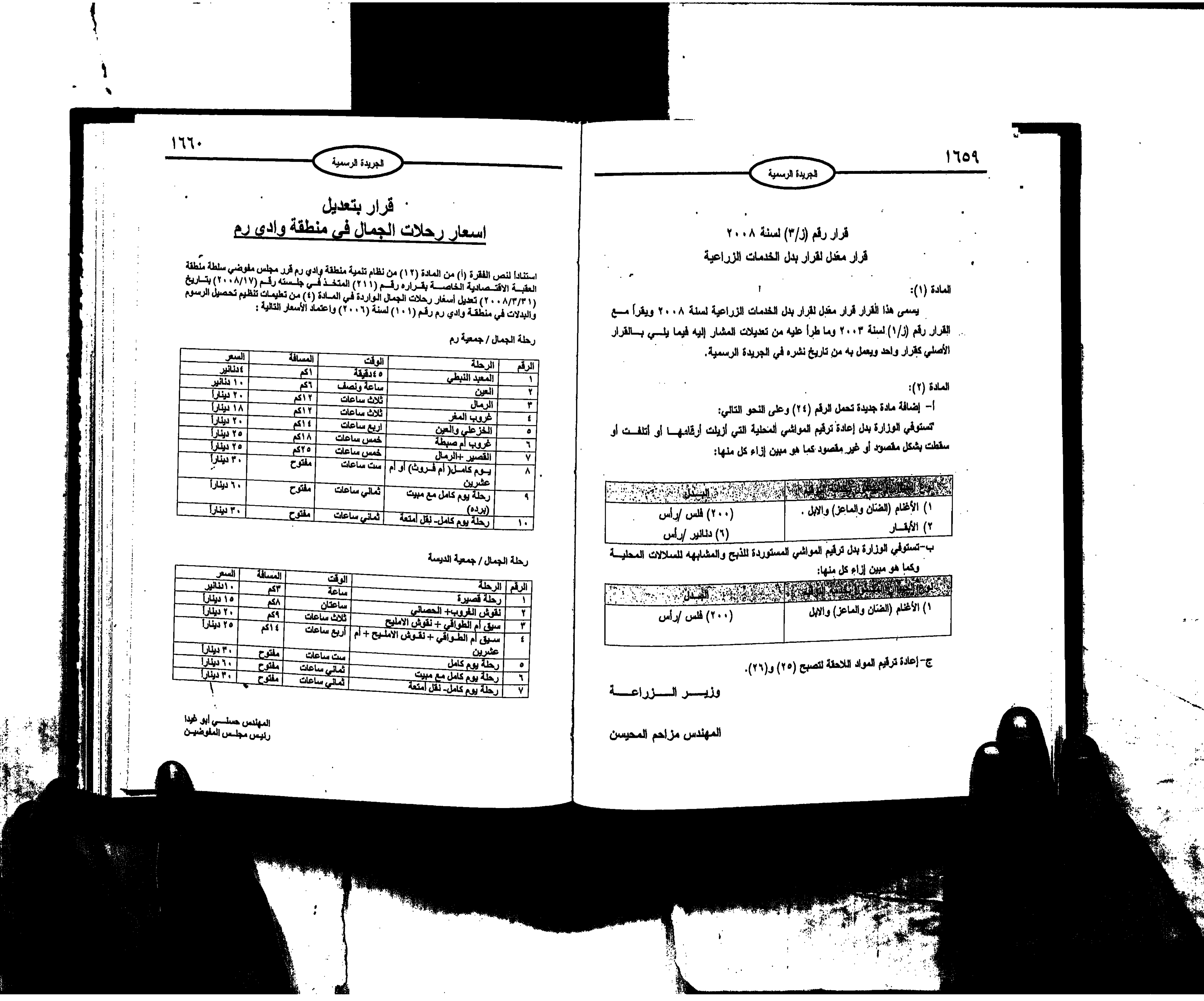
قرار صادر عن مسجل

نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل

- قررت أنا مسجل نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل في وزارة العمل واستنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (١٠٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، تسجيل "النقابة العامة لاصحاب مهن البصريات" كنقابة اصحاب عمل واعتمادها ممثلة لاصحاب العمل في هذا القطاع.

مسجل نقابات العمال
ونقابات اصحاب العمل في وزارة العمل
جهاد جاد الله

* * * * *



قرار رقم (ز/٣) لسنة ٢٠٠٨

قرار معدل لقرار بدل الخدمات الزراعية

المادة (١):

يسمى هذا القرار قرار معدل لقرار بدل الخدمات الزراعية لسنة ٢٠٠٨ ويقرأ مع القرار رقم (ز/١) لسنة ٢٠٠٣ وما طرأ عليه من تعديلات المشار إليه فيما يلي بالقرار الأصلي كقرار واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- إضافة مادة جديدة تحمل الرقم (٢٤) وعلى النحو التالي:

تستوفي الوزارة بدل إعادة ترقيم المواشي المحلية التي أزيلت أرقامها أو أتلفت أو سقطت بشكل مقصود أو غير مقصود كما هو مبين إزاء كل منها:

نوع الحيوان المشمول بخدمة الترقيم	البدل
١) الأغنام (الضأن والماعز) والابل . ٢) الأبقار	(٢٠٠) فلس /رأس (٦) دنانير /رأس

ب-تستوفي الوزارة بدل ترقيم المواشي المستوردة للذبح والمشابهه للسلالات المحلية وكما هو مبين إزاء كل منها:

نوع الحيوان المشمول بخدمة الترقيم	البدل
١) الأغنام (الضأن والماعز) والابل	(٢٠٠) فلس /رأس

ج- إعادة ترقيم المواد اللاحقة لتصبح (٢٥) و(٢٦).

وزير الزراعة

المهندس مزاحم المحيسن

قرار بتعديل
اسعار رحلات الجمال في منطقة وادي رم

استنادا لنص الفقرة (أ) من المادة (١٢) من نظام تنمية منطقة وادي رم قرر مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بقراره رقم (٢١١) المتخذ في جلسته رقم (٢٠٠٨/١٧) بتاريخ (٢٠٠٨/٣/٣١) تعديل أسعار رحلات الجمال الواردة في المادة (٤) من تعليمات تنظيم تحصيل الرسوم والبدلات في منطقة وادي رم رقم (١٠١) لسنة (٢٠٠٦) واعتماد الأسعار التالية :

رحلة الجمال / جمعية رم

الرقم	الرحلة	الوقت	المسافة	السعر
١	المعبد النبطي	٤٥دقيقة	١كم	٤دنانير
٢	العين	ساعة ونصف	٦كم	١٠ دنانير
٣	الرمال	ثلاث ساعات	١٢كم	٢٠ دينارا
٤	غروب المغر	ثلاث ساعات	١٢كم	١٨ ديناراً
٥	الخزعلي والعين	اربع ساعات	١٤كم	٢٠ ديناراً
٦	غروب أم صبطة	خمس ساعات	١٨كم	٢٥ ديناراً
٧	القصير +الرمال	خمس ساعات	٢٥كم	٢٥ ديناراً
٨	يوم كامل(أم فروث) أو أم عشرين	ست ساعات	مفتوح	٣٠ ديناراً
٩	رحلة يوم كامل مع مبيت (برده)	ثماني ساعات	مفتوح	٦٠ ديناراً
١٠	رحلة يوم كامل- نقل امتعة	ثماني ساعات	مفتوح	٣٠ ديناراً

رحلة الجمال / جمعية الديسة

الرقم	الرحلة	الوقت	المسافة	السعر
١	رحلة قصيرة	ساعة	٣كم	١٠دنانير
٢	نقوش الغروب+ الحصاني	ساعتان	٨كم	١٥ ديناراً
٣	سيق أم الطواقي + نقوش الامليح	ثلاث ساعات	٩كم	٢٠ ديناراً
٤	سيق أم الطواقي + نقوش الامليح + أم عشرين	أربع ساعات	١٤كم	٢٥ ديناراً
٥	رحلة يوم كامل	ست ساعات	مفتوح	٣٠ ديناراً
٦	رحلة يوم كامل مع مبيت	ثماني ساعات	مفتوح	٦٠ ديناراً
٧	رحلة يوم كامل- نقل أمتعة	ثماني ساعات	مفتوح	٣٠ ديناراً

المهندس حسني ابو غيدا
رئيس مجلس المفوضين

قراران بإجراء تعديلات
على جداول التعريفة الجمركية

١ • بناء على تنسيب كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك الاردنية ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ بالإستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقه على ما يلي :-

١. اجراء تعديلات على جداول التعريفة الجمركية وعلى النحو الوارد بالكشفين المرفقين.

٢. تعديل الفقرة ثانيا من الملاحظات المبينة في الصفحة رقم (٢) من جداول التعريفة لعام ٢٠٠٨ بإضافة الفقرة (٣) وعلى النحو التالي :-
٣. المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج :-
البضاعة المستوردة من قبل المصانع القائمة والمرخصة من قبل وزارة الصناعة والتجارة كمستلزمات انتاج ولا تدخل في انتاج السلع التي تنتجها هذه المصانع.

٣. على ان يصبح القرار نافذا بعد صدور التعليمات الخاصة بذلك من قبل دائرة الجمارك الاردنية بالتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة وغرفة صناعة الاردن.

تنسيب(١)

١ ـ استناداً للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة رقم (14) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 ، ننسب إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجداول ادناه :-

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الحالي	فئة الرسم المقرر
2520.203	--- غيرها ، المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	30%	معفاة
2710.112	--- زيوت التشحيم ومواد تشحيم مكونة من زيوت تشحيم ومواد مضافة :-			
2710.1121	---- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	22%	معفاة
2710.1129	---- غيرها	القيمة	22%	22%
2710.119	--- غيرها :-			
2710.1191	---- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	22%	معفاة
2710.1199	---- غيرها	القيمة	22%	22%
2710.193	--- زيوت التشحيم ومواد تشحيم مكونة من زيوت تشحيم ومواد مضافة :-			
2710.1931	---- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	22%	معفاة
2710.1939	---- غيرها	القيمة	22%	22%
3810.90	- غيرها :-			
3810.901	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	6.5%	معفاة
3810.909	--- غيرها	القيمة	6.5%	6.5%
3819.00	سوائل للفرامل الهيدروليكية وسوائل محضره اخر لنقل الحركة الهيدروليكية ،لا تحتوي على زيوت نفط ولا على زيوت معدنية قارية أو تحتوي على أقل من 70% وزناً من هذه الزيوت :-			
3819.001	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	6.5%	معفاة
3819.009	--- غيرها	القيمة	6.5%	6.5%

البند	الوصف	الوحدة	الفئة	الفئة
3824.904	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	6.5%	معفاة
3922.10	- مغاطس، أحواض مرشات (دوش) ومغاسل :-			
3922.101	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	6.5%	معفاة
3922.109	--- غيرها	القيمة	6.5%	6.5%
3922.20	- مقاعد وأغطية مراحيض :-			
3922.201	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	6.5%	معفاة
3922.209	--- غيرها	القيمة	6.5%	6.5%
3923.10	- صناديق وعلب وأقفاص وأصناف مماثلة:-			
3923.101	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	6.5%	معفاة
3923.109	--- غيرها	القيمة	6.5%	6.5%
4011.63	-- من الانواع المستعملة لمركبات وآلات الاشغال العامة والبناء أو للتنضيد والمناولة الصناعية، معدة لإطارات حديدية " جنط " ذات قطر يزيد عن 61 سم :-			
4011.631	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	22%	معفاة
4011.639	--- غيرها	القيمة	22%	22%
4011.99	-- غيرها :-			
4011.991	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	22%	معفاة
4011.999	--- غيرها	القيمة	22%	22%
4015.90	- غيرها:-			
4015.901	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	22%	معفاة
4015.909	--- غيرها	القيمة	22%	22%

البند	الوصف	الوحدة	الفئة	الفئة
4202.99	-- غيرها :-			
4202.991	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	30%	معفاة
4202.999	--- غيرها	القيمة	30%	30%
4203.29	-- غيرها :-			
4203.291	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	30%	معفاة
4203.299	--- غيرها	القيمة	30%	30%
5911.10	- الاقمشة المنسوجة، واللباد والنسج المبطنة بلباد، المطلية أو المغطاة أو المنضدة بمطاط أو بجلد أو بأية مادة أخرى من الانواع المستعملة في صنع كسوة أجهزة الندف، والنسيج المماثلة لإستعمالات تقنية أخر، بما في ذلك النسج ضيقة العرض " الشرائط " :-			
5911.101	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	10%	معفاة
5911.109	--- غيرها	القيمة	10%	10%
5911.904	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	10%	معفاة
6804.23	--- من أحجار طبيعية :-			
6804.231	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	10%	معفاة
6804.239	--- غيرها	القيمة	10%	10%
6804.30	- أحجار شحذ أو صقل يدوية :-			
6804.301	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	30%	معفاة
6804.309	--- غيرها	القيمة	30%	30%
6805.10	- على حوامل من أقمشة منسوجة فقط :-			
6805.101	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	3%	القيمة
6805.109	--- غيرها	القيمة	3%	3%

6805.20	- على حوامل من ورق أو ورق مقوى فقط :-			
6805.201	--- المستورد من قبل المصانع			
	كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	22%	معفاة
6805.209	--- غيرها	القيمة	22%	22%
6805.30	- على حوامل من مواد أخر :-			
6805.301	--- المستورد من قبل المصانع			
	كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	3%	سعفاة
6805.309	--- غيرها	القيمة	3%	3%
6815.10	- مصنوعات من جرافيت أو غيره من			
	الكربون ، لاستعمالات غير كهربائية :-			
6815.101	--- المستورد من قبل المصانع			
	كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	30%	معفاة
6815.109	--- غيرها	القيمة	30%	30%
7115.90	- غيرها :-			
7115 901	--- المستورد من قبل المصانع			
	كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	30%	معفاة
7115.909	--- غيرها	القيمة	30%	30%
7310.10	- بسعة 50 لتر أو اكثر :-			
7310.101	--- المستورد من قبل المصانع			
	كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	30%	معفاة
7310.109	--- غيرها	القيمة	30%	30%
7312.90	- غيرها :-			
7312.901	--- المستورد من قبل المصانع			
	كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	22%	معفاة
7312.909	--- غيرها	القيمة	22%	22%
7322.90	-غيرها :-			
7322.901	--- المستورد من قبل المصانع			
	كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	30%	معفاة
7322.909	--- غيرها	القيمة	30%	30%
7323.10	- ألياف من حديد أو صلب ، اسفنجات ووسيدات وقفازات وما يماثلها للجلي أو التلميع أو لاستعمالات مماثلة :-			
7323.101	--- المستورد من قبل المصانع			
	كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	30%	معفاة
7323.109	--- غيرها	القيمة	30%	30%

7324.10	- مغاسل واحواض غسيل ، من صلب مقاوم للصدأ :-			
7324.101	--- المستورد من قبل المصانع			
	كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	30%	معفاة
7324.109	--- غيرها	القيمة	30%	30%
7324.29	-- غيرها :-			
7324.291	--- المستورد من قبل المصانع			
	كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	30%	معفاة
7324.299	--- غيرها	القيمة	30%	30%
8202.20	- نصال مناشير دائرية ونصال مقفلة بدون نهايات " شلة " :-			
8202.201	--- المستورد من قبل المصانع			
	كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	10%	معفاة
8202.209	--- غيرها	القيمة	10%	10%
8202.31	-- باجزاء عاملة من صلب :-			
8202.311	--- المستورد من قبل المصانع			
	كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	10%	معفاة
8202.319	--- غيرها	القيمة	10%	10%
8202.392	--- المستورد من قبل المصانع			
	كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	10%	معفاة
8202.40	- نصال مناشير سلاسل :-			
8202.401	--- المستورد من قبل المصانع			
	كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	10%	معفاة
8202.409	--- غيرها	القيمة	10%	10%
8203.20	- كماشات وزراديات "بنسات" (بما في ذلك الانواع القاطعة) ، ملاقط ،وعدد مماثلة :-			
8203.201	--- المستورد من قبل المصانع			
	كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	10%	معفاة
8203.209	--- غيرها	القيمة	10%	10%
8203.30	- مقصات لقطع المعادن وعدد مماثلة :-			
8203.301	--- المستورد من قبل المصانع			
	كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	10%	معفاة
8203.309	--- غيرها	القيمة	10%	10%

8205.59	-- غيرها :-			
8205.591	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	10%	معفاة
8205.599	--- غيرها	القيمة	10%	10%
8205.902	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	10%	معفاة
8206.00	عدد تحتوي على أثنين أو أكثر من الأصناف الداخلة في البنود من 82.02 إلى 82.05 ، مهيأة كمجموعات "أطقم" للبيع بالتجزئة :-			
8206.001	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	22%	معفاة
8206.009	--- غيرها	القيمة	22%	22%
8207.13	-- بجزء عامل من خلائط معدنية خزفية (سيرميت) :-			
8207.131	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	10%	معفاة
8207.139	--- غيرها	القيمة	10%	10%
8207.19	-- غيرها ، بما في ذلك الأجزاء :-			
8207.191	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	10%	معفاة
8207.199	--- غيرها	القيمة	10%	10%
8207.302	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	10%	معفاة
8207.90	- أدوات أخر قابلة للتبديل :-			
8207.901	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	10%	معفاة
8207.909	--- غيرها	القيمة	10%	10%
8311.20	- أسلاك محشوة للحام بالقوس الكهربائي ،من معادن عادية :-			
8311.201	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	22%	معفاة
8311.209	--- غيرها	القيمة	22%	22%

8311.30	- عيدان مكسوة وأسلاك محشوة للحام باللهب ، من معادن عادية :-			
8311.301	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	10%	معفاة
8311.309	--- غيرها	القيمة	10%	10%
8311.90	- غيرها :-			
8311.901	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	10%	معفاة
8311.909	--- غيرها	القيمة	10%	10%
8412.90	- أجزاء:-			
8412.901	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	5%	معفاة
8412.909	--- غيرها	القيمة	5%	5%
8418.691	--- وحدات التبريد للمكيفات :-			
8418.6911	---- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	22%	معفاة
8418.6919	---- غيرها	القيمة	22%	22%
8421.23	-- لترشيح الزيوت أو الوقود في محركات الاحتراق الداخلي :-			
8421.231	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	30%	معفاة
8421.239	--- غيرها	القيمة	30%	30%
8422.902	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	5%	معفاة
8481.807	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	22%	معفاة
8482.99	-- غيرها :-			
8482.991	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	30%	معفاة
8482.999	--- غيرها	القيمة	30%	30%
8484.20	- فواصل آلية مانعة للتسرب :-			
8484.201	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	22%	معفاة
8484.209	--- غيرها	القيمة	22%	22%
8484.90	- غيرها :-			
8484.901	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	30%	معفاة
8484.909	--- غيرها	القيمة	30%	30%



8487.90	- غيرها :-			
8487.901	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	22%	معفاة
8487.909	--- غيرها	القيمة	22%	22%
8504.212	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	3%	معفاة
8507.10	- مدخرات بالرصاص ، من الانواع المستعملة لاطلاق الحركة في المحركات ذات المكابس :-			
8507.101	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	30%	معفاة
8507.109	--- غيرها	القيمة	30%	30%
8507.20	- مدخرات بالرصاص ، أخر :-			
8507.201	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	30%	معفاة
8507.209	--- غيرها	القيمة	30%	30%
8507.30	- مدخرات من النيكل – كادميوم :-			
8507.301	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	30%	معفاة
8507.309	--- غيرها	القيمة	30%	30%

8516.79	-- غيرها :-			
8516.791	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	30%	معفاة
8516.799	--- غيرها	القيمة	30%	30%
8536.903	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	22%	معفاة
8538.902	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	22%	معفاة
8539.39	-- غيرها :-			
8539.391	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	20%	معفاة
8539.399	--- غيرها	القيمة	20%	20%
8544.20	- كابلات متحدة المحور وغيرها من موصلات كهربائية متحدة المحور :-			
8544.201	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	27%	معفاة
8544.209	--- غيرها	القيمة	27%	27%
8545.20	- فحمات مسح :-			
8545.201	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	30%	معفاة
8545.209	--- غيرها	القيمة	30%	30%
8547.90	- غيرها :-			
8547.901	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	30%	معفاة
8547.909	--- غيرها	القيمة	30%	30%
8708.992	--- الجنازير المعدة للجرارات :-			
8708.9921	---- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	21%	معفاة
8708.9929	---- غيرها	القيمة	21%	21%
8716.905	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	30%	معفاة

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	القيمة	فئة الرسم الحالي	فئة الرسم المقرر
9001.10	- ألياف بصرية ، حزم وكابلات من ألياف بصرية :-			
9001.101	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	22%	معفاة
9001.109	--- غيرها	القيمة	22%	22%
9010.10	أجهزة ومعدات التظهير الآلي للورق بشكل لفات أو الأفلام الفوتوغرافية أو السينمائية، أو أجهزة الطبع الآلي للأفلام المظهرة على لفات من الورق الفوتوغرافي :-			
9010.101	--- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج لاستخداماتها الخاصة	القيمة	30%	معفاة
9010.109	--- غيرها	القيمة	30%	30%

٢- تعديل الفقرة ثانياً من الملاحظات المبينة في الصفحة رقم (2) من جدول التعريفة لعام (2008) بإضافة الفقرة (3) وعلى النحو التالي :-

3 -المستورد من قبل المصانع كمستلزمات انتاج :-

البضاعة المستوردة من قبل المصانع القائمة والمرخصة من قبل وزارة الصناعة والتجارة كمستلزمات انتاج ولا تدخل في انتاج السلع التي تنتجها هذه المصانع .

متعب الزبن
مدير عام الجمارك الأردنية

المهندس عامر الحديدي
وزير الصناعة والتجارة

الدكتور حمد الكساسبة
وزير المالية

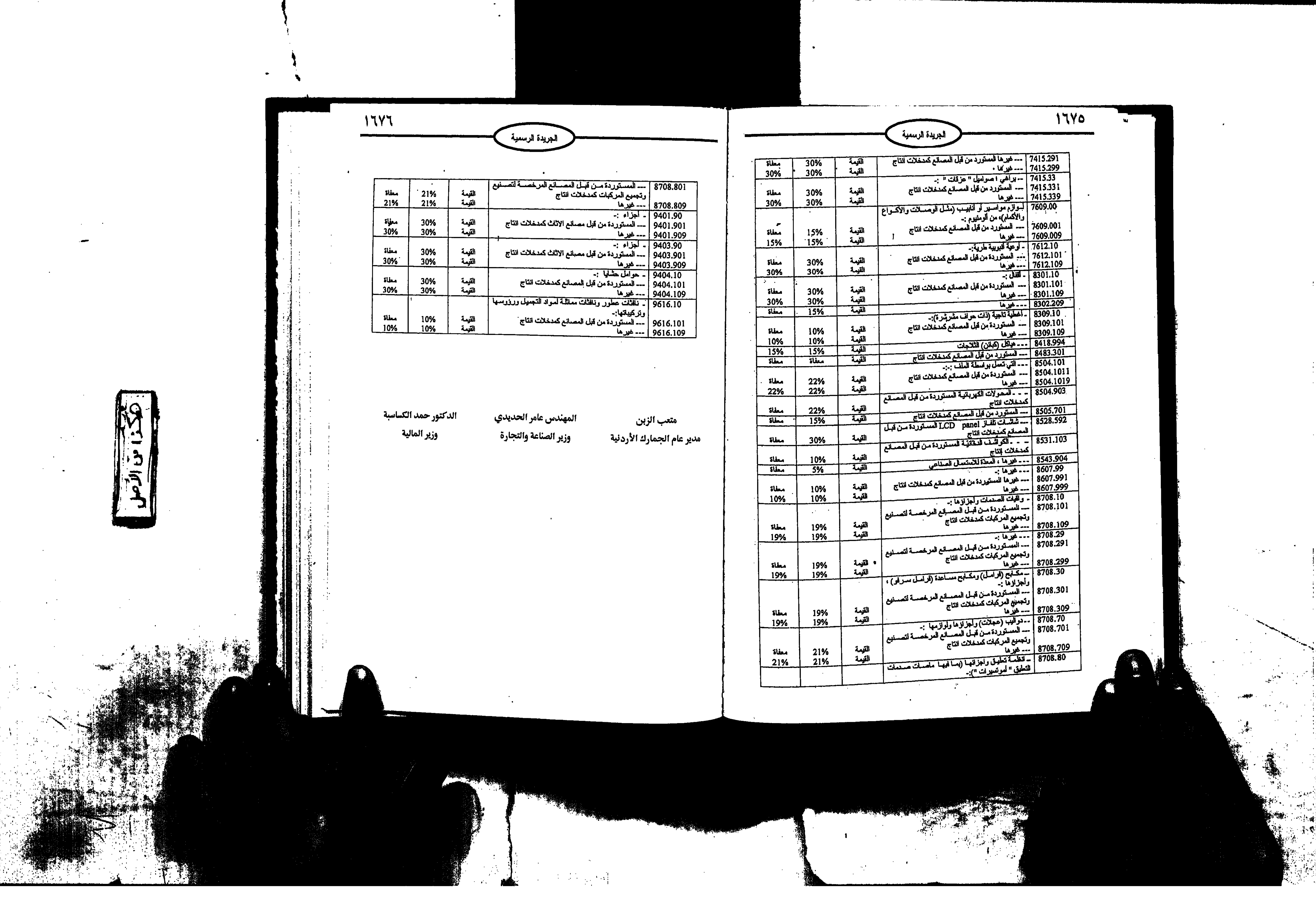
تنسيب(٢)

- ١. استنادا للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادةرقم (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة ازاء كل بند من بنودها بالجدول ادناه:

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	القيمة	فئة الرسم الحالي	فئة الرسم المقرر
0206.29	-- غيرها :-			
0206.291	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	5%	معفاة
0206.299	--- غيرها	القيمة	5%	5%
0409.009	--- المستورد من قبل مصانع اغذية الاطفال كمدخلات انتاج	القيمة	15%	معفاة
0711.902	--بصل :-			
0711.9021	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	10%	معفاة
0711.9029	--- غيرها	القيمة	10%	10%
0801.11	-- مجفف :-			
0801.111	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	25%	معفاة
0801.119	--- غيرها	القيمة	25%	25%
0910.911	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%	معفاة
1515.902	-- زيوت جوجوبا وجزيئاتها :-			
1515.9021	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	10%	معفاة
1515.9029	--- غيرها	القيمة	10%	10%
1806.20	- محضرات اخر بشكل كتل او الواح او قضبان يتجاوز وزنها ٢ كغ او بشكل سائل او معجون او مسحوق او حبيبات او بأشكال اخر مماثلة في اوعية او في اغلفة جاهزة للتداول الفوري ، يزيد وزن محتواها عن ٢ كغ :-			
1806.201	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	22%	معفاة
1806.209	--- غيرها	القيمة	22%	22%
2101.11	-- خلاصات وارواح ومركزات :-			
2101.111	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	22%	معفاة
2101.119	--- غيرها	القيمة	22%	22%
2515.111	--- كتل :-			
2515.1111	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	10%	معفاة
2515.1119	--- غيرها	القيمة	10%	10%
2520.202	--- غيرها المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%	15%
2523.90	- انواع اسمنت مائي اخر:-			
2523.901	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	10%	معفاة
2523.909	--- غيرها	القيمة	10%	10%
2708.10	- زفت :-			
2708.101	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	10%	معفاة
2708.109	--- غيرها	القيمة	10%	10%
2710.199	-- غيرها:-			
2710.1991	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	22%	معفاة
2710.1999	--- غيرها	القيمة	22%	22%
3101.00	اسمدة من اصل حيواني او نباتي، وإن كانت مخلوطة فيما بينها أو معالجة كيماويا ؛ اسمدة ناتجة عن خلط او معالجة كيماوية للمنتجات من اصل حيواني او نباتي :-			
3101.001	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	5%	معفاة
3101.009	--- غيرها	القيمة	5%	5%
3103.90	-- غيرها :-			
3103.901	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	5%	معفاة
3103.909	--- غيرها	القيمة	5%	5%

3105.40	ـ ثنائي هيدروجين اورثوفوسفات الأمونيوم (فوسفات احادي مونيوم) ، وإن كانت مخلوطة مع هيدروجين اورثوفوسفات ثنائي أمونيوم (فوسفات ثنائي أمونيوم) :-			
3105.401	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	5%	معفاه
3105.409	--- غيرها	القيمة	5%	5%
3105.90	-- غيرها :-			
3105.901	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	5%	معفاة
3105.909	--- غيرها	القيمة	5%	5%
3505.203	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	30%	معفاة
3702.39	-- غيرها :-			
3702.391	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	6.5%	معفاة
3702.399	--- غيرها	القيمة	6.5%	6.5%
3702.43	-- بعرض يزيد عن 610 ملليمتر وبطول لايزيد عن 200 متر :-			
3702.431	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	6.5%	معفاة
3702.439	--- غيرها	القيمة	6.5%	6.5%
3702.91	-- بعرض لا يزيد عن 16 ملليمتر :-			
3702.911	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	6.5%	معفاة
3702.919	--- غيرها	القيمة	6.5%	6.5%
3917.32	- - غيرها، غير مقواة ولا متحدة بطريقة ما مع مواد أخر، دون لوازم:-			
3917.321	--- المستوردة من قبل مصانع المستلزمات الطبية كمدخلات انتاج	القيمة	6.5%	معفاة
3917.329	--- غيرها	القيمة	6.5%	6.5%
4011.62	- - من الأنواع المستعملة لمركبات وآلات الأشغال العامة والبناء أو للتضد والمناولة الصناعية ، معدة لإطارات حديدية " جنط " ذات قطر لا يزيد عن ٦١ سم:-			
4011.621	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	22%	معفاة
4011.629	--- غيرها	القيمة	22%	22%
4115.10	- جلود مجددة ، أساسها الجلد أو اليافه ، ألواحا أو صفائح أو أشرطة ، وإن كانت بشكل لفات :-			
4115.101	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	22%	معفاة
4115.109	--- غيرها	القيمة	22%	22%
4805.931	- - - ورق حزم وتغليف والورق المستورد من قبل مصانع العبوات لصناعة العبوات والمستخدم كفواصل مابين العبوات	القيمة	معفاة	معفاة
4813.20	-- بشكل لفات لا يزيد عرضها عن 6 سم :-			
4813.201	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	30%	معفاة
4813.209	--- غيرها	القيمة	30%	30%
4908.10	-- أوراق مطبوعة بمحضرات قابلة للترجج :-			
4908.101	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	30%	معفاة
4908.109	--- غيرها	القيمة	30%	30%
5808.90	-- غيرها :-			
5808.901	--- شراشيب سجاد المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	22%	معفاة
5808.909	--- غيرها	القيمة	22%	22%
5907.00	نسج أخر مشربة أو مطلية أو مغطاة؛ نسج " الكانفا " المتضمنة رسوما للمشاهد المسرحية، أو للمناظر الخلفية للاستديوهات " ديكورات " ، أو للاستعمالات المماثلة :-			
5907.001	--- نسج (الكانفا) المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	22%	معفاة
5907.009	--- غيرها	القيمة	22%	22%
7222.11	-- ذات مقطع عرضي دائري :-			
7222.111	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	3%	معفاة

7222.119	--- غيرها	القيمة	3%	3%
7302.901	-- عوارض (فلنكات) :-			
7302.9011	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	5%	معفاة
7302.9019	--- غيرها	القيمة	5%	5%
7302.909	-- غيرها :-			
7302.9091	--- غيرها المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	10%	معفاة
7302.9099	--- غيرها	القيمة	10%	10%
7303.00	-- مواسير وانابيب واشكال خاصة (بروفيلات)مجوفة ، غير ملحومة من حديد (عدا حديد الصب) أو صلب :-			
7303.001	--- المواسير والانابيب المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	30%	معفاة
7303.009	--- غيرها	القيمة	30%	30%
7317.00	مسامير ، ومسامير تنجيد ، ودبابيس ورق الرسم وخارزات مموجة أو مشطوفه، ومشابك خارزة (عدا الداخلة في البند 83.05) وأصناف مماثلة من حديد صب او حديد أو صلب، وإن كانت برؤوس من مواد أخر، عدا التي برؤوس من نحاس :-			
7317.001	--- غيرها المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	22%	معفاة
7317.009	--- غيرها	القيمة	22%	22%
7318.12	-- براغي أخر للخشب :-:-			
7318.121	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%	معفاة
7318.129	--- غيرها	القيمة	15%	15%
7318.13	-- محاجن (شناكل) وبراغي برؤوس حلقية :-			
7318.131	--- البراغي المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%	معفاة
7318.139	--- غيرها	القيمة	15%	15%
7318.14	-- براغي ذاتية التثبيت :-			
7318.141	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%	معفاة
7318.149	--- غيرها	القيمة	15%	15%
7318.15	-- براغي أخر ، وإن كانت مع عزقاتها أو حلقاتها :-			
7318.151	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%	معفاة
7318.159	--- غيرها	القيمة	15%	15%
7318.16	-- صواميل " عزقات " :-			
7318.161	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%	معفاة
7318.169	--- غيرها	القيمة	15%	15%
7318.19	-- غيرها :-			
7318.191	--- البراغي المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%	معفاة
7318.199	--- غيرها	القيمة	15%	15%
7318.22	--حلقات " وردات " أخر :-			
7318.221	--- المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	30%	معفاة
7318.229	--- غيرها	القيمة	30%	30%
7318.23	---- مسامير برشام :-			
7318.231	--- المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%	معفاة
7318.239	--- غيرها	القيمة	15%	15%
7318.24	---- خوابير ومسامير خابورية :-			
7318.241	--- المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%	معفاة
7318.249	--- غيرها -	القيمة	15%	15%
7318.29	-- غيرها :-			
7318.291	--- البراغي والصواميل المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	22%	معفاة
7318.299	--- غيرها	القيمة	22%	22%
7322.111	--- أجزاء رديترات التدفئة غير تامة الصنع	القيمة	15%	معفاة
7323.991	--- أدوات مائدة غير تامة الصنع	القيمة	15%	معفاة
7326.201	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	10%	معفاة
7415.29	-- غيرها :-			



7415.291	--- غيرها المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	30%	معفاة
7415.299	--- غيرها .	القيمة	30%	30%
7415.33	-- براغي ا صواميل " حزقات " :-			
7415.331	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	30%	معفاة
7415.339	--- غيرها	القيمة	30%	30%
7609.00	لوازم مواسير أو أنابيب (مثل الوصلات والأكواع والأكمام)، من ألومنيوم :-			
7609.001	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%	معفاة
7609.009	--- غيرها	القيمة	15%	15%
7612.10	- أوعية أنبوبية طرية:-			
7612.101	--- المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	30%	معفاة
7612.109	--- غيرها	القيمة	30%	30%
8301.10	- أقفال :-			
8301.101	--- المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	30%	معفاة
8301.109	--- غيرها	القيمة	30%	30%
8302.209	--- غيرها	القيمة	15%	معفاة
8309.10	- أغطية تاجية (ذات حواف مشرشرة):-			
8309.101	--- المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	10%	معفاة
8309.109	--- غيرها	القيمة	10%	10%
8418.994	--- هياكل (كبائن) الثلاجات	القيمة	15%	15%
8483.301	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
8504.101	--- التي تعمل بواسطة الملف :-:-			
8504.1011	--- المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	22%	معفاة
8504.1019	--- غيرها	القيمة	22%	22%
8504.903	- - - المحولات الكهربائية المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	22%	معفاة
8505.701	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%	معفاة
8528.592	--- شاشات تلفاز LCD panel المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	30%	معفاة
8531.103	- - - الكواشف الدخانية المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	معفاة
8543.904	--- غيرها ، المعدة للاستعمال الصناعي	القيمة	5%	معفاة
8607.99	--- غيرها :-			
8607.991	--- غيرها المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	10%	معفاة
8607.999	--- غيرها	القيمة	10%	10%
8708.10	- واقيات الصدمات وأجزاؤها :-			
8708.101	--- المستوردة من قبل المصانع المرخصة لتصنيع وتجميع المركبات كمدخلات انتاج	القيمة	19%	معفاة
8708.109	--- غيرها	القيمة	19%	19%
8708.29	--- غيرها :-			
8708.291	--- المستوردة من قبل المصانع المرخصة لتصنيع وتجميع المركبات كمدخلات انتاج	القيمة	19%	معفاة
8708.299	--- غيرها	القيمة	19%	19%
8708.30	-- مكابح (فرامل) ومكابح مساعدة (فرامل سرفو) ، وأجزاؤها :-			
8708.301	--- المستوردة من قبل المصانع المرخصة لتصنيع وتجميع المركبات كمدخلات انتاج	القيمة	19%	معفاة
8708.309	--- غيرها	القيمة	19%	19%
8708.70	-- دواليب (عجلات) وأجزاؤها ولوازمها :-			
8708.701	--- المستوردة من قبل المصانع المرخصة لتصنيع وتجميع المركبات كمدخلات انتاج	القيمة	21%	معفاة
8708.709	--- غيرها	القيمة	21%	21%
8708.80	-- أنظمة تعليق وأجزائها (بما فيها ماصات صدمات التعليق " أمورتيسورات "):-			

8708.801	--- المستوردة من قبل المصانع المرخصة لتصنيع وتجميع المركبات كمدخلات انتاج	القيمة	21%	معفاة
8708.809	--- غيرها	القيمة	21%	21%
9401.90	- أجزاء :-			
9401.901	--- المستوردة من قبل مصانع الاثاث كمدخلات انتاج	القيمة	30%	معفاة
9401.909	--- غيرها	القيمة	30%	30%
9403.90	- أجزاء :-			
9403.901	--- المستوردة من قبل مصانع الاثاث كمدخلات انتاج	القيمة	30%	معفاة
9403.909	--- غيرها	القيمة	30%	30%
9404.10	- حوامل حشايا :-			
9404.101	--- المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	30%	معفاة
9404.109	--- غيرها	القيمة	30%	30%
9616.10	- نافثات عطور ونافثات مماثلة لمواد التجميل ورؤوسها وتركيباتها:-			
9616.101	--- المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	10%	معفاة
9616.109	--- غيرها	القيمة	10%	10%

متعب الزبن
مدير عام الجمارك الأردنية

المهندس عامر الحديدي
وزير الصناعة والتجارة

الدكتور حمد الكساسبة
وزير المالية

٢. بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك الأردنية قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ بالإستناد لاحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقه على إجراء تعديلات على جداول التعريفة الجمركية وعلى النحو المبين بالكشفين التاليين:-

* * * ° *

تنسيب ١

١- استنادا للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة رقم(١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب اجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة ازاء كل بند من بنودهابالجداول ادناة :-

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الحالي	فئة الرسم المقرر
0302.31	-- اسماك تونة بيضاء(ثونوس الألونجا)	القيمة	20%	معفاة
0302.32	-- أسماك تونة ذات زعانف صفراء (ثونوس الباكارس)	القيمة	20%	معفاة
0302.33	-- أسماك بونيت مخطط البطن (سكيب جاك)	القيمة	20%	معفاة
0302.34	-- أسماك التونة البدينة " بيج آى " (ثونوس أو بيسوس)	القيمة	20%	معفاة
0302.35	-- أسماك التونة الحمراء ذات الزعانف الزرقاء (ثونوس ثاينوس)	القيمة	20%	معفاة
0302.36	-- أسماك التونة الحمراء ذات الزعانف الزرقاء الجنوبية (ثونوس ماكويى)	القيمة	20%	معفاة
0302.39	-- غيرها	القيمة	20%	معفاة
0302.61	-- أسماك السردين (ساردينا بيلكارادوس وساردينوبس) وساردينيلا (من نوع ساردينيلا) ، رنجة صغيرة أو اسبرط (سبراتوس سبراتوس)	القيمة	20%	معفاة
0302.62	-- أسماك الحدوق (ميلانوجراموس ايجليفينوس)	القيمة	20%	معفاة
0302.63	-- أسماك سوداء (بولاكيوس فيرنس)	القيمة	20%	معفاة
0302.64	-- أسماك إسقمرى " ماكريل " (سكومبر سكومبراس ، سكومبرأوسترا لاسيكوس ، سكومبرجابونيكوس)	القيمة	20%	معفاة
0302.65	-- أسماك كلاب البحر وغيرها من أسماك القرش	القيمة	20%	معفاة
0302.66	-- أسماك الإنقليس (من نوع انجويلا)	القيمة	20%	معفاة
0302.67	-- أسماك أبو سيف (أكزيفياس جلاديوس)	القيمة	20%	معفاة
0302.68	-- أسماك ابو سن (دايسو ستيكوس)	القيمة	20%	معفاة
0303.42	-- أسماك تونة ذات زعانف صفراء (ثونوس البكارس)	القيمة	20%	معفاة
0303.43	-- أسماك بونيت مخطط البطن (سكيب جاك)	القيمة	20%	معفاة
0303.44	-- تونة بيج أي (ثونوس او بيسوس)	القيمة	20%	معفاة
0303.45	-- تونة بلوفن (ثونوس ثاينوس)	القيمة	20%	معفاة
0303.46	-- تونة بلوفن الجنوبية (ثونوس ماكوي)	القيمة	20%	معفاة
0303.61	-- أسماك أبو سيف (أكزيفياس جلاديوس)	القيمة	20%	معفاة
0303.62	-- أسماك ابو سن (دايسو ستيكوس)	القيمة	20%	معفاة
0303.71	-- أسماك السردين (ساردينا بيلكارادوس وساردينوبس) وساردينيلا (من نوع ساردينيلا) ، رنجة صغيرة او اسبرط (سبراتوس سبراتوس)	القيمة	20%	معفاة

٢. بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك الأردنية قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ بالإستناد لاحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقه على إجراء تعديلات على جداول التعريفة الجمركية وعلى النحو المبين بالكشفين التاليين:-

* * * * *

تنسيب ١

١- استنادا للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة رقم(١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب اجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة ازاء كل بند من بنودهابالجداول ادناة :-

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الحالي	فئة الرسم المقرر
0302.31	-- اسماك تونة بيضاء(ثونوس الألونجا)	القيمة	20%	معفاة
0302.32	-- أسماك تونة ذات زعانف صفراء (ثونوس الباكارس)	القيمة	20%	معفاة
0302.33	-- أسماك بونيت مخطط البطن (سكيب جاك)	القيمة	20%	معفاة
0302.34	-- أسماك التونة البدينة " بيج آى " (ثونوس أو بيسوس)	القيمة	20%	معفاة
0302.35	-- أسماك التونة الحمراء ذات الزعانف الزرقاء (ثونوس ثاينوس)	القيمة	20%	معفاة
0302.36	-- أسماك التونة الحمراء ذات الزعانف الزرقاء الجنوبية (ثونوس ماكويى)	القيمة	20%	معفاة
0302.39	-- غيرها	القيمة	20%	معفاة
0302.61	-- أسماك السردين (ساردينا بيلكارادوس وساردينوبس) وساردينيلا (من نوع ساردينيلا) ، رنجة صغيرة أو اسبرط (سبراتوس سبراتوس)	القيمة	20%	معفاة
0302.62	-- أسماك الحدوق (ميلانوجراموس ايجليفينوس)	القيمة	20%	معفاة
0302.63	-- أسماك سوداء (بولاكيوس فيرنس)	القيمة	20%	معفاة
0302.64	-- أسماك إسقمرى " ماكريل " (سكومبر سكومبراس ، سكومبرأوسترا لاسيكوس ، سكومبرجابونيكوس)	القيمة	20%	معفاة
0302.65	-- أسماك كلاب البحر وغيرها من اسماك القرش	القيمة	20%	معفاة
0302.66	-- أسماك الإنقليس (من نوع أنجويلا)	القيمة	20%	معفاة
0302.67	-- أسماك ابو سيف (أكزيفياس جلاديوس)	القيمة	20%	معفاة
0302.68	-- أسماك ابو سن (دايسو ستيكوس)	القيمة	20%	معفاة
0303.42	-- أسماك تونة ذات زعانف صفراء (ثونوس البكارس)	القيمة	20%	معفاة
0303.43	-- أسماك بونيت مخطط البطن (سكيب جاك)	القيمة	20%	معفاة
0303.44	-- تونة بيج آي (ثونوس او بيسوس)	القيمة	20%	معفاة
0303.45	-- تونة بلوفن (ثونوس ثاينوس)	القيمة	20%	معفاة
0303.46	-- تونة بلوفن الجنوبية (ثونوس ماكوي)	القيمة	20%	معفاة
0303.61	-- أسماك ابو سيف (أكزيفياس جلاديوس)	القيمة	20%	معفاة
0303.62	-- أسماك ابو سن (دايسو ستيكوس)	القيمة	20%	معفاة
0303.71	-- أسماك السردين (ساردينا بيلكارادوس وساردينوبس) وساردينيلا (من نوع ساردينيلا) ، رنجة صغيرة او اسبرط (سبراتوس سبراتوس)	القيمة	20%	معفاة



0303.72	-- أسماك الحدوق (ميلانوجراموس ايجليفينوس)	القيمة	20%	معفاة
0303.73	-- أسماك سوداء (بولاكيوس فيرنس)	القيمة	20%	معفاة
0303.75	-- كلاب البحر وغيرها من أسماك القرش	القيمة	20%	معفاة
0303.76	-- أسماك الإنقليس (من نوع أنجويلا)	القيمة	20%	معفاة
0303.77	-- أسماك قاروس (ديسنترأركوس لابراكس ، ديسنترأركوس بنكتاتوس)	القيمة	20%	معفاة
0303.78	-- أسماك نازلي (ميرلوسيوس ، ايروفيسيس)	القيمة	20%	معفاة
0304.91	-- أسماك أبو سيف (أكزيفياس جلاديوس)	القيمة	20%	معفاة
0304.92	-- أسماك أبو سن (دايسو ستيكوس)	القيمة	20%	معفاة
0304.99	-- غيرها	القيمة	20%	معفاة

٢- يعمل بهذه التعديلات اعتبارا من اليوم التالي لنشرها بالجريدة الرسمية

متعب الزبن
مدير عام الجمارك الأردنية

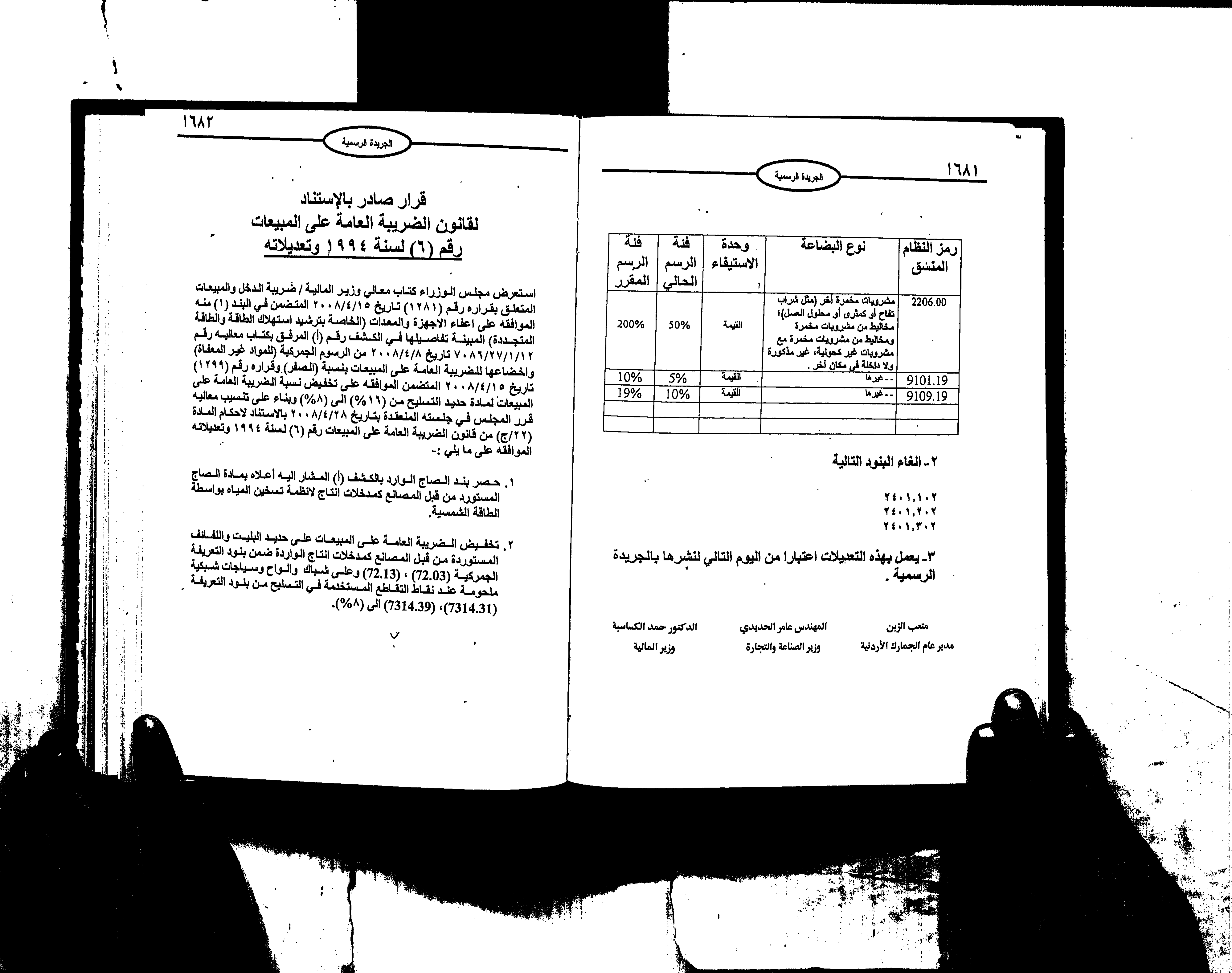
المهندس عامر الحديدي
وزير الصناعة والتجارة

الدكتور حمد الكساسبة
وزير المالية

تنسيب٢

١- استنادا للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة رقم(١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب اجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة ازاء كل بند من بنودهابالجداول ادناة :-

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الحالي	فئة الرسم المقرر
2401.103	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	150% 5%	45%
2401.203	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	150% 5%	45%
2401.303	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	150% 5%	45%
2402.10	- لفائف غليظة (سيجار) بأنواعها ولفائف صغيرة (سيجاريللوس) ، محتوية على تبغ	القيمة	100%	150%
2402.20	- لفائف عادية (سجائر) محتوية على تبغ	القيمة	80%	150%
2402901	--- سيجار	القيمة	150%	150%
2402.902	--- سجائر	القيمة	150%	150%
2403.101	--- التبغ المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج لصناعة السجاير	القيمة	60%	75%
2204.30	- أنواع أخر من سلافة العنب	القيمة	50%	200%
2205.10	- في أوعية لا تزيد سعتها عن ٢ لتر	القيمة	180%	200%
2205.90	- غيرها	القيمة	180%	200%



رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الحالي	فئة الرسم المقرر
2206.00	مشروبات مخمرة أخر (مثل شراب تفاح أو كمثرى أو محلول العسل)؛ مخاليط من مشروبات مخمرة ومخاليط من مشروبات مخمرة مع مشروبات غير كحولية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .	القيمة	50%	200%
9101.19	-- غيرها	القيمة	5%	10%
9109.19	-- غيرها	القيمة	10%	19%

٢ـ الغاء البنود التالية

٢٤٠١,١٠٢
٢٤٠١,٢٠٢
٢٤٠١,٣٠٢

٣ـ يعمل بهذه التعديلات اعتبارا من اليوم التالي لنشرها بالجريدة الرسمية .

متعب الزبن	المهندس عامر الحديدي	الدكتور حمد الكساسبة
مدير عام الجمارك الأردنية	وزير الصناعة والتجارة	وزير المالية

قرار صادر بالإستناد لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية / ضريبة الدخل والمبيعات المتعلق بقراره رقم (١٢٨١) تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ المتضمن في البند (١) منه الموافقه على اعفاء الاجهزة والمعدات (الخاصة بترشيد استهلاك الطاقة والطاقة المتجددة) المبينة تفاصيلها في الكشف رقم (أ) المرفق بكتاب معاليه رقم ٧٠٨٦/٢٧/١/١٢ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ من الرسوم الجمركية (للمواد غير المعفاة) واخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (الصفر) وقراره رقم (١٢٩٩) تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ المتضمن الموافقه على تخفيض نسبة الضريبة العامة على المبيعات لمادة حديد التسليح من (١٦%) الى (٨%) وبناء على تنسيب معاليه قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ بالاستناد لاحكام المادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته الموافقه على ما يلي :-

١. حصر بند الصاج الوارد بالكشف (أ) المشار اليه أعلاه بمادة الصاج المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج لانظمة تسخين المياه بواسطة الطاقة الشمسية.

٢. تخفيض الضريبة العامة على المبيعات على حديد البليت واللفائف المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج الواردة ضمن بنود التعريفة الجمركية (72.03) ، (72.13) وعلى شباك والواح وسياجات شبكية ملحومة عند نقاط التقاطع المستخدمة في التسليح من بنود التعريفة (7314.31)، (7314.39) الى (٨%).

تعليمات
خاصة بالسلع المستوردة كمستلزمات إنتاج

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٠٠٨ المستند لأحكام المادة ١٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمتضمن إصدار تعليمات خاصة تحكم آلية تطبيق التفريعات المحلية بجداول التعريفة .

أقرر تطبيق الشروط التالية للاستفادة من القرار :-

أولاً : إبراز ما يثبت بأن الجهة المستوردة جهة صناعية قائمة ومرخصة من قبل الجهات المختصة.

ثانياً : حصر استخدام السلع المستوردة كمستلزمات إنتاج من قبل المصانع المستفيدة ولا تدخل في إنتاج السلع التي تنتجها هذه المصانع .

ثالثاً : عدم استخدام مستلزم الإنتاج في غير الغايات التي استوردت من أجلها .

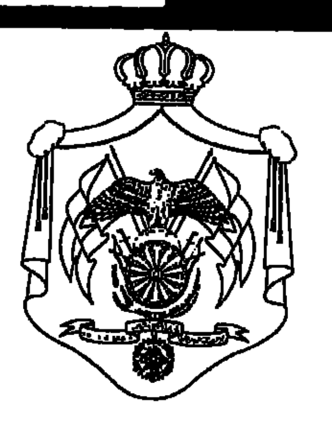
رابعاً: أن يكون حجم الاستيراد لمستلزم الإنتاج وفق الحاجة الفعلية للجهة الصناعية المستوردة وبموافقة وزارة الصناعة والتجارة .

خامساً: تلتزم الجهه المستوردة بإبراز تعهد أصولي يضمن عدم الإخلال بالشروط أعلاه ويتم تطبيق أحكام قانون الجمارك في حال مخالفة هذه الشروط .

تعتبر هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المدير العام

متعب الزبن

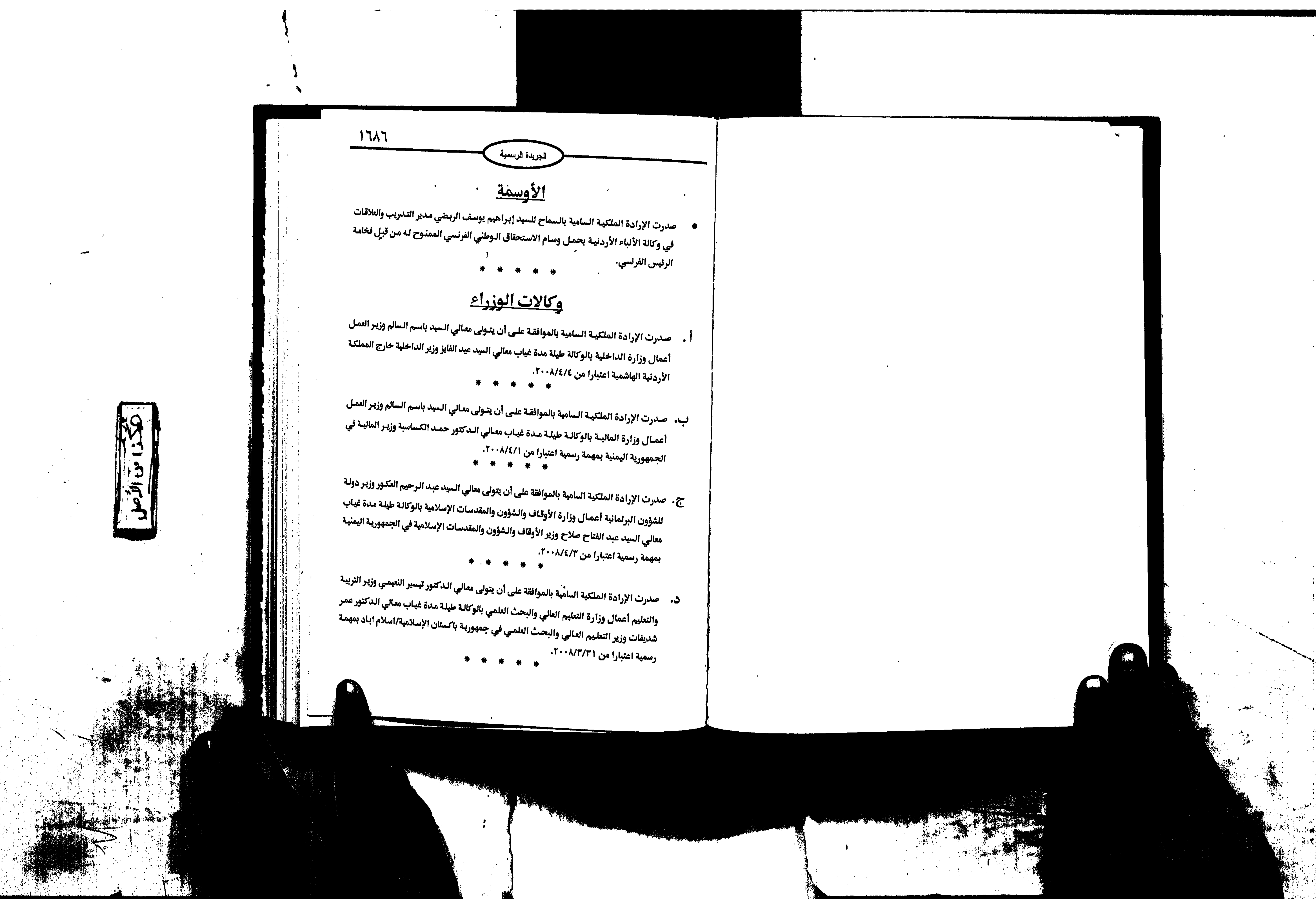


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٩٠٣ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠

القسم الثاني



الأوسمة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للسيد إبراهيم يوسف الربضي مدير التدريب والعلاقات في وكالة الأنباء الأردنية بحمل وسام الاستحقاق الوطني الفرنسي الممنوح له من قبل فخامة الرئيس الفرنسي.

* * * * *

وكالات الوزراء

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد باسم السالم وزير العمل أعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عيد الفايز وزير الداخلية خارج المملكة الأردنية الهاشمية اعتبارا من ٢٠٠٨/٤/٤.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد باسم السالم وزير العمل أعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور حمد الكساسبة وزير المالية في الجمهورية اليمنية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٨/٤/١.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عبد الرحيم العكور وزير دولة للشؤون البرلمانية أعمال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبد الفتاح صلاح وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الجمهورية اليمنية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٨/٤/٣.

* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور تيسير النعيمي وزير التربية والتعليم أعمال وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عمر شديفات وزير التعليم العالي والبحث العلمي في جمهورية باكستان الإسلامية/اسلام اباد بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٨/٣/٣١.

* * * * *

هـ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس عامر الحديدي وزير الصناعة والتجارة أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الخارجية بمهمة رسمية في كل من بوخارست خلال الفترة من ٢ – ٢٠٠٨/٤/٤ وشرم الشيخ خلال الفترة من ٤– ٢٠٠٨/٤/٥.

* * * * *

و. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس عامر الحديدي وزير الصناعة والتجارة أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي في الجمهورية اليمنية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٨/٤/١.

* * * * *

ز. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الإيراني وزير البيئة أعمال وزارة الشؤون البلدية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس شحادة أبو هديب وزير الشؤون البلدية خارج المملكة الأردنية الهاشمية اعتبارا من ٢٠٠٨/٤/٩.

* * * * *

ح. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي السيدة مها الخطيب وزير السياحة والآثار أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي في أثينا بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٨/٤/٩.

* * * * *

ط. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عبد الرحيم العكور وزير دولة للشؤون البرلمانية أعمال وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد ذوقان سالم القضاه وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء في لندن بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٤/١١.

* * * * *

ي. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الإيراني وزير البيئة أعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة مها الخطيب وزير السياحة والآثار في جمهورية مصر العربية/القاهرة بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٤/١٢.

* * * * *

ك. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد ناصر جودة وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الخارجية في بوخارست بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٤/٨.

* * * * *

ل. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتلولى معالي المهندس علاء البطاينة وزير النقل أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس عامر الحديدي وزير الصناعة والتجارة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٤/١٠.

* * * * *

م. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس علاء البطاينة وزير النقل أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس عامر الحديدي وزير الصناعة والتجارة في بلجيكا/بروكسل بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٤/٧.

* * * * *

ن. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي السيدة هاله بسيسو لطوف وزير التنمية الاجتماعية أعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم السالم وزير العمل في جمهورية مصر العربية/القاهرة بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٤/٩.

* * * * *

س. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور تيسير النعيمي وزير التربية والتعليم أعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة نانسي باكير وزير الثقافة في المملكة العربية السعودية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٤/١٠.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريون

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥٤) تاريخ ٢٠٠٨/٤/١ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد عيسى ايوب ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية بولندا.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣٣) تاريخ ٢٠٠٨/٤/١ المتضمن الموافقة على تعيين السيد منذر جوينات قنصلاً فخرياً معتمداً لجمهورية البارجواي لدى المملكة الأردنية الهاشمية وذلك بالاستناد لاحكام المادة (٣/أ) من نظام القناصل الفخريين المعتمدين في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١.

* * * * *

ج. وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة البوسنة والهرسك ترشيح السفير (Zalatko Dizdarevic) ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد:**

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧٤) تاريخ ٢٠٠٨/٤/١ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد محمود فنخور سعد الخزاعلة مديرا عاما للخط الحجازي الأردني بأدنى مربوط الفئة العليا/المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧٠) تاريخ ٢٠٠٨/٤/١ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد منذر ذا النون عصفور أميناً عاماً لوزارة التربية والتعليم للشؤون الإدارية والمالية بأدنى مربوط الفئة العليا/المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ج. صدرت الإراذة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦٦) تاريخ ٢٠٠٨/٤/١ المتضمن الموافقة على تعيين السادة المذكورة أسماؤهم تالياً بوظيفة محافظ في ملاك وزارة الداخلية بأدنى مربوط الفئة العليا/المجموعة الثانية اعتبارا من ٢٠٠٨/٤/١٤:-

- عطوفة السيد علي أحمد محمد نزال
- عطوفة السيد فيصل بشير كريم القاضي
- عطوفة السيد عمر حسام الدين المفتي

د. ١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيد عمر سليم محمد دعباس ٢٠٠٨/٧/١٧

<u>المؤسسة الاستهلاكية المدنية</u>

السيد فوزي فايز الألفي ٢٠٠٨/٤/٢٠

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وكالة الأنباء الأردنية</u>

السيد سالم عبد الفتاح أحمد الدابوقي ٢٠٠٨/٥/١

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيدة ناهد فواز عطيه النسعه ٢٠٠٨/٥/٤

السيد طه إبراهيم اسماعيل طه ٢٠٠٨/٥/١

* * * * *

• استيداع:

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الطاقة والثروة المعدنية المعارين للعمل لدى شركة توليد الكهرباء المركزية على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من ٢٠٠٨/٤/١٠ والى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

السيد محمد زيدان علي صالح
السيد تيسير "أحمد خيري" محمود عبيدي
السيد حازم محمد عبد الله حمزة
السيد محمد خليل احمد مقبل
السيد أنور احمد يوسف البكري
السيد عبد الله محمود عبد الله كوكاز
السيد محمد محمود صالح عليان
السيد محمد علي سليمان سمور
السيد عبد الله حسن محمود سليمان
السيد محمود عبد الله محمد الزعبي
السيد مصطفى خليل صالح أبو حميده
السيد زياد طاهر محمود العمري
السيد رائد عيسى خليل شحاده
السيد عبد اللطيف حسين عبد القيسي
السيد ماهر عودة خضر الأشقر
السيد بلال احمد محمود البيتاوي
السيد خلدون عوض علي البدارين
السيد سفيان طالب محمد أبو هاشم
السيد طارق إبراهيم احمد سماره
السيد بلال عبد الحافظ حسن عودة الله
السيد ظاهر سميح محمود عاصي
السيد بسام حسن محمود أبو زلطه
السيد معتصم احمد محمد عواد

السيد سامر عبد الوهاب هاشم حمزه
السيد علي محمود محمد نجم
السيد أمجد سعدات عبد الرحيم النجار
السيد عمران محمد فياض أبو سرايا
السيد هلال صبحي صبري الخطيب
السيد زهير نسعيد حسين أبو زيد
السيد صلاح الدين محمد احمد الموسى
السيد إسماعيل حسن يوسف ملوح
السيد علي عايد حسين الدراويش
السيد عاطف اسماعيل سلامه اعرار
السيد تحسين محمود عبد الرحمن الزبن
السيد خالد عبد الله محمود جعيتم
السيد خالد محمود يوسف الشرايره
السيد منذر سعيد صالح الربابعه
السيد محمد ضيف الله مفلح السيد احمد
السيد مهند طلال حسن عمير
السيد عبد الله يوسف علي الكرايمه
السيد تيسير عبد الرحمن حسن عبد الجليل
السيد صبري احمد محمود برقاوي
السيد محمود يعقوب عبد الرحيم القدومي
السيد سالم محمد فريج المراعية
السيد أحمد محمود محمد أبو دوش

* * * * *

• تمديد وإنهاء خدمات:

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧٢) تاريخ ٢٠٠٨/٤/١ المتضمن الموافقة على إنهاء خدمات عطوفة مدير عام الخط الحجازي الأردني المهندس عبد الرزاق محمد زين الدين أبو الفيلات اعتبارا من ٢٠٠٨/٤/١.

* * * * *

ب. ١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ والمادة (١٧٢/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته- عدم الموافقة على تمديد خدمة أي ممرض أو ممرضة من ملاك وزارة الصحة بعد بلوغهم سن الستين بالنسبة للخاضعين لإحكام قانون التقاعد المدني والسن القانوني للخاضعين لإحكام قانون الضمان الاجتماعي باستثناء غير المكملين منهم المدة المقررة للتقاعد وكان من شأن التمديد حصولهم على راتب تقاعدي.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظفة من ملاك وزارة الصحة السيدة زهر كروم محمد العجو لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٨/٣/٣ بعد بلوغها سن الخامسة والخمسين.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ الموافقة على تمديد خدمات الموظفين المذكورين تاليا من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١ بعد بلوغهما سن الستين:-

السيد عوض عبد الغني سالم الطيراوي
السيد آدم محمد خليل أبو سنينه

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ الموافقة على تمديد خدمات الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية</u>

السيد أحمد هارون أحمد الشقيرات	٢٠٠٨/٤/١٠
السيد عبد الكريم حسن علي أبو جلبان	٢٠٠٨/١/١
السيد سليمان إبراهيم عبد الله عنيزات	٢٠٠٨/١/١
السيد علي فلاح محمد خطاطبه	٢٠٠٨/١/١
السيد محمد عبد الكريم احمد الحليقي	٢٠٠٨/١/١
السيد عوض فناطل فهاد الزيدان	٢٠٠٨/١/١
السيد عبد الرزاق رشيد صالح صفيه	٢٠٠٨/١/١

السيد إحمد عامر يحيي رضوان	٢٠٠٨/١/١
السيد حمد سعد منسي الحمران	٢٠٠٨/٥/٨
السيد عبد القادر احمد صالح القضاة	٢٠٠٨/١/١
السيد احمد سليمان محمد الدبابسه	٢٠٠٨/١/١
السيد محمود احمد عبد الرحيم العسولي	٢٠٠٨/١/١
السيد راجي النوري قبلان الخرشه	٢٠٠٧/٨/٢

<u>وزارة الصحة</u>

الدكتور محمد داود سالم جعفر	٢٠٠٨/٦/١٠
الدكتور أسعد سعادات أسعد خلف	٢٠٠٨/٤/١
الدكتور إبراهيم يحيى رضوان سلامة	٢٠٠٨/١/١

* * * * *

الجنسية الأردنية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ بالاستناد لأحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته-.السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:-

الاسم	الجنسية
السيد اسامه ريمون فرنسيس عوده	الألمانية
السيد حسام عوض عبد النوايسه	الألمانية
السيد عامر محمد عباس فرحات	الهولندية

* * * * *

الاستملاك

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ بالاستناد لأحكام المادة(١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على ما يلي:-

١. التخلي عن استملاك كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٤٦٣) من الحوض رقم (٥٨) من أراضي الطفيلة البالغة (١٢) دونماً و(١٨٧,٦٢)م٢ وذلك لعدم حاجة مديرية الأمن العام إليها.
٢. التخلي عن استملاك ما مساحته (١) دونم واحد و (٩٢٣,٣٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥) من الحوض رقم (٢٦) الهليل من أراضي جريبا وذلك لعدم حاجة وزارة الأشغال العامة والإسكان إليها لعدم مرور طريق جريبا/أم الدريجات منها.
٣. التخلي عن استملاك كامل مساحة قطعتي الأرض رقم (١٧٦، ١٧٧) من الحوض رقم (٣) من أراضي خلدا وذلك لعدم حاجة وزارة المالية إليها.
٤. التخلي عن استملاك ما مساحته (٤٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (٨٨) من الحوض رقم (١٢) من أراضي جريبا وذلك لعدم حاجة شركة الكهرباء الأردنية إليها.

الشؤون البلدية

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب

عملا باحكام المادة رقم (٣٧) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن وفاه عضو مجلس بلدي بلدية حوض الديسه المرحوم عبد الله حمد عوض الزوايده ،

* * * * *

عملا باحكـام المادة (٣٦) من قانـون البلديـات رقـم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ ،

اعلن عن فقدان السيدة فاطمة محمد المساعيد لعضويتها في مجلس بلدي بلدية بني هاشم ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/١٠٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠متر الى ٦متر وتعديل مساره ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦) القاع و (٨) الحليس في منطقة الامير راشد وذلك في بلدية ايل الجديده /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٤٥) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة اسـتعمال مـن مواقف اليات الى مباني عامه للقطعه رقم (٧٠٢) وحسب الاحكام الخاصه ببلدية الزرقاء ضمن الحوض رقم(٦) فاجرة شبيب وبدون فرض عوائد تنظيم وذلـك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ١/٧٢ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ الموافقة على مخطط تخفـيض سـعه منحنـى تنظيمي ضمن القطعة رقم (٢٩١) حوض رقم (٨) المضبعة مـن اراضـي جرش في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعـلان فـي الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة علـى المخطـط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لمحافظة جـرش ومكاتـب بلديـة جرش الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية جرش الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٩٢) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام السكن الريفي واحداث شوارع وطرق والغاء جزء من شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣، ٥) من اراضي الفحيص / لواء ماحص والفحيص وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء ماحص والفحيص ومكاتب بلدية الفحيص وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (١٣) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٩) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ وبناءا على تنسيب مدير دائرةتنظيم المدن و القرى والابنيه التوصيه بتقسيم مناطق بلدية طبقة فحل الى منطقتين تنظيميتين وان تشكل في كل منطقة من هذه المناطق لجنة تنظيم محليه و على النحو التالي :

١ . لجنة تنظيم منطقة الشيخ حسين
٢ . لجنة تنظيم منطقة المشارع

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٤) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ الموافقه على مخطط احداث طرق بسعة ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام(٤٩، ٥١، ١٥٨، ١٥٩) حوض رقم(٣) من اراضي الجبيل /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم ٢/١٢٣ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٤) المفرق الجنوبي وفرض عوائد تنظيم بمقدار نصف دينار للمتر المربع الواحد في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبنية على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية التنظيم للواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٢٧ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٦٥) واحداث شوارع سعه (١٠)متر ضمن القطع ذوات الارقام (٦٣، ٦٥، ٦٤) وجميعها ضمن الحوض رقم (١) جرينة الشرقي في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة مادبا ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٨) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم(٢) المنط من اراضي مرصع /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٣) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن ج واحداث شارع سعة ١٢ متر خلفي ضمن الحوض رقم(١) العوجا – رجم سبع في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام إلماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٣٧) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ الموافقه على مخطط احداث طريق بسعة ٣متر ضمن القطعه رقم(١٢٦٥) حوض رقم (٧) البقعه من اراضي بيت راس وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٣٧) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مواقف عامه الى سكن شعبي باحكام خاصه حسب المجاور وتخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم(٢٧) البلد من اراضي النعيمه وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ٢٠٠٨/٢/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٢) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ الموافقه على مخطط احداث شوارع والغاء جزء من شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٢، ١٣) من اراضي سما الروسان وذلك في بلدية السرو /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٣) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن باحكام الجمعيات الاسكانيه وحسب النظام.ضمن القطع ذوات الارقام (٤ ، ٥) حوض رقم(١) ام بطمه من اراضي صافوط /لواء عين الباشاوحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٧٤) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن(ج) واعتماد طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤٢، ٦٧) من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبة السلط.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٦٢) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (٨٩، ٩٠) حوض رقم(١٣) من اراضي عين جنا وذلك في بلدية عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (١/١٧٧) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي صافوط وعدم الموافقة على الغاء المنحنى في القطعة رقم (١٦٣) وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة لواء/ عين الباشا .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لواء عين الباشا الجديدة ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٨١) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعة ٦متر ضمن الحوض رقم (٦) سجير من اراضي دير ابي سعيد الجديده/لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤٦) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم ١/١٧٩ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) وزراعي داخل التنظيم الى سكن (ريفي) واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي المفرق وفرض عوائد تنظيم بمقدار نصف دينار للمتر المربع الواحد في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبنية على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٨٤) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (أ) واحداث شوارع ضمن الحوض رقم(١٣) وادي ظلما من اراضي القادسيه في بلدية القادسيه /لواء بصيرا ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء بصيرا ومكاتب بلدية القادسيه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلدية القادسيه خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٨٨ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن القطعة رقم (٣٥) حوض رقم (٣١) من اراضي حرثا وذلك في بلدية الكفارات/ لواء بني كنانه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٩٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ عدم الموافقة على مخطط الغاء منحنى ضمن القطعة رقم (١٢٤) حوض رقم (١٣) وادي الحجر وذلك في بلدية الزرقاء/لواء قصبة الزرقاء ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٩٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن القطعة رقم (٥٢٩٤) حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي وذلك في بلدية الزرقاء/لواء قصبة الزرقاء ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٩٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ عدم الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي ضمن الحوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي وذلك في بلدية الزرقاء/لواء قصبة الزرقاء ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/١٩٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن القطعة رقم (٣٨٩) حوض رقم (٦) من اراضي جريبا وذلك في بلدية الزرقاء/لواء قصبة الزرقاء.٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٩٥) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ عدم الموافقه على مخطط استحداث طريق سعة ٦متر وشارع سعة ١٢متر ضمن الحوض رقم(٧) من اراضي دليلة الحمايده /لواء ذيبان ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٣/١٩٥) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال جزء من القطعه رقم (١٨٠) من سكن(د) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(٨) من اراضي ذيبان وذلك في بلدية ذيبان الجديده/لواء ذيبان ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم ١٩٦ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ الموافقة على مخطط احداث شوارع والغاء التنظيم عن القطع ذوات الارقام (١٢٥,١٤٦) وذلك ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي كفر راكب في بلدية برقش / لواء الكورة .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبنية على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الكورة ومكاتب بلدية برقش وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام /الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (١٩٩) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ج) والغاء شارع واحداث شوارع أخرى ضمن الحوض رقم (٧) فروان .

وذلك بلدية برما / لواء قصبة جرش

وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٨/٤/١ ووضع موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٢/٢٠٣) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٧، ٧١٨، ٧٦٦) حوض رقم (١١) كسارة منصور في منطقة ايدون وذلك في بلدية المفرق الكبرى/لواء قصبة المفرق،

يعلن للعموم، بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٥/٢٠٣) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ عدم الموافقه على مخطط استحداث وتوسعة واعتماد طرق ضمن الحوض رقم(٦) طيب اسم من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى/لواء قصبة المفرق

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (١/٢٠٤) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ عدم الموافقه على مخطط استحداث طريق سعة ٦متر ضمن القطعه رقم (٨٥) حوض رقم (١١) من اراضي مليح وذلك في بلدية لب ومليح /لواء ذيبان ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٦/٢٠٣) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعه رقم(٧٥) حوض رقم (٧) البلدمن اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٢/٢٠٨) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه ومدارس الى سكن(ب) ضمن القطعه رقم(٨٧) حوض رقم (٦) من اراضي سيحان وذلك في بلدية العارضه الجديده /لواء قصبة السلط ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (١/٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعه رقم (٢٠٠) حوض رقم(١٢) من اراضي دير ابي سعيد وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده/لواء الكورة ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢١٨) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن خاص بارتداد امامي ٨ متر وخلفي ٦متر وحسب الاحكام المثبته على اللوحة التنظيميه رقم (١) الكته والغاء جزء من طريق سعة٦متر واحداث اخر ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي الكته وذلك في بلدية المعراض /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (٣/٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم بأحكام سكن(ج)واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي قميم وذلك في بلدية الوسطية لواء/ الوسطية .

وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ٢٠٠٨/٤/٢ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (٢١٧) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ الموافقة على مخطط احداث طريق بسعه ٦ متر ضمن القطعة رقم (١٠٩) حوض رقم (٢) من اراضي دليله الحمايده / لواء ذيبان .

وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ ووضع موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٢٨) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب) والغاء شارع سعة (٢٠) متر واحداث آخر بنفس السعة ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٥،١٦،٣٠) من اراضي الرفاعيات وذلك في بلدية دير الكهف الجديدة / لواء البادية الشمالية .

وذلك في بلدية دير الكهف الجديدة / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٢٢٤) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب) واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٢٩) في منطقة العيص في بلدية الطفيله الكبرى/لواء قصبة الطفيله وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لمحافظة الطفيله ومكاتب بلدية الطفيله الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم ٢/٢٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ج) واحداث شوارع وطرق وتعديل مسار شارع والغاء طرق تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٢) من اراضي سيحان وعدم الموافقة على اضافة تنظيم والغاء الطريق ضمن القطعة رقم (٢٩)ضمن نفس الحوض في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبنية على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة السلط ومكاتب بلدية العارضة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٨/٤/١ عدم الموافقه على مخطط الغاء الملحلى المار بالقطعه رقم (١٠٦) حوض رقم(٣٩) من اراضي الطيبه وذلك في بلدية الطيبه الجديده /لواء الطيبه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ الموافقة على مخطط احداث طريق بسعه (٣)متر لغايات الصرف الصحي ضمن القطع ذوات الارقام (٣٤، ٣٥) حوض رقم (١٦) ابو الغزلان من اراضي عجلون وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٨/٤/١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٤٥) تاريخ ٢٠٠٨/٤/١ الموافقه على مخطط احداث طريق بسعة ٢متر ضمن القطع ذوات الارقام (٣٦٤، ٣٣٥) حوض رقم (١٩) من اراضي ماحص وذلك .في بلدية ماحص /لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٦) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٥٠) تاريخ ٢٠٠٨/٤/١ الموافقه على مخطط الغاء طريق بسعة ٦متر واحداث اخرى بنفس السعة ضمن القطعه رقم (٩١) حوض رقم(٨) من اراضي ايدون وذلك في بلدية المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام /المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٢٦) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ الموافقة على مخطط الغاء طريق سعه ٦ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١١) عبودي و(١٢) جيعه فلاح من اراضي حيان الرويبض

وذلك بلدية بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق

وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٣٠ ووضع موضع تنفيذ

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (اع/٢٠٠٢/١٠٢/زهران) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٨٣٣) حوض (٣٣) المدينة من مكاتب باحكام ضمن سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) واستيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة حسب قرار اللجنة اللوائية رقم (٢٦٥) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ واستناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/١٤٦/ العبدلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٦) اللويبدة الغربي من سكن (ب) الى تجاري محلي باحكام خاصة حسب المخطط (أ ع د/١٥٢٠) للقطع ذوات الارقام (٨٠٥,٨٠٤,٨٠٣,٨٠٢,٨٠١) حوض (١٦) اللويبدة الغربي شريطة التوحيد مع قطع الاراضي ذوات الارقام (١٠٧١,١٠٧٠,١٠٦٩,١٠٦٨,١٠٦٧) من نفس الحوض واستيفاء بدل تعويض بواقع (٨٥) خمسة وثمانون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطع يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٢٦/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٥٦٠) حوض (٢٨) خربة عبدون من سكن (أ) باحكام عبدون الى تجاري محلي باحكام خاصة واستيفاء تعويض حسب قرار اللجنة اللوائية رقم (١٤١٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٧٧/طارق) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٧١٥) حوض (٦) حويجر من سكن (د) الى تجاري محلي ضمن سكن (د) والغاء التعويض المفروض وذلك استناداً للمادة (١٣٤/ب) من القانون رقم (٣٥) لعام ١٩٦٦ ويتم استيفاء التعويض في حال نقل ملكية الارض لغير صندوق اسكان ضباط الامن العام وحسب قرار اللجنة اللوائية رقم (٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٥٤/الموقر) المتضمن : استحداث شارع ضمن حوض (٢) العنقدان وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الموقر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠١) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٨٢/طارق) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٣) عين ارباط شريطة ان يقوم مالك القطعة رقم (٧١٧) حوض (٣) عين ارباط بدفع قيمة الاستملاك من القطعة رقم (٧٢٤) قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٩/الجيزة) المتضمن : الغاء خط تنظيم استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٧) القرية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجيزة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٨٩) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٩/٢٢٢/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٢١٥) حوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي من سكن (ب) باحكام عبدون بموجب المخطط التعديلي (أع د/١٤٥٣) الى مكاتب ضمن سكن (ب) باحكام عبدون وباحكام خاصة الارتداد امامي (٨) متر والارتداد الخلفي (٤) متر واستيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط حسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٢٢) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٩/الموقر) المتضمن : استحداث طريق بنهاية مغلقة ضمن قطعة الارض رقم (٤٠) حوض (٤) الخفيت وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الموقر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٢٣) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٤٠/الموقر) المتضمن : استحداث شارع ضمن حوض (٢) الملحم وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الموقر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٢٦) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٧٢/العبدلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٤١٤) حوض (١٤) اللويبدة الوسطاني من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط حسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١/٥٥/ابو نصير) المتضمن : اعتماد المواقف بشكل عامودي للقطع المنظمة تجاري والتي لا يقل ارتدادها الامامي عن (٦) متر والابقاء على المواقف بشكل طولي بالنسبة للتجاري الذي يقل ارتداده الامامي عن (٦) متر وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ابو نصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٢٧) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٤٣/زهران) المتضمن : تغيير استعمال قطعة الارض رقم (١١٤٨) حوض (٣٣) المدينة من تجاري محلي باحكام خاصة بموجب (أع د/١٣٩٤) مراد اعطاؤه احكام خاصة:

١. الارتداد الأمامي (٤) متر من جهة شارع زهران
٢. الارتداد الامامي (٣) متر من جهة الطريق الفرعي
٣. الارتداد الجانبي (٢) متر
٤. النسبة المئوية (٦٠,٥%)

وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣٢) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٨٩/صويلح) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن حوض (٢) حزام غره وحوض (١٦) ام بطيمة الجنوبي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣٩) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٢٨٧/طارق) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن قطعتي الارض رقم (٤٤٢، ٣١) حوض (١) البلد حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣٧) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/١٨٣/العبدلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٩٧٧) حوض (١٦) اللويبده الغربي من سكن (ب) الى تجاري عادي ضمن سكن (ب) باحكام خاصة (مواقف سيارات) وتغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (١١٤١) من نفس الحوض من سكن (ب) الى تجاري عادي ضمن سكن (ب) باحكام خاصة واعتبار جزء من قطعة الارض رقم (١١٤١) المصدق تجاري عادي باحكام المخطط (أع ب/٢٩٠٨) تجاري عادي ضمن سكن (ب) باحكام خاصة واعتبار جزء من قطعة الارض رقم (١١٤١) المصدق تجاري عادي باحكام المخطط (أع ب/٢٧٣٤) تجاري عادي ضمن سكن (ب) باحكام خاصة كما يلي :

١. توحيد القطعتين(١١٤١، ٩٧٧) حوض (١٦) اللويبده الغربي .
٢. الارتداد الامامي (٧) متر و(٥) متر جهة شارع معروف الرصافي
٣. الارتداد الجانبي (٤) متر .
٤. الحد الاقصى للارتفاع (٢٧) متر من شارع الملكة نور .
٥. طوابق مواقف السيارات المقترحة على القطعة (٩٧٧) ما دون منسوب شارع معروف الرصافي يسمح بانشاؤها على الحد وما يعلو ذلك يعتبر مواقف سيارات مكشوفة .
٦. تطبيق احكام نظام الابنية والتنظيم فيما لم يرد فيه نص.
٧. اعتبار البناء مكتملاً .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٢٤) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٥١/بدر الجديده) المتضمن : استحداث شارع واعطاء صفة استعمال سكن (ب) باحكام خاصة طابقين وروف لاجزاء من قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) الرباحية الجنوبية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديده) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣٨) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٢٨٨/طارق) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٠٩٨، ٣٠٠٧، ٢٩٧٠) حوض (٨) الميالة من تجاري محلي باحكام خاصة (قيد الدراسة الارتداد الجانبي صفر من جهة واحدة بموجب (أع/٢٠٠٢/١٩٧) وقطع الاراضي ذوات الارقام (٥٢٢، ٣٠٩٩، ٢٩٦٢، ٣٣٤٥) من تجاري محلي باحكام خاصة وبارتداد جانبي صفر من جهة واحدة يحدد من اللجنة المحلية بموجب (أع/٢٠٠٢/١٩٧) الى تجاري عادي باحكام السكن وبارتداد امامي (٥) متر وبارتفاع السكن ولمن يرغب شريطة عدم فتح ابواب تجارية اتجاه السكن واستيفاء تعويض بواقع (٥) خمسة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطعة المشمولة بالاقتراح استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٢٦) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٣/١٣٧/النصر) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعتي الارض رقم (١١٢١، ١١٢٢) حوض (٣) المغيرات من سكن (ج) الى صناعات خفيفة باستثناء معامل الطوب ومناشير الحجر شريطة التوحيد مع القطعة رقم (٥٥٧) واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعتين استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٢٩) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٣٩٩/صويلح) المتضمن : اعطاء قطعة الارض رقم (٥) حوض (١٨) تلعة الزاغه بحيث تصبح النسبة الملوية للبناء (٢٥%) وتبقى باقي الاحكام كما هي مصدقة واستيفاء تعويض بواقع (١٠) عشرة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤٠) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٦٦٢/وادي السير) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (١٠) الذراع شريطة الافراز والتوحيد قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٣٤) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٤٠٤/القويسمة) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٣٨) حوض (٤) البلد من سكن (ب) الى مواقف سيارات لخدمة البناء القائم على قطعة الارض رقم (١٤٤) حسب قرار اللجنة اللوائية/ابنية رقم (٢١٣) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

.تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى.بأنها قررت بقرارها رقم (٤٣٥) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٤٠٥/القويسمة) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٨٢٢) حوض (٦) ام اذينات من صناعات حرفية باحكام خاصة الى سكن (ب) شريطة ارفاق تعهد خطي بعدم مطالبة امانة عمان الكبرى باية تعويضات مادية او معنوية نتيجة التعديل قبل تصديق المُخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٣٦) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٥٨/مرج الحمام) المتضمن : استحداث والغاء اجزاء من شارع ضمن قطعتي الارض رقم (١٧١، ١٦٦) حوض (٢) الطبقة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (مرج الحمام) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤٢) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٣٩٨/صويلح) المتضمن : رفع صفة الالغاء عن جزء من شارع ضمن حوض (٤) سلطاني السلط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٣٧) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٥٩/مرج الحمام) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطعتي الارض رقم (٨٩، ٩٠) حوض (١٠) القليلات تلافياً لهدم بنائين قائمين على قطعة الارض رقم (٩٠) واستيفاء تعويض بواقع (١٠٠٠) الف ديناراً من كل مالك بناء مستفيد من الاقتراح استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (مرج الحمام) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤٤) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٢٥٠/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٣٩٩) حوض (٣٣) المدينة حي (٢) جبل عمان وتغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٩٨،٣٩٧،٧٨٢) نفس الحوض والحي من سكن (ج) الى مكاتب بارتداد امامي (٥)م (ولمن يرغب) واستيفاء تعويض بواقع (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤٧) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٢٣٨/الجبيهة) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١١) بركة شريطة شراء الشارع الملغي والطريق المفرزة كفضلات ودفع الثمن كأمانات والتوحيد قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجبيهة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٥١) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٣٩٧/صويلح) المتضمن : تخفيض الارتداد الامامي لقطعة الارض رقم (١٨٤) حوض (١٣) عرقوب خلدا من (٥متر) الى (٤متر) من جهة الطريق وتبقى باقي الاحكام كما هي مصدقة واستيفاء تعويض بواقع (١٥٠٠) الف وخمسمائة ديناراً استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٥٣) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٣٩/ناعور) المتضمن : الغاء خط تنظيم واستحداث والغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي ذوات الارقام (١١، ١٢) ضمن حوض (٣٧) البلد حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ناعور) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٥٧) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة علــى إيــداع المخطــط التعــديلي التنظيمـــي رقــم (أع/٢٠٠٨/٤٠/ناعور) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حــوض (١٨) عين المرج وحوض (٢٤) ام تينه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المــذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ناعور) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجــب الاعتــراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٥٩) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة علــى إيــداع المخطــط التعــديلي التنظيمـــي رقــم (أع/٢٠٠٨/٣٨/ناعور) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حــوض (٧) ام القنافذ حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنــة المحليــة لمنطقة (ناعور) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فــي الجريــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٦٠) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة علــى إيــداع المخطــط التعــديلي التنظيمـــي رقــم (أع/٢٠٠٧/٦٥٩/وادي السير) المتضمن : استحداث شارع ضمن قطعة الارض رقم (٣٣٦) حوض (٥) البلد حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنــة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٦١) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة علــى إيــداع المخطــط التعــديلي التنظيمـــي رقــم (أع/٢٠٠٨/٥٦/مرج الحمام) المتضمن : الغاء شارع ضمن قطعة الارض رقم (١١) حوض (٤) المشبك حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المــذكور فــي مكتــب اللجنــة المحلية لمنطقة (مرج الحمام) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٦٢) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة علــى إيــداع المخطــط التعــديلي التنظيمـــي رقــم (أع/٢٠٠٨/٨٨/ابــو نــصير) المتــضمن : تحويــل اســتعمال قطعتــي الارض رقــم (٢٨٣٥،٢٨٣٦) حوض (١٠) اصهي الفقير من سكن باحكام خاصة الى تجــاري باحكــام خاصة واستيفاء تعويض بواقع (١٠٠) مائة دينارأ/م٢ الواحد من مساحة القطع المــشمولة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصــول وفي حالة الاضافة والبناء التقيد بالاحكام الوارده على نسخة المخطط حيث يمكــن لــذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ابو نــصير) أثنــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريــدة الرســمية وجريــدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٩٨) تــاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ الموافقــة علــى المخطــط التعــديلي التنظيمــي رقــم (أع/٢٠٠٧/٣٦٣/خربة السوق) المتضمن : استحداث شارع ضــمن قطعــة الارض رقــم (١٢٥) حوض (١٠) الرفيسة الشرقية وكما هو موضح على المخطط في منطقــة (خربــة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٨٤) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٨/٢٦٤/القويسمة) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٥١٠) حوض (١٠) تلاع النجار من تجاري محلي ضمن سكن (ج) الى سكن (ج) شريطة ارفاق اقرار وتعهد قانوني بعدم تحمل أمانة عمان الكبرى اية تبعات مالية قد تنتج عن الاقتراح قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠١) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٧٩/بدر) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٦٨٧) حوض (٣٧) الذراع الشمالي من تجاري محلي ضمن سكن (د) الى مواقف سيارات لخدمة القطعة (٦٨٨) حوض (٣٧) الذراع شريطة ارفاق موافقة الشركاء حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠٢) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٦٦/الموقر) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (٤١) حوض (٩) اليتيمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠٣) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٦٧/الموقر) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من شارع امام قطعة الارض رقم (٦١) حوض (٩) ذهيبات النقيرة واستيفاء تعويض بواقع (٥٠٠) خمسمائة ديناراً استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠٥) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ الموافقة على الغاء المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٦١/خريبة السوق) الغير مستكمل مراحله

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٣٣) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٥٢/الجيزه) المتضمن : الغاء اجزاء من شارع ضمن حوض (٤) ام العظام تلافياً لهدم البناء القائم على قطعة الارض رقم (٣٤٨) واستحداث اجزاء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (٦٩) حوض (٣) حلو صفوق واستيفاء تعويض بواقع (٢٠٠٠) الفي ديناراً من مالك البناء القائم على قطعة الارض رقم (٣٤٨) و(١٠٠٠) الف ديناراً من مالك البناء القائم على قطعة الارض رقم (٢٤٩) استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجيزه) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٤٢/ماركا) المتضمن : استحداث شارع ورفع صفة الالغاء عن جزء من شارع ضمن حوض (١) حنو الكسار شريطة افراز الشارع المقترح من قطعة الارض رقم (٨٥٢) من نفس الحوض قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ..

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٢٧٠/طارق) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٦٤٧) حوض (٨) المبالة من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) مع استيفاء تعويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط حسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧٢) تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٥٤/الجيزه) المتضمن : استحداث والغاء اجزاء من شارع والغاء خط تنظيم ضمن حوض (٧) الموارس وحوض (٦) جدار البلد وحوض (٦) النجمية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجيزه) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء

المهندس عبد الله أبو عليم

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ ان اللجنة التنظيمية لسلطة اقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٩/٥) تاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨م الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المفرز والمحاذي للقطعة رقم ١٠٦ حوض ١٢ / البلد ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم ٩/٥ تاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٠٨م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ ان اللجنة التنظيمية لسلطة اقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (١١/١٨) تاريخ ٢ / ٤ / ٢٠٠٨م الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي مصدق سعة ١٢ م والمحاذي للقطع ذوات الارقام (٥٠، ٥٥، ١٨٧ من حوض ١ / الراجف ، وذلك في بلدة الراجف / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم ١١/١٨ تاريخ ٢/ ٤/ ٢٠٠٨م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ ان اللجنة التنظيمية لسلطة اقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (١١/١٩) تاريخ ٢ / ٤ / ٢٠٠٨م الموافقة على استحداث طريق تنظيمي سعة ٦م مع نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٣٦، ٩٢٢، ٩٢١) حوض ٢٥/ الطيبة ، وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم ١١/١٩ تاريخ ٢/ ٤/ ٢٠٠٨م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ ان اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (١١/٢٠) تاريخ ٢ / ٤ / ٢٠٠٨م الموافقة على التنظيم المقترح لجزء من طريق الطيبة الراجف حسب أحكام سكن ب ضمن عدة قطع من الأحواض ٢٩ / الرويس – ٣٠ الحبيس – ٢٨ طنا وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم ١١/٢٠ تاريخ ٢/ ٤/ ٢٠٠٨م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم/ للواء قصبة السلط

السيد عادل الروسان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى)رقم (٢٠٠٨/٤٦) لسنة ٢٠٠٨. قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط اعطاء القطعة رقم (٣٨٤) حوض رقم (٦٤) وادي سوادا الجنوبي أحكام خاصة بالنسبة للارتداد الجانبي فقط(٤م) للجزء المنظم سكن (اخضر) وذلك كون البناء قائماً ومرخصاً بقرار اللجنة المحلية رقم (٨٦/٥٣) والقرار رقم (٨٦/٣٤١) تاريخ ١٩٨٦/٢/٧ للتخفيف من غرامات التجاوز التي تترتب على البناء كونه يرغب بالحصول على أذن أشغال. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة السلط وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة)رقم (٢٠٠٧/٢٠٨) لسنة ٢٠٠٧. قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى مباني عامة بالقطعة رقم (٦٩) حوض رقم (٨) مرج سيحان وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة السلط وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى)رقم (٢٠٠٨/٣٥) لسنة ٢٠٠٨. قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (١٣) حوض رقم (٣٢) مقام يوشع من سكن (أ) إلى مقابر كون القطعة مجاورة للمقابر ولا تصلح لإقامة بناء سكن والقطعة منحدره باتجاه الجنوب وخالية من الأشجار والأبنية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط وبصفتها لجنة محلية قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط أحداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) مار بالقطع ذوات الأرقام (١٧٢/١٧٣) حوض رقم (٣٦) الربيدي من أراضي السلط لغايات الخدمات. للاعتراض لمدة شهرٍ لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم (رئيس اللجنة اللوائية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط وبصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٥٣/٩١)حوض رقم(٢١) وادي محمد هلال من أراضي السلط. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم (رئيس اللجنة اللوائية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة السلط وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى/منطقة زي)رقم (٣/ز/٢٠٠٧) لسنة ٢٠٠٧. قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي ذو السعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢١، ٣٤) حوض رقم (١٤) مرج العمايره من أراضي زي وذلك لرفع الضرر عن القطعة رقم (٣٤) وتحسين وضع القطعة رقم (٢١). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى/منطقة زي) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (١٠٥) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤، وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد حسن عيد عليان النعيمي والمتضمن توسعة طريق إفرازي من (٤م) إلى (٦م) ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥) بواقع متر واحد من كل جهة وتوسعة ضمن القطعة رقم (١٧٤) بواقع مترين واعتماد طريق إفرازي بسعة (٦م) لغاية الخدمات يربط مع شارع اشغال اربد المفرق ضمن القطع (١٤٧، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢) وجميعها من الحوض رقم (٣) السكه من أراضي الفدين واعتماده بسعة (٦م) لغاية الخدمات وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات اللازمة لدى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق اللازمة وخلال الفترة المحددة للاعتراض.

نايف المومني/ متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (٧) بند (١٠) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١م، الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم رقم (١٠/٤) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١ والمتضمن ترسيم طريق بسعة (٦م) في القطعة رقم (٣١) من حوض رقم (٣) حرحشيه وحداده الشرقي من أراضي كفرخل لخدمة الأبنية القائمة على القطعة المذكورة أعلاه وبعد الاطلاع على المخطط المعد من قبل البلدية. فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية في محافظة جرش ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

داوود المهيرات / متصرف لواء قصبة جرش
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٠) بند (٢) جرش تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨م، الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٨/٤) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١م والمتضمن تعديل الطريق سعة (١٢م) المارة بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١٢١٦، ١٠٧٧، ١٢١٥) من حوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر وإزاحة الطريق إلى الجنوب بمسافة (٢م) كون مالك القطعة (١٢١٦) قد قام بشراء الجزء المقام عليه البناء في القطعة المجاورة رقم (١٢١٥) لتأمين ارتداد للبناء وعند ترسيم الشارع التنظيمي اقتطع ذلك الجزء الموجود كارتداد والمعتدى عليه في القطعة المجاورة. وحسب الترسيم المعد، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

علي العزام/ محافظ جرش
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء عجلون

السيد سليم الرواحنه

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية عجلون الكبرى منطقة عجلون أن اللجنة اللوائية للتنظيم لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٣)تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية عجلون رقم (٢٠) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ والمتضمن تخفيض سعة الكيرف المحاذي للقطعة رقم (٩٦) حوض (١١) حي (٨) من أراضي عجلون لوجود جزء من البناء القائم في سعة الكيرف. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية عجلون الكبرى – منطقة عجلون خلال المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١١١)تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى منطقة (عجلون) رقم (٨) بند (١) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ والمتضمن الموافقة على احداث (حق مرور) صرف صحي بعرض (١م) من اصل القطعة رقم (٣٨٣) حوض (١٣) قلعة الربض وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية عجلون الكبرى خلال المدة القانونية مرفقا المخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٧)تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية الجنيد منطقة (صخره) رقم (١) بند (٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع سعة (٨م) ما بين القطع ذوات الأرقام (١٠٢، ٣٦) من حوض (١٨) خلة الدالية من أراضي صخره وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الجنيد خلال المدة القانونية مرفقا المخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٠١)تاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى منطقة (الروابي) رقم (٦) بند (٨) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٦ والمتضمن الموافقة على إدخال جزء من القطعة رقم (١٥٨) من حوض (٣) سامتا وعفنا داخل حدود التنظيم وإعطاءها صفة تنظيم حسب المجاور وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية عجلون الكبرى خلال المدة القانونية مرفقا المخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد الجديدة رقم(١٦/٦) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ والمخطط التعديلي المتضمن:

١. تخفيض سعة المنحنى التنظيمي الواقع على البناء القائم على القطعة.
٢. احداث شارع ضمن القطعة رقم (٥٨٣) حوض رقم (٤) رأس العامود من أراضي الاشرافية ليكون تكملة للشارع التنظيمي سعة (١٢م) المحدث على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة كفر الماء وليتم ربط تنظيم المتقطعين معا.
٣. إلغاء جزء من الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٣٣٦) حوض (١٧) الحدائق من أراضي كفر الماء وذلك كون الشارع التنظيمي سعة (١٦م) مفروز من أراضي الاشرافية بهذه السعة وحسب المخططات المعدة لهذة الغاية.
٤. احداث منحنى تنظيمي على القطعة رقم (٣٣٥) المملوكة للبلدية وذلك لربط الطريق الإفرازي سعة (٦م) الواقع ضمن تنظيم منطقة الاشرافية على الشارع التنظيمي سعة (٨م) الواقع ضمن تنظيم منطقة كفر الماء.

قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى بلدية دير أبي سعيد الجديدة خلال المدة القانونية اللازمة شريطة ان يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

حسين البلاسمة / متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم(١٦/٥) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ والمخطط التعديلي المتضمن إعادة تنظيم شارع مفرز سعة (١٤م) يمر بقطع الأراضي ذوات الأرقام (٢١٧، ٣٦٩) حوض رقم (٤) رأس العامود من أراضي الاشرافية وذلك للأسباب التالية:

١. الشارع تم إلغاؤه سابقا وهو يربط بين شارع سعة (١٦م) وأخر سعة (١٢م).
٢. الشارع مفتوح على الواقع وهناك أعمدة كهرباء وهاتف في سعة.

قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى بلدية دير أبي سعيد الجديدة خلال المدة القانونية اللازمة شريطة ان يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

حسين البلاسمة / متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٥٥/١) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إدخال القطع ذوات الأرقام (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من الحوض رقم (١) الشقاق من أراضي منطقة سمر إلى التنظيم وبإحكام سكن (أ) واحداث شوارع تنظيمية كما هو مبين بالمخطط المعد من قبل البلدية وذلك للأسباب التالية:

١. حل مشكلات الإفراز بين الشركاء.
٢. خدمة المنازل القائمة على القطع المذكورة والتي تزيد عن (١٢) منزل.
٣. حاجة منطقة سمر الماسة لتوسيع التنظيم لضيق المساحات المنظمة والموضح بالتقرير الفني الخاص بالمنطقة.

حسب المخططات المعده لهذه الغاية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الشعلة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية الشعلة خلال الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فالح الرحيمي / متصرف لواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء ناعور بقرارها رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٤، ٨٥) ضمن الحوض رقم (٨) عرقوب أبو قصيب من أراضي زبود وسيل حسبان والسير بإجراءات تصديق الطريق حسب الأصول. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية للواء ناعور أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

السيد عقله الحمايدة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء ناعور

* * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة قد قررت بقرارها رقم(٣٩. ل. ل) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩م، وبصفتها لجنة محلية الموافقة على: استحداث شارع بسعة (١٢م) وعمل استمرارية له وتعديل مساره في القطعة رقم (٥) حوض رقم (٧) من أراضي الرامة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مديرية الشؤون البلدية/ لواء الجيزة ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

يحيى بدر الحديد/متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الجيزة

* * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة قد قررت بقرارها رقم(٢١. ل. ل) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤م الموافقة على: قرار اللجنة المحلية لبلدية أم الرصاص رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ بخصوص إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والشارع التنظيمي سعة (٨م) المار من القطع ذوات الأرقام (٣٥، ٣٤، ٣٢، ٣١، ٣٠، ١٤، ٧، ٦، ٥، ٤) وتغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى زراعي داخل التنظيم وتوسعة شريط سكن (ج) المحاذي لشارع (٢٠م) ليصبح سكن (ج) وبعمق (٣٠م) وموازي للشارع ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي أم الرصاص. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مديرية الشؤون البلدية/ لواء الجيزة ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

يحيى بدر الحديد/متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الجيزة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩)لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة رقم (١٨/٢٧) لسنة ٢٠٠٧ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض منحنى الشارع المحاذي للقطعة رقم (١٦١) حوض رقم (٢) أم رجم ومرج الصانع من أراضي أبو نصير وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم الواقع جزء منه في سعة منحنى الرصيف وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثاق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

صالح الشوشان/ متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩)لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة رقم (١١/٢٣) لسنة ٢٠٠٨ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي والمار ضمن القطعة رقم (٢) حوض (١٠) النهير من أراضي صافوط بحيث يتم مطابقة الشارع التنظيمي مع المسار المفتوح والمعبد على الواقع ولرفع الضرر عن الأبنية القائمة الموجودة في سعة الشارع وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ لشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثاق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

صالح الشوشان/ متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- يعلـن لاطـلاع العمـوم في بلديـة أم الجمـال الجديـدة بـان اللجنـة اللوائيـة للتنظـيم والأبنيـة للـواء البادية الـشمالية قـررت بقرارها رقم (١/٤٠) تـاريخ ٢٠٠٨/٢/١١ الموافقة علـى قـرار اللجنـة المحليــة للتنظــيم والأبنيــة لبلديــة أم الجمــال الجديــدة رقــم (١٥/٢) تــاريخ ٢٠٠٨/١/١٢ والمتـضمن الموافقـة علـى إجـراء تعـديلات تنظيميـة ضـمن القطعـة رقـم (١١٠٥) حـوض رقـم (٢) الخربه لوحه رقم (٢) تشمل احداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) ودخله تنظيمية سعة (٦م) وتغيير صفة الاستعمال للمنطقة المحـصورة بين الـشارع والدخله المراد احـداثها من زراعـي داخـل التنظـيم إلى سكن (ج) حسب الترسيم المرفق. قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للـواء الباديـة الـشمالية الموافقـة علـى قـرار اللجنـة المحليـة المـشار إليـه أعـلاه وإعلانـه للاعـتراض لمـدة شـهرين مـن تـاريخ نـشره بالجريـدة الرسميـة وجريـدتين محليـتين. ويجـوز لـذوي العلاقـة تقـديم اعتراضـاتهم واقتراحـاتهم لـدى البلديـة خـلال أوقـات الـدوام الرسمـي علـى أن تكـون مدعمـة بالمخططـات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

إبراهيم البطوش/متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للـواء الباديـة الـشمالية الغربيـة قـررت بقرارها رقـم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ وبصفتها لجنة تنظيم محليـة الموافقة علـى احداث شـارع لغايـة الخـدمات بـسعة (١٢م) ضـمن القطـع ذوات الأرقـام (١٠، ٩، ٨، ٧، ٦) حـوض رقـم (٦) مـن أراضـي الـسويلمة والقطعة رقم (١) حوض رقم (٧) من أراضي السويلمية كون الـشارع معبـداً علـى ارض الواقـع وربطـه بشارع اشغال الرمثا–جابر وإعلانـه للاعـتراض لمدة شهر اعتبارا من تـاريخ نـشره بالجريـدة الرسميـة وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية اللازمـة لـدى مديريـة الشؤون البلديـة لمحافظة المفرق وتقـديم اعتراضـاتهم اذا كـان هنـاك مـا يوجـب الاعـتراض مـدعما بالوثائق الثبوتية خلال فترة الاعتراض.

عصام احمد الشرع/ متصرف لواء البادية الشمالية الغربية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية
للواء البادية الشمالية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء كفرنجة قد قـررت بقرارها رقـم (٢٠٠٨/٩) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ وبصفتها لجنة محلية الموافقة علـى : إلغاء جزء الـشارع المـار بـالقطع ذوات الأرقـام (٢٧، ٤٢) مـن الحـوض رقـم (١٠) مـن أراضـي كفرنجـة لوجـود شـارع أشـغال مـستملك يخـدم هـذه القطـع. وإعـلان ذلـك للاعـتراض لمـدة (٣٠يومـا) من تاريخ نـشره في الجريـدة الرسميـة وجريـدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خلال الفترة القانونيـة للاعـتراض لـدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في لواء كفرنجة بالمخططات والوثائق اللازمة.

نسيم الخصاونة/متصرف لواء كفرنجة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء كفرنجة

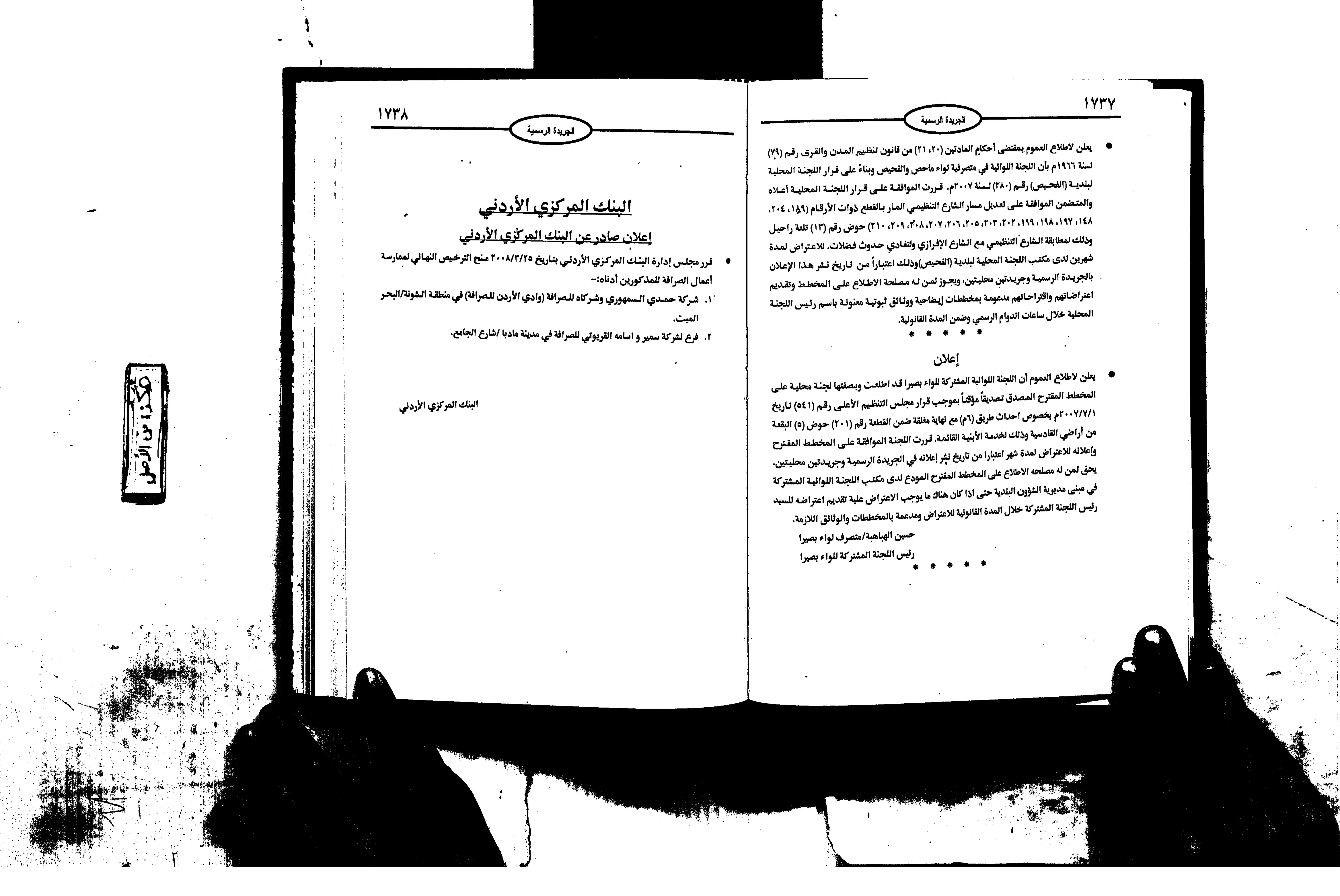
* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم متصرف لواء ماحص والفحيص
السيد فلاح علي السويلمين

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المـدن والقرى رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م بـأن اللجنـة اللوائيـة للـواء مـاحص والفحيص وبناءً علـى قـرار اللجنـة المحليـة لبلديـة (الفحيص) رقم (٢٠٠٧/٣٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧. قـررت الموافقـة علـى تعـديل مـسار الـشارع ضـمن القطعـة رقـم (٤٦) حـوض (٥) أم الأخـرق مـن أراضـي الفحـيص وذلـك تلافيـاً لإحـداث فـضلات واقتطاعات لا مبرر لها للاعـتراض لمـدة شـهر لـدى مكتـب اللجنـة المحلية لبلديـة (الفحيص)وذلـك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجـوز لمـن لـه مـصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيـة معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص وبناءً على الاستدعاء المقدم من السيد احمد كريم الثلجي الزيود. قررت الموافقة على إلغاء جزء من الشارع التنظيمي المار بـالقطع (٩، ١٠) حوض (١٦) ماحص وذلك لتفادي هدم البناء القائم علـى القطعـة رقـم (١٠) واحـداث نهايـة مغلقة وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لـدى مكتب سكرتير اللجنة وذلك اعتباراً من تاريخ نـشر هـذا الإعـلان بالجريـدة الرسميـة وجريـدتين محليـتين، ويجـوز لمـن لـه مـصلحة الاطلاع علـى المخطـط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحـاتهم مدعومـة بمخططـات إيـضاحية ووثـائق ثبوتيـة معنونـة باسـم رئـيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م بأن اللجنة اللوائية في متصرفية لواء ماحص والفحيص وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (الفحيص) رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠٠٧م. قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٨٩، ٢٠٤، ١٤٨، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠) حوض رقم (١٣) تلعة راحيل وذلك لمطابقة الشارع التنظيمي مع الشارع الإفرازي ولتفادي حدوث فضلات. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (الفحيص)وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١م بخصوص احداث طريق (٦م) مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٢٠١) حوض (٥) البقعة من أراضي القادسية وذلك لخدمة الأبنية القائمة. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر إعلاله في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

حسين الهباهبة/متصرف لواء بصيرا
رئيس اللجنة المشتركة للواء بصيرا

* * * * *

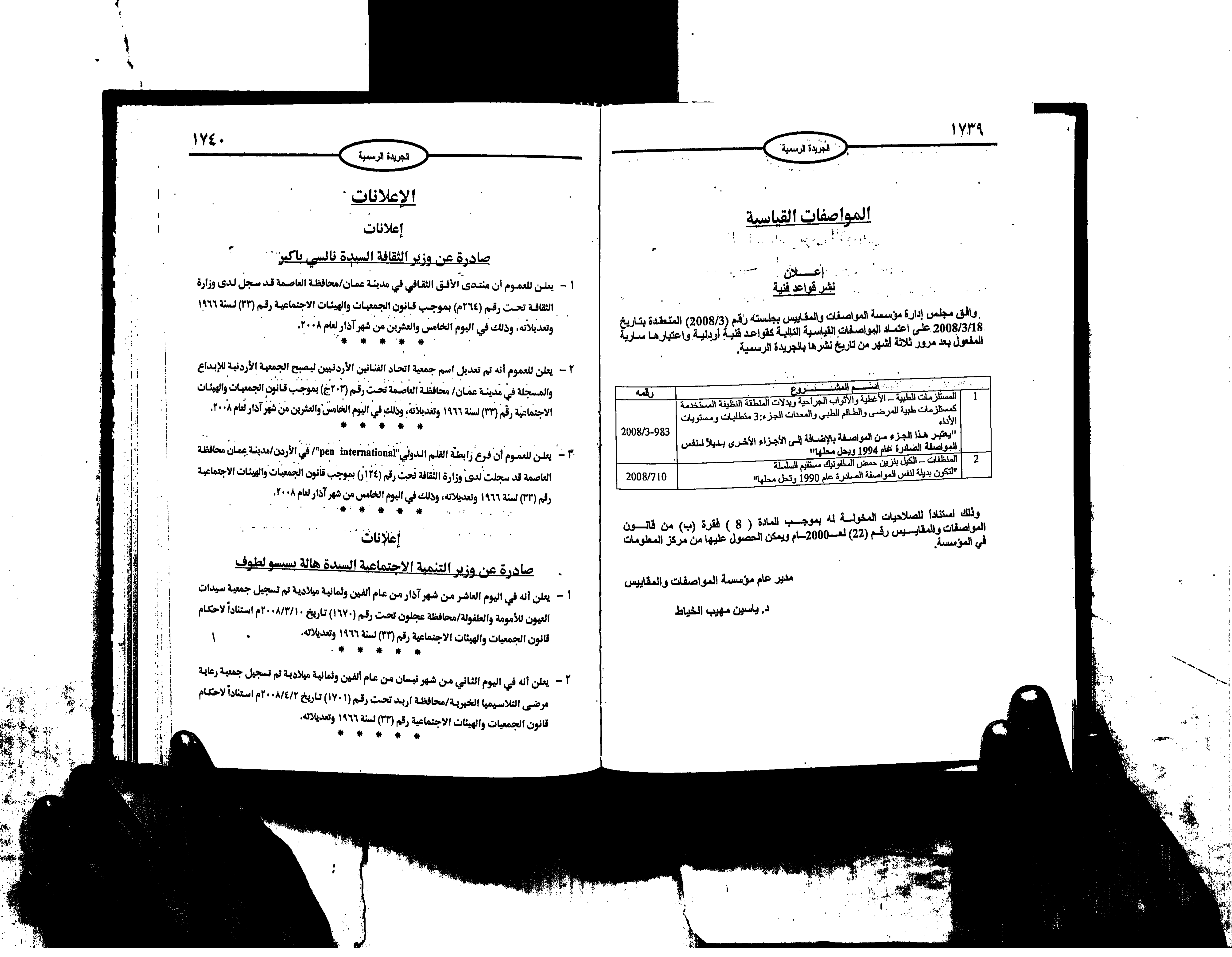
البنك المركزي الأردني

إعلان صادر عن البنك المركزي الأردني

• قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ منح الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة للمذكورين أدناه:-

١. شركة حمدي السمهوري وشركاه للصرافة (وادي الأردن للصرافة) في منطقة الشونة/البحر الميت.
٢. فرع لشركة سمير و اسامه القريوتي للصرافة في مدينة مادبا /شارع الجامع.

البنك المركزي الأردني



المواصفات القياسية

إعـــــلان
نشر قواعد فنية

وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (2008/3) المنعقدة بتاريخ 2008/3/18 على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية أردنية واعتبارها سارية المفعول بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اســـم المشـــــــروع	رقمه
1	المستلزمات الطبية ـ الأغطية والأثواب الجراحية وبدلات المنطقة النظيفة المستخدمة كمستلزمات طبية للمرضى والطاقم الطبي والمعدات الجزء:3 متطلبات ومستويات الأداء "يعتبر هذا الجزء من المواصفة بالإضافة إلى الأجزاء الأخرى بديلاً لنفس المواصفة الصادرة عام 1994 ويحل محلها"	2008/3-983
2	المنظفات ـ الكيل بنزين حمض السلفونيك مستقيم السلسلة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام 1990 وتحل محلها"	2008/710

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (8) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لعام 2000 ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

د. ياسين مهيب الخياط

الإعلانات

إعلانات

صادرة عن وزير الثقافة السيدة نانسي باكير

١ – يعلن للعموم أن منتدى الأفق الثقافي في مدينة عمان/محافظة العاصمة قد سجل لدى وزارة الثقافة تحت رقم (٢٦٤م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار لعام ٢٠٠٨.

* * * * *

٢ – يعلن للعموم أنه تم تعديل اسم جمعية اتحاد الفنانين الأردنيين ليصبح الجمعية الأردنية للإبداع والمسجلة في مدينة عمان/ محافظة العاصمة تحت رقم (٢٠٣ج) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار لعام ٢٠٠٨.

* * * * *

٣ – يعلن للعموم أن فرع رابطة القلم الدولي"pen international"/ في الأردن/مدينة عمان محافظة العاصمة قد سجلت لدى وزارة الثقافة تحت رقم (١٢٤ر) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الخامس من شهر آذار لعام ٢٠٠٨.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيدة هالة بسيسو لطوف

١ – يعلن أنه في اليوم العاشر من شهر آذار من عام ألفين وثمانية ميلادية تم تسجيل جمعية سيدات العيون للأمومة والطفولة/محافظة عجلون تحت رقم (١٦٧٠) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠م استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٢ – يعلن أنه في اليوم الثاني من شهر نيسان من عام ألفين وثمانية ميلادية تم تسجيل جمعية رعاية مرضى التلاسيميا الخيرية/محافظة اربد تحت رقم (١٧٠١) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢م استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٣ – يعلن بأنه تم إغلاق حضانة الندى/اربد والمسجلة تحت الرقم (٤٩٩) في اليوم الثاني والعشرين من شهر أيلول لعام ١٩٩٢م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٤ – يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة أسماء بنت عميس الأساسية للبنات/الرمثا والمسجلة تحت رقم (٢١٧٢) في اليوم الحادي عشر من شهر آذار لعام ٢٠٠٨م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٥ – يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة المشرفة الثانوية للبنات/المفرق والمسجلة تحت رقم (٢١٧٣) في اليوم الثلاثون من شهر آذار لعام ٢٠٠٨م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٦ – يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة مشيرفة الجيزة الثانوية المختلطة/الجيزة والمسجلة تحت رقم (٢١٧٤) في اليوم الثلاثون من شهر آذار لعام ٢٠٠٨م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٧ – يعلن بأنه تم تسجيل حضانة ملائكة الرحمة/السلط والمسجلة تحت رقم (٢١٧٥) في اليوم الثاني من شهر نيسان لعام ٢٠٠٨م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٨ – يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة مي زيادة/عمان الغربية والمسجلة تحت رقم (٢١٧٦) في اليوم الثاني من شهر نيسان لعام ٢٠٠٨م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

المطالبات

إعلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
انطون رزق قسطندي حنوش	٨٥٩٢٩٠	٠	٢٧٥	٢٠٠٦
مالك ناظم ذياب ابو حمدان	١٠٩٧٧٥٠	٦٠٠	٢٣٧	٢٠٠٦-٢٠٠٥
خالد محمدوليد راغب حسن كلبونة	١١٣٣٧٧٢	٠	٢٥٣	٢٠٠٦
غالب عبد المحسن السيد الصغير	١٢٢٥٥٦١	٨٠٠	٢٢٤	٢٠٠٦
ابراهيم هاشم فتح الله جودة	١٤٠٥٩٩٣	٧٢٠	٦٢٣	٢٠٠٥-٢٠٠٠
عطا الله خليل وارد خليل	١٨٣٩٥٦٠	٣٤٣	٢٤١	٢٠٠٦
ايمان محمود محمد ابو حويل	٢٨٠٦٤١٠	٨٠٩	١٩٤	٢٠٠٢-٩٧
صلاح الدين نعيم حسلي عمران	٥٩٣٨٤٨١	٩٥٠	٦٥٥	٢٠٠٦
ناصر حسين محمد داود	٦٠١٠٤٠٧	٢٩١	١٩٥	٢٠٠٥-٢٠٠٣
حسام هاني محمود المتولي	٦٨٩٢٨٨٤	٧١٠	٢٥٣	٢٠٠٦
باسل يوسف عايد ابو جودة	٧٠٢٠٤٣٠	٨٦٠	٢٦١	٢٠٠٤-٢٠٠٠
فؤاد جميل بشارة قعوار	٧٥٤٤٢٩٤	١٩٦	١٣٤٠٩	٢٠٠٠-٩٤
انور جميل هويشل الشوارب	٧٧٣١٠٠٠	٨٧٧	٢٥٣	٢٠٠٦-٢٠٠٥
مي سليم موسى نازي	٧٩٠٦٩٥١	٧٠٠	٢٨٢	٢٠٠٦
مروان حنا سليمان خيطن	٧٩٣٠٤٤٥	٩٣٧	٢٧٩	٢٠٠٢
تارا نذير نوري رمضان	٨٨٣٤٤٠٧	٣٠٠	٢٨٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤

تولي جونّ ريد	٨٩٥٢٠٩٤	٤٠٠	٢٩٠	٢٠٠١
عادل يوسف عرسان محمد	٨٩٩٣٩٤٧	٩٩٧	١٧٩	٩٠-٩٥
نزيهة عبد الله ابراهيم الهدار	١٤٢٥٣٤٧٠	٣٤٠	٢٥٣	٩٦-٢٠٠٠
امنة محمود مصطفى الرصاصي	٥٠١٥٧٦٧١	٨٠٠	٢٦١	٩٦-٢٠٠٢
شمريز مظفر دين جمال الدين	٥٠٢٦٩٩٣٣	٦٣٧	٢٤٤	٩٦-٩٧
خالد محمد احمد عليوات	٥٠٤٧٣٦٨٩	٦٠٠	٢٥٩	٢٠٠٠
رنا عارف محمد ابو شاور	٥٠٥٤٣٩٢٠	٦٥٧	٢٧٧	٢٠٠٦
شركة مصرف سورية المركزي ذ.م	٤٠٠١٦٦٤	٥٢٥	٢٥٠	٦٤

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أسماء المكلفين لمديرية متوسطي دافعي الضرائب الثانية	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
شركة السراب	4582551	—	2454	1996
شركة عبر الهادي للتجارة الدولية م.م.	4033205	—	7067	1999+1998
شركة شحادة التجارية لبيع قطع السيارات	4513878	—	1715	2000-1999
شركة سلمان اخوان التجارية	4528301	—	894	1998
شركة وهبة تماري واولادة	4519060	—	13166	1999-1997
شركة الحرية للتجارة العامة ذات م.م.	4041240	—	769	1999
الشركة التجارية المتحدة لتجارة المواشي	4061837	—	6730	2001
شركة الاندلس الاردنية للاستيراد والتصدير	4029160	—	5213	1997
الشركة المتكاملة لتجارة المواد والمعدات م.م.	4032667	—	1901	2001
شركة سعيد وشعبان وطليل التجارية المساهمة الخاصة	4023684	—	22017	2001
شركة مؤاب التجارية	4533763	—	239	1997

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
اكرم جضعان عليان ابو الفول	١٠٢٦٢٦١٠		٣٠٧٦	٩٦-٢٠٠٤ رصيد
ابتسام يوسف محمد حسان	١٠٣٤٤٧٤٨		١٣٨	٢٠٠٥-٢٠٠٦ أقساط
احمد حسن سالم الخلايلة	١٠١٦٦٧٢٦		٤٠٧	٢٠٠٣ أقساط
بشار رضوان شحاده التميمي	١٠٣٢٢٥٨٢		٣٦١٢٢	٢٠٠٥ رصيد
حسام برهان جواد الطاهر	١٠٣٣٦٤٢٧		٢٠٦	٩٧-٢٠٠٥ أقساط
درية فهد طلال الهواري	١٠١٧١٦٦٥		١٠٨٩	٩٧-٢٠٠٦ أقساط
رنده احمد عبدالفتاح المصري	١٠٣٣٢٤٠٥		٧٤٥٣	٢٠٠٢-٢٠٠٥ رصيد

الاسم	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
رضوان موسى احمد مغربي	١٠٣١٤٦٣٦		١٣١٧	٢٠٠٤-٢٠٠٥ رصيد
زهدي حسين ابراهيم علقم	١٥٣٣٤٨٧		١١٠	٩٣-٢٠٠٤ أقساط
سعيد محمد سندان الاغوان	١٠٣٣٣٠٦١		١١٧	٢٠٠٣-٢٠٠٤أقساط
سمير خالد ابراهيم جعارة	١٠٤١٢١١٥		٧٨٦٠	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
شركة المستعين للتجارة العامة والاستثمار	١١٩٠١٤٩٧	٦	٢٢٠٧	٢٠٠٥-٢٠٠٦ رصيد
وداد صالح عرسان عبدالخالق	١٣٠٠٥١٦٢		٢٩٩	٩٧-٢٠٠٠أقساط
علاءالدين ياسين عزو عبدو	١٠٢١٧٥٤١		٤١٩	٢٠٠٥ أقساط
عثمان محمد محمود ابو هندي	١٠٠٣٤٧٣٠		١٠٠	٢٠٠٠أقساط +غرامات
عبدالرحمن ماجد عبدالرحمن نعوم	١٠١٨٦٨٨٣		١٣٢٢	٩٤-٢٠٠٥ رصيد
عصام جبريل خليل زلوم	١٠٢١١٥٨٦		١٩٩٣	٢٠٠٣-٢٠٠٦ رصيد
عبدالفتاح عبدالله عوده الطنيب	١٠١١٨٧١٣		٨٧٤	٢٠٠٣-٢٠٠٦ أقساط
لينا عبدالله حسن سرحان	١٣٠٠٤٧٢٧		٢٤٢٠	٢٠٠٢-٢٠٠٤ رصيد
ماجد نجيب حسن حطاب	١٠٠٨٢٥٨١		٨٧٣	٩٩-٢٠٠٣ رصيد
محمد جمعة شحدة المحضي	١٠٢٢٤٤٩١		١٦٩٤	٩٧-٢٠٠٥ رصيد
محمود محمد محمود جازليه	١٠٣٤٤٠٣٩		١١٨٨	٢٠٠٤-٢٠٠٥ رصيد
معزوزة حسن احمد البحيصي	١٠٣١٠٤٠١		١٤٦	٢٠٠٤-٢٠٠٥ رصيد
محمد فارس مفلح العباهرة	١٠٠١٠٣١٩		٣٥٣	٢٠٠٤أقساط
محمد مروان حسن تركماني	١٠٣٥٠٤٧٠		١٥٣	٢٠٠٥-٢٠٠٦ أقساط
ناصر يوسف محمد عثمان	١٠٣٣٨٠٩٨		١٥٠٦	٩٩-٢٠٠٤ رصيد
ناصر عبدالرحمن شعبان شعبان	١٠٣٢٣٧٢٤		٣١٢	٢٠٠٥-٢٠٠٦ أقساط
نائل نوري عايد الزعمط	٢٩٢٩١٥		١٠٠	٢٠٠٢+٢٠٠٣ أقساط+ غرامات
وسام عبداللطيف خورشيد الخاروف	١٠١٢٦٧١٦		٢٢٩٦	٩٩-٢٠٠٣ رصيد
وليد فتحي شاكر حيمور	١٠٣٣٨٤٩٧		٢٣٧	٢٠٠٤-٢٠٠٦ أقساط



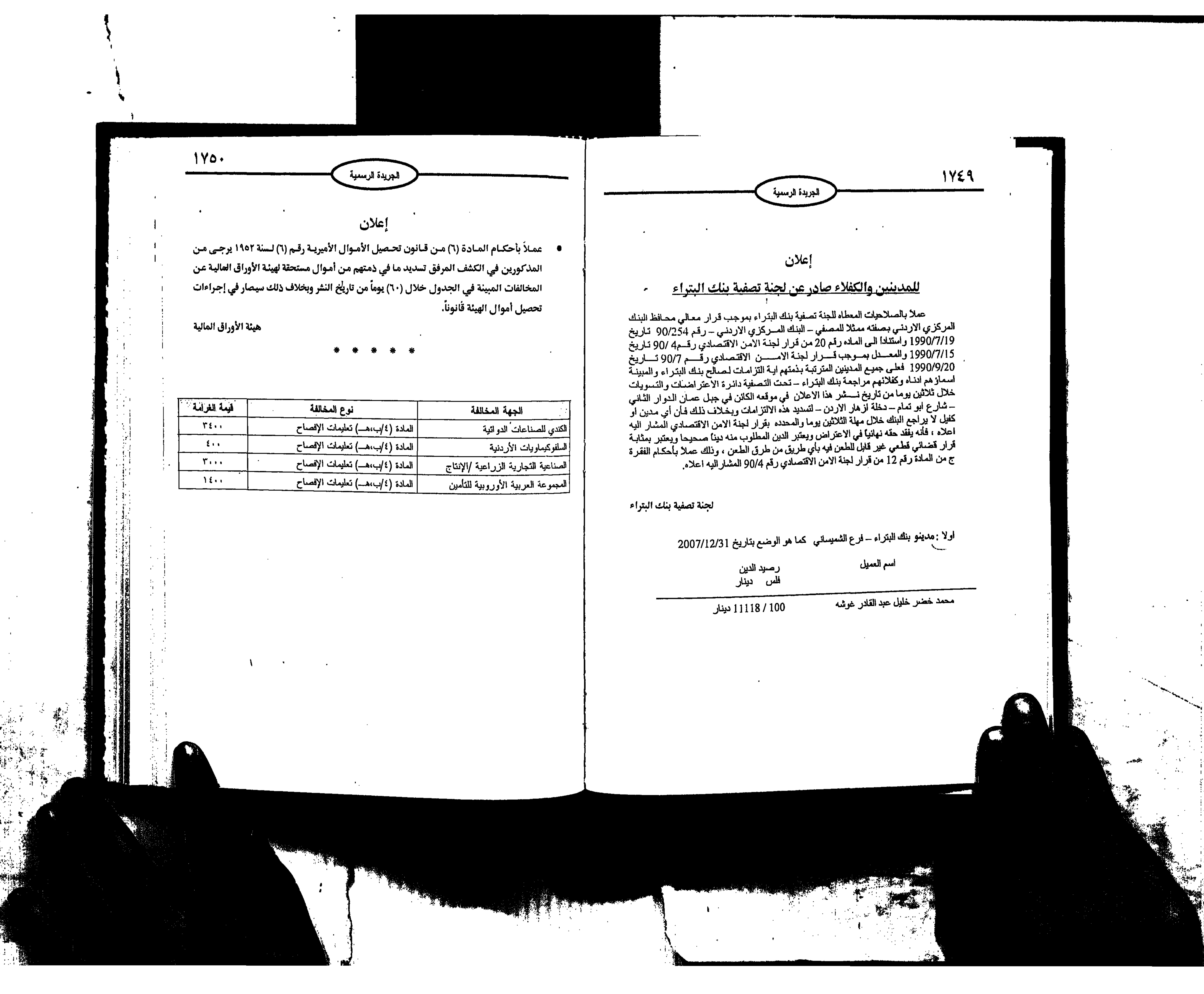
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
منى خليل احمد الرفاعي	١٠٩٠٧٩٨		١١٤٣	٢٠٠٤
هالة اكرم جمال نشواتي	٣٠٧٠٦٠٣		١١٤٣	٢٠٠٤
هاني سليم علي خير	٧٨٧٥٦٦		٣٩٦٨	٢٠٠٤
موسى عيسى احمد المناصير	٣١١٤٨٩٩		٢٢٥١	٢٠٠٣-٢٠٠١
اسحق داود اسحق الدباغ	٣٠٤٢٩٧٩		٨٠٣	١٩٩٧-١٩٩٥
سندس سعيد محمد ابودوش	٦٠٣٥٥٨٢		٦٠٨	٢٠٠٥
خالد محمد عبدالفتاح طريق	٢٩٤٩٥٦٣		٥٥٧	٢٠٠٦-٢٠٠٠
هالة ابراهيم جورج أبومريم	٧٤٩٤٠٩٢		١٧٦	٢٠٠٢
صهيب وليد عبدالمجيد شعبان	٢٩٦١٤٥٨		١٥٦	٢٠٠٦-٢٠٠٣
حسان عبدالحليم عايش بدران	٢٦٢٢٥٠		١٣٧٧	٢٠٠٥
طلال محمد محسن عواد	٧٧٦٢٣٨		٧٦٤١	١٩٩٣-١٩٩١
درويش سامي درويش عويضة	٧٠٤٣٩٥٣		١١٩٧	٢٠٠٦
نهى ماجد عبدالحميد الحموري	٢٤٤٣١٦٣		١٣٤	٢٠٠٦-٢٠٠٢
ساندرا مارفين جميز ولر	٦٩٨٢٣٤٤		١٣٥	٢٠٠٧-٢٠٠٦
نبيل بسيم سليمان هلسة	١١٢١٩٥٢١		١٤٧	٢٠٠١
عبداللطيف وليد مصطفى مراد	٥٠١١٥١٨٩		١٥٢	٢٠٠٧
محمد عوض حمدان صوالحة	٧٠٤٢٩٦٥		١٥٦	٢٠٠٧
احمدعلي محمد زريقات	٨٨٠٩٥٤٢		١٥٧	٢٠٠٦
مروان جورج حنا موسى	٣٠٠٤٩٤٥		١٦١٨	٢٠٠٥
جوهن ايرك ايركسون	٥٠٥٣٣٢٤٠		٢١٢	٢٠٠٧
وسيم زاهي الياس دبابنه	٥٠٣٢٣٢٧٠		٢٣١	٢٠٠٤-١٩٩٨
ديمة خليل راغب بشتاوي	٣٠٩٥٦١٤		٢٦٣	٢٠٠٧
يوسف خليل راغب بشتاوي	٣٠٩٥٦٣٠		٢٦٥	٢٠٠٧
عبدالرحمن خليل راغب بشتاوي	٣٠٩٥٦٣٠		٢٦٥	٢٠٠٧
يوسف عبدالكريم محمد عبدة	٧٩٩٧٠٧٨		٣٩٠	١٩٩٦
محمدجهاد عبدالحليم عثمان بدر	٥٠٩٦٤٤٨		٤٦٠	٢٠٠٧
اشرف سليم احمد عياد	١٣٦٤٢٩٤		٥٩٦٨	٢٠٠٣-١٩٩٤
سطام فايز عقل الدهامشة	١٤٤٨٨٠٣		٢٠٢١	٢٠٠٤-٢٠٠٢
راشد فايز عقل الدهامشة	١٤٤٨٧٩٠		٢٠٢٠	٢٠٠٤-٢٠٠٢
معتز سهيل عبدالله عبدالهادي	٧٨٤٩١٥		١٦٩٥	١٩٩٤-١٩٨٥
سلامة عبدالكريم سلامة القيسي	٢٨٣٤٦٦٩		١٢٢٧	٢٠٠٧
زياد علي احمد عطية	١٣٠٢٥٤٠		١٢٥	٢٠٠٥
اسامه عبدالحميد علي مساعده	١٢١٨١٦٢		١٢٤	٢٠٠٥-١٩٩٩
عوض حسن عوض نخالة	٢٩٥٨٥١١		١٢٤	٢٠٠٦
المرحوم محمود مصطفى صالح	٧٧٩١٨٠		١٠٢	٢٠٠٤-١٩٧٢
اشرف صلاح سعيد تيمور	٢٤٥١٥٠٦		١٠٣	٢٠٠٧-٢٠٠٣
شركة سمير بركات واولاده	٣٩١٦٢٠٠		١٠٤	٢٠٠٠
راسم ربحي احمد رمضان	٢٩٩٥٦٣٨		١١٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦



إعلان

للمدينين والكفلاء صادر عن لجنة تصفية بنك البتراء

عملاً بالصلاحيات المعطاه للجنة تصفية بنك البتراء بموجب قرار معالي محافظ البنك المركزي الاردني بصفته ممثلا للمصفي – البنك المركزي الاردني – رقم 90/254 تاريخ 1990/7/19 واستنادا الى الماده رقم 20 من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم4 /90 تاريخ 1990/7/15 والمعدل بموجب قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم 90/7 تاريخ 1990/9/20 فعلى جميع المدينين المترتبة بذمتهم اية التزامات لصالح بنك البتراء والمبينة اسماؤهم ادناه وكفلائهم مراجعة بنك البتراء – تحت التصفية دائرة الاعتراضات والتسويات خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في موقعه الكائن في جبل عمان الدوار الثاني – شارع ابو تمام – دخلة ازهار الاردن – لتسديد هذه الالتزامات وبخلاف ذلك فان أي مدين او كفيل لا يراجع البنك خلال مهلة الثلاثين يوما والمحدده بقرار لجنة الامن الاقتصادي المشار اليه اعلاه ، فأنه يفقد حقه نهائيا في الاعتراض ويعتبر الدين المطلوب منه دينا صحيحا ويعتبر بمثابة قرار قضائي قطعي غير قابل للطعن فيه باي طريق من طرق الطعن ، وذلك عملا بأحكام الفقرة ج من المادة رقم 12 من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم 90/4 المشار اليه اعلاه.

لجنة تصفية بنك البتراء

اولا : مدينو بنك البتراء – فرع الشميساني كما هو الوضع بتاريخ 2007/12/31

اسم العميل	رصيد الدين فلس دينار
محمد خضر خليل عبد القادر غوشه	100 / 11118 دينار

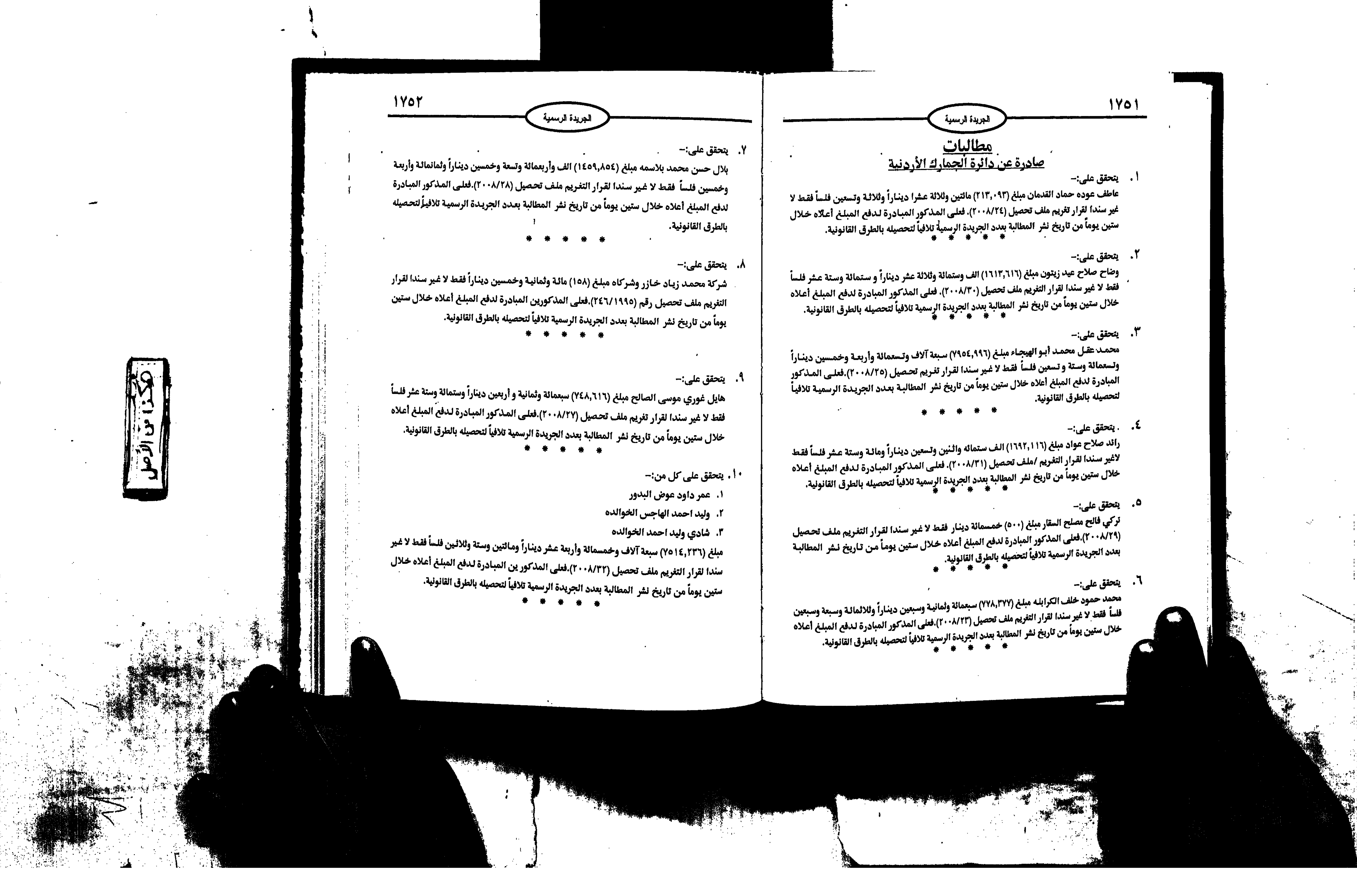
إعلان

- عملاً بأحكام المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ يرجى من المذكورين في الكشف المرفق تسديد ما في ذمتهم من أموال مستحقة لهيئة الأوراق المالية عن المخالفات المبينة في الجدول خلال (٦٠) يوماً من تاريخ النشر وبخلاف ذلك سيصار في إجراءات تحصيل أموال الهيئة قانوناً.

هيئة الأوراق المالية

* * * * *

الجهة المخالفة	نوع المخالفة	قيمة الغرامة
الكندي للصناعات الدوائية	المادة (٤/ب،هـ) تعليمات الإفصاح	٣٤٠٠
السلفوكيماويات الأردنية	المادة (٤/ب،هـ) تعليمات الإفصاح	٤٠٠
الصناعية التجارية الزراعية /الإنتاج	المادة (٤/ب،هـ) تعليمات الإفصاح	٣٠٠٠
المجموعة العربية الأوروبية للتأمين	المادة (٤/ب،هـ) تعليمات الإفصاح	١٤٠٠



مطالبات
صادرة عن دائرة الجمارك الأردنية

١. يتحقق على:-
عاطف عوده حماد القدمان مبلغ (٢١٣,٠٩٣) مائتين وثلاثة عشرا ديناراً وثلاثة وتسعين فلساً فقط لا غير سندا لقرار تغريم ملف تحصيل (٢٠٠٨/٢٤). فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٢. يتحقق على:-
وضاح صلاح عيد زيتون مبلغ (١٦١٣,٦١٦) الف وستمائة وثلاثة عشر ديناراً و ستمائة وستة عشر فلساً فقط لا غير سندا لقرار التغريم ملف تحصيل (٢٠٠٨/٣٠). فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٣. يتحقق على:-
محمد عقل محمد أبو الهيجاء مبلغ (٧٩٥٤,٩٩٦) سبعة آلاف وتسعمائة وأربعة وخمسين ديناراً وتسعمائة وستة و تسعين فلساً فقط لا غير سندا لقرار تغريم تحصيل (٢٠٠٨/٢٥).فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٤. يتحقق على:-
رائد صلاح عواد مبلغ (١٦٩٢,١١٦) الف ستمائه واثنين وتسعين ديناراً ومائة وستة عشر فلساً فقط لاغير سندا لقرار التغريم /ملف تحصيل (٢٠٠٨/٣١). فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٥. يتحقق على:-
تركي فالح مصلح السقار مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار فقط لا غير سندا لقرار التغريم ملف تحصيل (٢٠٠٨/٢٩).فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٦. يتحقق على:-
محمد حمود خلف الكرابله مبلغ (٧٧٨,٣٧٧) سبعمائة وثمانية وسبعين ديناراً وثلاثمائة وسبعة وسبعين فلساً فقط لا غير سندا لقرار التغريم ملف تحصيل (٢٠٠٨/٢٣).فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٧. يتحقق على:-
بلال حسن محمد بلاسمه مبلغ (١٤٥٩,٨٥٤) الف وأربعمائة وتسعة وخمسين ديناراً وثمانمائة وأربعة وخمسين فلساً فقط لا غير سندا لقرار التغريم ملف تحصيل (٢٠٠٨/٢٨).فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٨. يتحقق على:-
شركة محمد زياد خازر وشركاه مبلغ (١٥٨) مائة وثمانية وخمسين ديناراً فقط لا غير سندا لقرار التغريم ملف تحصيل رقم (٢٤٦/١٩٩٥).فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٩. يتحقق على:-
هايل غوري موسى الصالح مبلغ (٧٤٨,٦١٦) سبعمائة وثمانية و أربعين ديناراً وستمائة وستة عشر فلساً فقط لا غير سندا لقرار تغريم ملف تحصيل (٢٠٠٨/٢٧).فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

١٠. يتحقق على كل من:-
١. عمر داود عوض البدور
٢. وليد احمد الهاجس الخوالده
٣. شادي وليد احمد الخوالده

مبلغ (٧٥١٤,٢٣٦) سبعة آلاف وخمسمائة وأربعة عشر ديناراً ومائتين وستة وثلاثين فلساً فقط لا غير سندا لقرار التغريم ملف تحصيل (٢٠٠٨/٣٢).فعلى المذكور ين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية،وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣٠٩٣	شركة الخطوط الجوية الليبية	٩٣١٤٥,٠٠٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	١٨٩٩	دحيلان غيث صالح أبو هداية (الهديات)	١٠٠٠,٠٠٠	
٢	٢٠٠٧	٢٥١٦	موسى العبد البخيت أبو غني	٥١٠٠,٠٠٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٨	٣٨٧	جبر مرزوق مرزق ابو زايد	٢٥٩٩,٨٩٠	عطية عودة مرزوق أبو زايد
٢	٢٠٠٨	٣٨٨	فارس حموده درويش عرفات	٣٤٢٨,٦٠٥	عايدة محمد سليم فراعنه
٣	٢٠٠٨	٣٨٩	محمد خلف حامد قطيش	٤١٧٢,٤٧٢	صالح سالم محمد الوادي
٤	٢٠٠٨	٣٩١	خوله عبد الله علي الفرواتي	٤٩٧,٠٦٨	مصطفى احمد ادم شريف
٥	٢٠٠٨	٣٩٢	شادي محمد قاسم أبو ذياب	٢٠٥٤,٧٠٠	عبد الله عبد اللطيف عبد الله كنعان
٦	٢٠٠٨	٣٩٤	ليث حيا سليم الرواشده	٨٠٧,٦٤٠	حيا سليم مسلم الرواشدة
٧	٢٠٠٨	٦٥٣	ورثه المرحوم فاروق شحاده اسعد الطويل	٣٤٣٢,٦٢٥	نوره احمد غالب الخربطلي
					رباب فاروق شحاده الطويل
					محمد فاروق شحاده الطويل
					هنادي فاروق شحاده الطويل
					حمزه فاروق شحاده الطويل
					احمد فاروق شحاده الطويل
					فرح فاروق شحاده الطويل
					راكان فاروق شحاده الطويل
					زينه فاروق شحاده الطويل

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية،وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٨	٣٧٣	ياسين خالد خلف ملكاوي	١٠٨٥٣,٠٠٠	
٢	٢٠٠٨	٤٦٧	عبد الكريم شاهر محمد اللوانسة	٢٨٧٦,٥٠٠	
٣	٢٠٠٨	٤٦٨	فايزه احمد سعيد هديب	٩٧٢٢,٠٠٠	
٤	٢٠٠٨	٤٦٩	رائد علي عبد الله أبو بيحة	٨٤٠١,٠٠٠	

* * * * *

المحاكم

مذكرة تبليغ ظنين

صادرة عن محكمة جزاء معان

رقم الدعوى (٢٠٠٧/٢٠٣)سجل عام

اسم الظنين: الشركة الايطالية (كوندني)

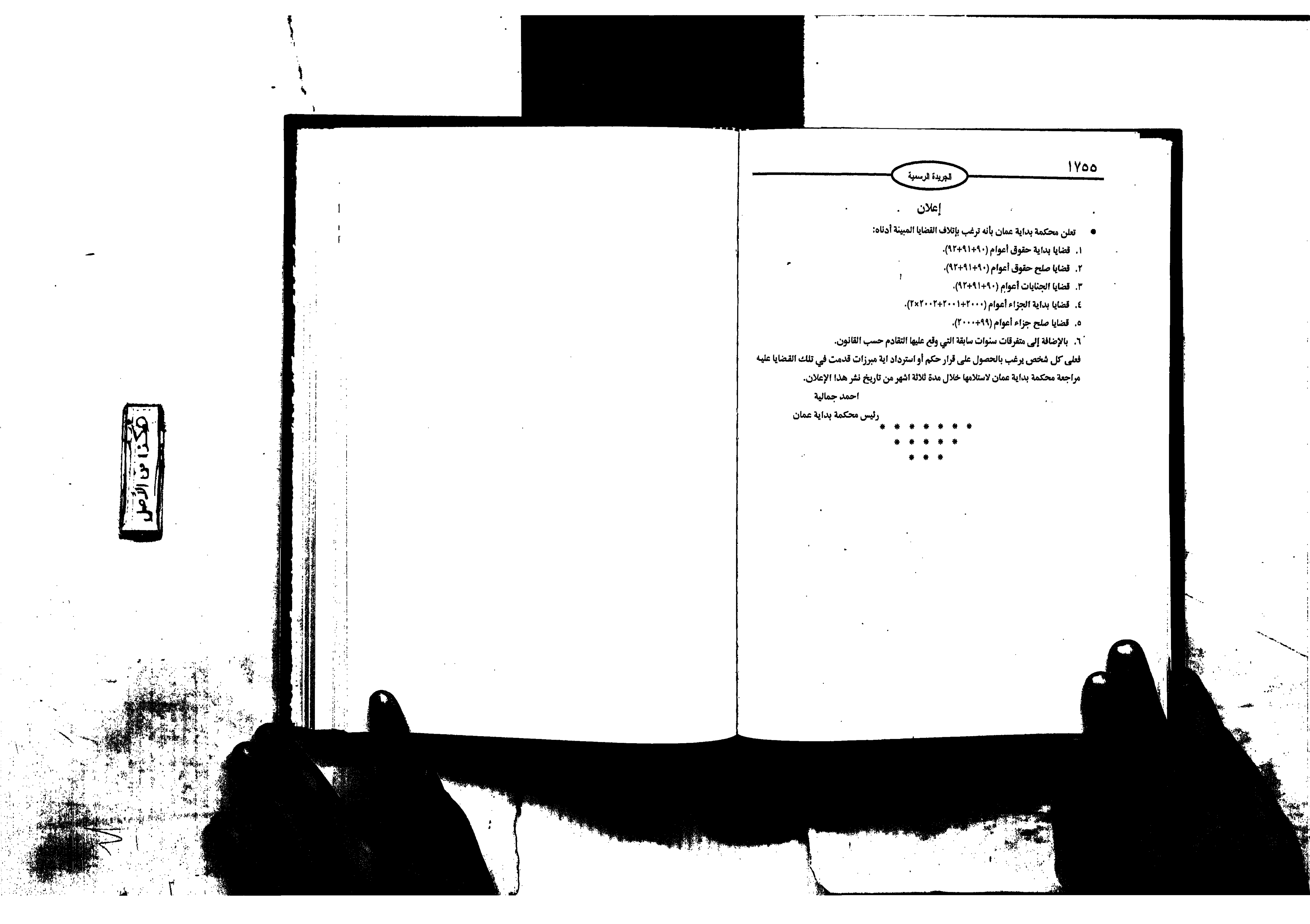
العنوان: معان/قاعدة الملك فيصل الجوية/الجفر

التهمة القتل عن غير القصد (٣٤٥-٣٤٣) الإيذاء الغير المقصود (٣٤٥-٣٤٣)

يقتضى حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/٥/٨ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه التي أقامها عليك الحق العام والمشتكي علي حمد علي العراقدة النعيمات.

فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *



إعلان

- تعلن محكمة بداية عمان بأنه ترغب بإتلاف القضايا المبينة أدناه:

١. قضايا بداية حقوق أعوام (٩٠+٩١+٩٢).

٢. قضايا صلح حقوق أعوام (٩٠+٩١+٩٢).

٣. قضايا الجنايات أعوام (٩٠+٩١+٩٢).

٤. قضايا بداية الجزاء أعوام (٢٠٠٠+٢٠٠١+٢٠٠٢+٢×٢٠٠٢).

٥. قضايا صلح جزاء أعوام (٩٩+٢٠٠٠).

٦. بالإضافة إلى متفرقات سنوات سابقة التي وقع عليها التقادم حسب القانون.

فعلى كل شخص يرغب بالحصول على قرار حكم أو استرداد اية مبرزات قدمت في تلك القضايا عليه مراجعة محكمة بداية عمان لاستلامها خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان.

احمد جمالية

رئيس محكمة بداية عمان

* * * * * * *

* * * * *

* * *